



مخطوطة

كتاب في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن محمد بن عبدالرشيد (السجاوندي)

قد رطل في ملك العدل العادل في الحاح
في قضاء قسط في الله ربح وسود الف
م حرة حملة النور والرف

هم كآيات في كل طبق
كل عيون روي في كل بلد
وكل كلين في كل بلد

بما ذكره من جهة تبرير و باقل مما ذكره تقبيل و اما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في صوته ما قيمته عشرة مثالا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقبيل او تبرير و اذا كان له ثوب يلبس
في الاعياد و آخر يلبس بين اقرانه و ثالث يلبس في داره
يكن في الثاني لان الاول اعلى الثالث ادنى فالمتوسط او
وقال بعض علماء مشايخنا يكتف الرجل بما يلبس في الاعياد
دون الخمر و المرأة تنكب الزينة ابوابا و كان الحسن البصري
يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات و اخذاه الغفير
ابو جعفر و قال ايضا اذا كان عليه دين مستغفرا للمغرماء
ان يبيعوا الزينة عن تكفينه بما ذكر من العدد و هو كفن
السنة بل يكتف يكتف الكفاية و هو للرجل ثوبان جديدان
او غيلا و المرأة ثلثة و تكفي بما ذكره المصنف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها بما عدا القماش و قضى دينه و اشترى بالباقي ثوبا
يكفيه و اذا لم يكن للميت بركة فليكن عليه من وجب عليه
تفقيه في حال حيوة و قال ابو يوسف رحمه كفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لغيره رحمه فان الزوجة انتظمت
بالموت قال سعد بن شبيب و ما من ثوبان رجلا الله تعالى
على قول ابو يوسف رحمه و اذا لم يكن له من يجب عليه
تفقيه او كان يهو فقيرا فليكن عليه ثوبان
ان لا يتجاوز ما كفن ليس مطلقا كما يستفاد من الكتاب
بل كل حق للميت يعلق به من الثروة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المعلق بالحر هو اذا لم يكن للميت شيء سواء
في قبضه من دينه او لا و ان كان له دين فانه مقدم على
في حيوة مولاه لا مال له غيره و كذا الحال في البيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاصرا عن ادائه و ان كان في العبد
الماذول اذا خفي الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

بما ذكره من جهة تبرير و باقل مما ذكره تقبيل و اما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في صوته ما قيمته عشرة مثالا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقبيل او تبرير و اذا كان له ثوب يلبس
في الاعياد و آخر يلبس بين اقرانه و ثالث يلبس في داره
يكن في الثاني لان الاول اعلى الثالث ادنى فالمتوسط او
وقال بعض علماء مشايخنا يكتف الرجل بما يلبس في الاعياد
دون الخمر و المرأة تنكب الزينة ابوابا و كان الحسن البصري
يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات و اخذاه الغفير
ابو جعفر و قال ايضا اذا كان عليه دين مستغفرا للمغرماء
ان يبيعوا الزينة عن تكفينه بما ذكر من العدد و هو كفن
السنة بل يكتف يكتف الكفاية و هو للرجل ثوبان جديدان
او غيلا و المرأة ثلثة و تكفي بما ذكره المصنف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها بما عدا القماش و قضى دينه و اشترى بالباقي ثوبا
يكفيه و اذا لم يكن للميت بركة فليكن عليه من وجب عليه
تفقيه في حال حيوة و قال ابو يوسف رحمه كفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لغيره رحمه فان الزوجة انتظمت
بالموت قال سعد بن شبيب و ما من ثوبان رجلا الله تعالى
على قول ابو يوسف رحمه و اذا لم يكن له من يجب عليه
تفقيه او كان يهو فقيرا فليكن عليه ثوبان
ان لا يتجاوز ما كفن ليس مطلقا كما يستفاد من الكتاب
بل كل حق للميت يعلق به من الثروة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المعلق بالحر هو اذا لم يكن للميت شيء سواء
في قبضه من دينه او لا و ان كان له دين فانه مقدم على
في حيوة مولاه لا مال له غيره و كذا الحال في البيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاصرا عن ادائه و ان كان في العبد
الماذول اذا خفي الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

بما

بما ذكره من جهة تبرير و باقل مما ذكره تقبيل و اما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في صوته ما قيمته عشرة مثالا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقبيل او تبرير و اذا كان له ثوب يلبس
في الاعياد و آخر يلبس بين اقرانه و ثالث يلبس في داره
يكن في الثاني لان الاول اعلى الثالث ادنى فالمتوسط او
وقال بعض علماء مشايخنا يكتف الرجل بما يلبس في الاعياد
دون الخمر و المرأة تنكب الزينة ابوابا و كان الحسن البصري
يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات و اخذاه الغفير
ابو جعفر و قال ايضا اذا كان عليه دين مستغفرا للمغرماء
ان يبيعوا الزينة عن تكفينه بما ذكر من العدد و هو كفن
السنة بل يكتف يكتف الكفاية و هو للرجل ثوبان جديدان
او غيلا و المرأة ثلثة و تكفي بما ذكره المصنف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها بما عدا القماش و قضى دينه و اشترى بالباقي ثوبا
يكفيه و اذا لم يكن للميت بركة فليكن عليه من وجب عليه
تفقيه في حال حيوة و قال ابو يوسف رحمه كفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لغيره رحمه فان الزوجة انتظمت
بالموت قال سعد بن شبيب و ما من ثوبان رجلا الله تعالى
على قول ابو يوسف رحمه و اذا لم يكن له من يجب عليه
تفقيه او كان يهو فقيرا فليكن عليه ثوبان
ان لا يتجاوز ما كفن ليس مطلقا كما يستفاد من الكتاب
بل كل حق للميت يعلق به من الثروة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المعلق بالحر هو اذا لم يكن للميت شيء سواء
في قبضه من دينه او لا و ان كان له دين فانه مقدم على
في حيوة مولاه لا مال له غيره و كذا الحال في البيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاصرا عن ادائه و ان كان في العبد
الماذول اذا خفي الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الاجرة اقله ثم مات
 الآخر صارت الدار هبة بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الله
 في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
 قبل غيره ورثة تركه ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اى
 يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التكفين وهذا هو
 التقا من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخر عن الكفن لانه
 لم يسهل بعد وفاته فيعتبر بلباسه في صلوة الايرى انه مقدم
 على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدره على
 الكسب ومقدم على الوصية وانما قدم ذكرها عليه في نظم
 القرآن لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لما نزلت يا ايها
 صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم المكتبة في تقديرها
 انها تشبه الميراث في كونها ماثورة لا لا غنى فيفقهاها على
 الورثة فلذلك كانت مظنة تنفبط فيها بخلاف الدين الذي كان في
 مظنة المأداة مقدم ذكرها حيث علم انما هي ماثورة وتقدم
 على غيرها من مثله في وجوب الدار على المستأجرة اليه والديون
 جميعا يشترطها بكملة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالثمن
 وليس في الشركة وفاء بالثمن فيقدر عليه باظهاره لان قضاء الدين
 فوض عليه بحسب على احدى حال صلوة الوصية المذكورة
 يطرح ولا يشك ان الغرض اقوى وان كانت بفرض من
 فروض الدين فان كانت عاينى المذكورة كالصلوة والصلوة
 ووجوب الاسلام والتزويج والكفارة فدين العباد مقدم على
 هذه الوصية ايضا وان استقر على الوصية لانه لا يجرى على احوال
 الدين بالحق بحسب على اداء شئ من تلك الفروض فالدين
 اقوى وان كانت في الزكاة التي تسبوا الدين في الاجرة
 بالحق على الاداء فالدين المذكور اقدم لان القاضي اذا
 وجد من مال المديون ما يحاسب الدين يرضى ببلاده
 ويدفع ما صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان لم يحاسبها

هذا هو الحق في الدين
 والدين اقوى من الوصية
 في كل حال

وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
 عين الوقاء بها يقدم حق العباد لاجتنابهم مع استغناء الله
 وكبره وتفصيل النقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد
 تجسير الميت ان وفيه بذلك وان لم يوفى كان الغريم واحدا
 يعطى له الباقي وما بقي له على الميت كان شاة عفو ان
 يتبعه بتركه الى اخر الجزاء وان كان متعدد فلكل واحد
 دينه النصف اعني ما كان ثابته بالميتة او بالقرار في زمان
 صلته او كان الكل دين المريض اعني ما كان ثابته بقراره في مرضه
 فانه يهرق الدماء في البهم على حسب مقدار ما يرد بدينهم وان
 اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة كونه اقوى الايرى انه
 مجرد في مرضه خوفا عن التبرع بثلث ما زاد على الثلث ففي اقراره
 ح نوع ضعفان وانما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
 المعاشنة كما يجب ذلك لمن مال ملكه او غيره كان ذلك في الحقيقة
 من دين الصحة الذي علم وجوبه بقراره فلذلك يساواه في
 الحكم وان كان من حقوق الدنيا كما سبق من الغرض فان اوصى
 به الميت وصفت عتده بثلثة من ثلث ماله الباقي بعد
 دين العباد والى لم يوصى له بحسب ثم يقول اذا فاتت صلوة
 او وصى ان يقضى عنه فعل الوصية ان يظهر عنه من الثلث ليعمل
 صلوة بقية صاع من ثمنه وكذا الوصية عند الصلوة في الدين
 عند ان الوصية عند الوصية وان كانت صلوة وصية او صلوة
 يمكن من قضاء دينه بثلثة او بواحدة ولم يقض احداهما وادعى
 بالا طعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث كل يوم شغف
 صاع من ثمنه ما روى انه لم يفسد على ذلك قال ان مات
 قبل ان يطبق الصوم فلا يسرى عليه وان اطاع ولم يصم
 فله يقضى عنه الاطعام بذلك عليه حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما على ابقية الصلوة والى ولا يصلى احد على احد فوجب لكل
 على الاطعام لان القدر من تقوم معام الصوم في حق الشاة الباقي

روى عن النبي ودين الرضا

خا او فارة

اخذوا بعضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين
 كما مر اذا لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم ان يعتبر
 في نسبة مفادير البهائم بعضهم اول بعض ويرد الباقي عليهم
 بحسبها ثم ذوى الاصل اى يبدء عند عدم الرد لا تنفاد ذوى
 الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة ولو لم يكن
 ولا ذوى سهم وانما اخذوا عن الرد لان الصالح الفرائض النسبية
 اقرب الى الميراث واعلى درجة منهم ثم يولد الميراث لغيره
 عدم هؤلاء المذكورين الى بعد اخذ جميع الميراث يولد الميراث
 لانهم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدء به ايضا لكن في الباقي
 من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة بعض الميراث
 شخص مجهول النسب قال لا خلاف ان مولاهم يترتب له اذا
 مت وتقبل عيني اذا جئنا به وقال لا خلاف ان مولاهم يترتب
 يصح هذا العقد ويظهر القابل وانما عاقله ومن مولاهم لانه وان
 كان الاصل ايضا مجهول النسب وقال لا خلاف ان مولاهم يترتب له
 كل من هذا صاحب وعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقده لانه
 ما لم يعقل عنه مولاهم وكان ابراهيم الملقب بـ ابراهيم
 على يد رجل ثم ولد له رجل فقال تميم اللحية السهمي ابراهيم
 يده عن طلقه يترتب له عاقله لانه وانما عاقله معاقله على عاقله
 وكان الشيعي يقول لا اولاد الا والى العتبات ومنه اخذ الشافعي
 وهو من ذنب النبي بنى ناسبه وما في سبنا النبي من غير
 وعلى كرم الله وجهه وابن مسعود بنى النبي وانما اخذنا مولاه
 من ذوى الارحام لم يقر بهم ثم الميراث للميراث على الفرائض
 لم يثبت سببه باقره من ذوى الفرائض اما من الميراث
 او قراره يعني ان هذا الميراث يورث في الارث عن مولاه
 ويورثه على الميراث من الميراث وانما عاقله في ذوى الارحام
 الميراث من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث
 الميراث من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث من الميراث

ابنه الثاني

ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسب
 من ذوى الفرائض كما اذا لم يصدق به ابوه في هذا النسب الثالث
 ان يورث المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول
 فلان اقراره يوجب رد النسب منه اذا لم يتضمن تحملا على غيره
 ويشتمل على شرايط صحة اوجب ثبوت نسبه منه واندر احوالها
 من ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني
 فلان اذا قلنا قد ابوه في ذوى النسب ثبت باقراره على هذا
 الوجه من ابنيه ايضا وكان المجهول اذ لا يقر وكذا الحال
 اذا اقر بانه عمة وصدة في ذوى النسب فانه يكون عمالة متدرجا
 فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك
 الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اصبحت
 هذه الصلقات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك
 لان المقر في هذه الصلقة كان مقر اثنتين النسب واستحقاق
 الحال بالارث لكن اقراره بالنسب بطلان لا يحل له على
 والاقرار على الغير وهو في خلافه لا يثبت به ارثا على ما
 لانه لا يصدق به ابوه اذا لم يكن له وارثا معروفا ثم الوصل
 جميع المال اى اذا اخذ من من تقدم ذكره فثبت له من الوصل له
 جميع المال فثبت له ومنه لان منعه حاله على الثلث كان
 للاصل الورثة فاما في الميراث منهم اقله فله عاقله ما عاقله كذا
 اضر عن ذلك المقر له بناه على ان له نوع قرابة بخلاف الوصل
 لا ثم ثبت المال اى اذا لم يوصد احد من المذكورين توضع
 الثلثة في الوصل على ان المال من اموال من اموال جميع المسلمين
 فوضع هناك وليس في ذوى الفرائض الا ارث بناه على انهم
 اخذوا من الارث ان الوصل اذا لم يكن له وارثا يوضع عليه في
 المال ولا ارث الثلثة من الكفاة ولا يورثه ابوه يورثه من الثلثة
 ولا يورثه من الثلثة من الثلثة من الثلثة من الثلثة من الثلثة
 يورثه من الثلثة من الثلثة من الثلثة من الثلثة من الثلثة

العدل مورثه الباغي وفي خلافه لاني يوسف بن عبد الله واذا
 كان القتل بالنسب دون المباشرة كافر البير وواضع الحجر في غير
 ملكه ففدية الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
 اذا كان المقاتل ضيقا او مجنونا فلا حرم ان يقتل بالقتل في هذه
 الصورة ايضا فان قلت للدين اذا قتل الاب ابنه عن الاثبات
 فبالقصاص ولا كفارة ايضا مع انه محرم انفاقا قلت
 هو محرم انفاقا القصاص الا انه لا يقتل بقتله لا يقتل
 الوالد بولده ولا السيد بعبيده لا يقال مقتض قوله عام القاتل
 لا يترك ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي في هذه المسئلة فكيف
 اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخرج القاتل حتى
 فلان الحرمان الشرع عقوبة على القتل المخطوء واما اخرج السب
 فلا بد ان يكون بقتل حقيقة الابن ان لو فعل ذلك في ملكه لم يجر
 بنفسه والقاتل مواخذ بقتله سواء كان في ملكه او في غيره كما الرامي
 ولا ايضا القاتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السب
 فان خفيه مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
 قاتلا عند الوقوف في البئر اذا كان الحافر مبيتا واذا لم يكن
 قاتل حقيقة لم يقتل به جازا القاتل اعني حرمان الارث والكفارة
 والاعذار وجوب الدية على العاقلة فلو ضلته ولم يعثق في القدر
 في خلاف المخطوء فانه لم يمس القاتل بقتله فيلزم الكفارة والحرمان
 واما اخرج البصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جازا
 للقتل المخطوء وفعله انما لا يصلح ان يوصف بالخطيئة
 الا لا يصور لوجه خطا البصبي والمجنون بل لخطي فانه
 اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في رعيته
 بالتقصير في الخطيئة وهو اعلم ان دية المقتول خطا ذكر
 امواله حتى تقضى منها ويؤخذ ويؤخذ معاياه ويرثها كل من
 يرثه من امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
 لا لقطع الزوجية بالموت ولا لوجوب الدية لانهما

يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينظم يرد اولا على
 ذوى الفروض النسبية بنسبة قرابتهم ثم يصرف على ذوى الارحام
 ولا ميراث عند سبها اصل الموتى المواتة ولا المقتول بالنسب على
 الغير ولا الموصى له بجميع المال كما بينتاك عليه **فصل**
 المانع من الارث اربعة الاول الرق واقرباى كما لا كان للفق
 او ناقصا كالمكاتب والمذنب واثم الولد وذكى لمن الرقيق
 مطلقا لا يملك المال بساير كتاب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
 ولان جميع ما في يده من المال فهو لولاه فلو ورثته من اقربائه
 لوقع الملك لسيده فيكون نورثا لاجنبى بلا سبب وانه يخط
 اجماعا ومعنى البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك ما يقع عليه
 درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحج اجماعا عن ميراثه وعندنا
 هو غير ميرث وكجاء المسئلة مبينة على ان العتق يتجدي عنده
 خلا فلهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
 والكفارة اما القاتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فيقتل
 القاتل عند ذلك بان يتعمد ضرب بسلح او ما من محارف يقتل
 الاجزاء كما تجد من الخشب او الحجر وموجب الاثم والقصاص او
 لا كفارة فيه وعندنا في يوسف بن محمد رحمه الله اذا استعرض به بما يقتل غالبا
 وان لم يكن تحت الحجر عظيم فهو ايضا عمدا واما القاتل الذي يتعلق به
 وجوب الكفارة فهو ما استعرض به بما لا يقتل غالبا
 وموجب على القاتل من الدية على العاقلة والاثم والكفارة
 ولا قيود فيه واما خطا كان دى الى صنف فاصاب انسانا
 او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه وابنه ويورثها او
 سقط من سطح عليه او سقط حجر من يد فقات وموجب الكفارة
 والدية على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
 في هذه الصورة كلها اذا لم يكن القاتل حتى واما قاتل مورثه
 فصاحبا او خذا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا القاتل

مقتول مورثه يرث ميراثه

مقتول مورثه يرث ميراثه

العدل

العدل مورثه الباغي وفي خلافه لاني يوسف بن عبد الله واذا
 كان القتل بالنسب دون المباشرة كافر البير وواضع الحجر في غير
 ملكه ففدية الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
 اذا كان المقاتل ضيقا او مجنونا فلا حرم ان يقتل بالقتل في هذه
 الصورة ايضا فان قلت للدين اذا قتل الاب ابنه عن الاثبات
 فبالقصاص ولا كفارة ايضا مع انه محرم انفاقا قلت
 هو محرم انفاقا القصاص الا انه لا يقتل بقتله لا يقتل
 الوالد بولده ولا السيد بعبيده لا يقال مقتض قوله عام القاتل
 لا يترك ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي في هذه المسئلة فكيف
 اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخرج القاتل حتى
 فلان الحرمان الشرع عقوبة على القتل المخطوء واما اخرج السب
 فلا بد ان يكون بقتل حقيقة الابن ان لو فعل ذلك في ملكه لم يجر
 بنفسه والقاتل مواخذ بقتله سواء كان في ملكه او في غيره كما الرامي
 ولا ايضا القاتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السب
 فان خفيه مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
 قاتلا عند الوقوف في البئر اذا كان الحافر مبيتا واذا لم يكن
 قاتل حقيقة لم يقتل به جازا القاتل اعني حرمان الارث والكفارة
 والاعذار وجوب الدية على العاقلة فلو ضلته ولم يعثق في القدر
 في خلاف المخطوء فانه لم يمس القاتل بقتله فيلزم الكفارة والحرمان
 واما اخرج البصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جازا
 للقتل المخطوء وفعله انما لا يصلح ان يوصف بالخطيئة
 الا لا يصور لوجه خطا البصبي والمجنون بل لخطي فانه
 اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في رعيته
 بالتقصير في الخطيئة وهو اعلم ان دية المقتول خطا ذكر
 امواله حتى تقضى منها ويؤخذ ويؤخذ معاياه ويرثها كل من
 يرثه من امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
 لا لقطع الزوجية بالموت ولا لوجوب الدية لانهما

منع من القنينة في اقدار حق صلب
 وارتد اكليل في وقت سكره لا يحرم الميراث

الشانع

انهم امر بتوريت امرأة النبي صلى الله عليه وآله من عقل زوجه
 قال التوريت كان قتل النبي خطا وكذا ثبت عندنا في التوريت
 في القصاص لقوله من ترك مالا او حقا فليورثه ولا يترك ان
 القصاص حق لله لا يبدل نفسه في تحريم الورثة بحسب التوريت
 كالدية وقال ابن ابي ليلى لاحق لهما في القصاص لان لا يفتحق
 بالعقد الذي هو سبب التحقق لهما كما لا يفتحق في التوريت لغيره
 بان استحقاق التوريت بالتزوجية لا يتوقف على الطول كالتحقيق
 بالتزوجة بخلاف التوريت فان حق الموصي لا يتوقف على قبوله
 ويرتد بوجه كذا لا ذكره الامام الحسن في شرح كتاب التوريت
 والثالث اختلاف الدينين فلا يثبت الكافر من الميراث لغيره
 ولا المسلم من الكافر على قول علي وازيد بن ثابت والحكمة الطحاوية
 وضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب علي ونا وارتا في قوله
 لا يتوارث اهل الملتين شيئا والقصاص من الله ذرته المسلم من الكافر
 لقوله عم الاسلام يعلموا ولا يعلم ومن العلو ان يثبت المسلم
 من الكافر ولا يثبت الكافر من الله ذرته من غير من اجل العلو
 بن ابي عتيق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسرور
 رضي الله عنهم والخوانساري في هذا الحديث نفس الاسلام
 صحت ان ثبت الاسلام على وجه واحد ولم يثبت على آخر فانه يثبت
 ويعلو كما لو لم يثبت مسلم وكافر فانه يحكم بسلام الولد وان
 المراد العلو بحسب الحق او بحسب الظاهر والقلبية ان التصديق في
 العاقبة للمسلمين واما ان التوريت ثبت عندنا من التوريت عند
 الشافعي رحمه الله لا يثبت الميراث احد ولا يرث احد بل ما لم يثبت
 الحال مع انه لا يثبت من المسلم فلا يثبت المسلم منه مستند الاصل
 لا يثبت من الكافر قال ابو جهم رحمه الله لا يورث منه ما كتب في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وآله والوجه على قوله ان الجميع لو ارثه ان التوريت
 لا يقر على العقد بل يحرم على الفقيه الاسلام فيثبت حكمه لغيره
 في حقه لا فيما ينفع به بل فيما ينفع به وارثه ثم ان الكفاية يتوارثون

فيما بينهم

فيما بينهم وان اختلفت حكمهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المرفي
 في مختصره عن الشافعي رحمه الله وذكره ابو القاسم عن مالك
 ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
 فيما بينهم ولا يتوارث بينهما وبين المحسن واستدل بانها
 قد اتفقا على التوحيد والافراد بنبوة موسى عم وانزال التوريت
 فيها على ملة واحدة بخلاف الجوع حيث يتكروا التوحيد
 ويتبعون الهين يزدان واهرم ولا يقر قول نبي ولا كتاب
 منزل منهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
 بين اليهود والنصارى ايضا بخلاف اعتقادهم في غيرهم
 والاعمال فيها اهل ملتين شيئا كالمسلمين مع النصارى بخلاف
 اهل الانبياء فانهم معتقون بالانبياء والكتب ويختلفون
 في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والابع
 باختلاف الدارين حقيقة كالحق والزم فاذا مات صرقي
 في دار الحرب وله اهل او ابن ذمي في دار الاسلام او مات ذمي في
 دار الاسلام وله اهل او ابن في دار الحرب لم يرث اهلها على الاثر
 لا لانهم من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فبما
 فيها وان اتحاد ملة لكن هاتين الدارين حقيقة يقطع الولاية بينهما
 فيقطع الفارسية المنية على الولاية لان البوارث يحكم الموت
 في ماله ملكا ويحكم بغيره فافترقا وصح كالمسلمين والذمي او الحربي
 من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو في دار واحدة
 اذا دخل دار الاسلام بامان فهو ذمي في دار واحدة
 حقيقة لكنهما في دارين مختلفين كما لان المستامن من اهل
 دار الحرب حكمه لا يبرأ انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من
 استقامته الاقامته في داره بخلاف الذمي فلا يتوارث بينهما
 بل اذا مات المستامن بوقوع ماله لورثته الذين في دار الحرب
 لان حكم الاماني ياف في ماله حقيقة ومن حقه اصيل ماله لورثته
 فلا يصرف الميراث الى اهل دار الاسلام ولا وارثه

ما عثر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحسين في دارها
 المتخلفين انجى عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة
 فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يحاج ان الكفر
 مله واحدة كلمه فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا خلا
 بين ديارهم انما هو على حكم دون الحقيقة مع انه يريد عليه ان يكون
 الكفر مله واحدة امر حكيم لان الكفار على مثل شئ حقيقة وذلك يقتضي
 كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحسين في
 دارين مختلفين حقيقة فكذلك في دار الاسلام بالاستيلاء فيها
 في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم ينج عليه ما ذكرنا
 ويؤيد حمل على هذا المعنى انه قال من دارين لافي دارين وان كان
 الاوابع ان يقول او المستأمنين بدل او لغير ذلك فكذلك
 بهذا الاشارة الى انه يمكن جعله مقالا لاختلاف دارين
 ان الحسين المذكورين ان كانا في دارين كانا لاختلاف في الدار
 حقيقة وان كانا في دارنا كانا لاختلاف حكما بان جعل كل
 واحدة منهما دارا في دار الشرح منها البينا ما ان فلا يتوارثان
 في دار الاسلام الا ان احدهما قبل فقهه وان كان الحسين في دار
 المستأمنين من دار واحدة ثبت بينهما القوت في دار واحدة
 ان المستأمنين لكانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على
 بعض وان كانوا من دارين لم يقبل كذا التوارث من الشهادة
 والبراءة في ثبات الولاية والدار اما اختلاف باختلاف العفة
 أي العكر واختلاف الملك لا يقتضي مع العفة فيما بينهم
 يكون مثلا اختلاف المسلمين في الهند والدار والتمتع والدار من غير
 ولله دار ومثله اخرى وانقطعت العفة فيما بينهم حتى لا يحمل
 كل واحد منها على الآخر وانما اظهر من غير هذا ان يحمل
 كل واحد على الآخر فاما ان الدارين مختلفتان في قطع الاختلاف
 الدار انما تستحق على العفة والولاية والتمتع والدار انما تستحق
 على غير هذا وان حمل على هذا كانت الدار واحدة والولاية

ثانية وليس اختلاف الدارين مانع من الارث عند الشافعي رحمه الله
 الصلاة هو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت
 التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنفعة
 والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار
 فيما بين المسلمين باختلاف المنفعة والملك لان حكم الاسلام محموم
 وانما دار الحرب فهي دار قهر وعلية فاختلاف المنفعة والملك
 فيها بين الدارين فيما بينهم وتباينها ينقطع التوارث والولاية
 وكذا انظر الى ما ذكره ولم يتعرض الشيخ بهما لاسيما ما نرى في الفتاوى
 حكاه الله وان كان مانعا عن الميراث فلا يصح ذكره اياه مفصلا
 في آخر الكتاب **باب معرفة الفروض واستحقاقها** الفروض المفعلة
 الى السهام المعتبرة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله
 تعاليتي للاول النصفين وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال و
 ان كان ابي الميت واحدة فلها النصف وقال وكم نصف
 ما ترك اذ واجه وقال له احب فلها نصف ما ترك والثاني
 نصف النصف وهو الربع المذكور في الموضوعين حيث قال لكم
 الربع مما تركن وقال وكم الربع مما تركن والباقي نصف نصف
 النصف وهو الثلثين وذكره مرة واحدة فقال فللميت الثلث
 مما تركن والربع الثلثان وقدره في موضعين فقال في حق
 البنات فان كن سبا وقدر الثلثين فللميت ثلثا ما ترك وفي
 حق الاوصياء فان كانت الثلثين فلها الثلثان والباقي نصف
 الثلثين وهو الثلث المذكور في موضعين ايضا فقال فلاته
 الثلث وقال وان كانوا الى اولاد الاثم الذين ذلك فهم كاه
 في الثلث والباقي نصف نصف الثلثين وهو الثلث
 المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولا ميراث لكل واحد
 منكم من ميراث غيره وقال وان كان له اموال فلا ميراث له من ميراث غيره
 في حق ولد الاثم وله اخ او اوصية فلها واحد من ميراثه
 والباقي بحد السهام الى ميراثه ميراثا يعلم استحقاقه

ح
 اما قد انصف على التفتيش مع انه اكثر منه
 لانه نصيب وارث واحد بخلافه اثنتين
 وانه كسر مقدر بخلافه

بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثني عشر نفرا اربعة من
 الرجال وهم الاب والجدة الصالحة والاب وان علا
 والاخ لأم والزوجة قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب كذا
 يحج الجد الاخ اجماعا وتقدم على الزوج لان النسب اقرب من
 النسب كما عرفت وغان من النساء وهن الزوجة والبنات
 وبنات الابن وان سفلت والاخت لآب و آمة والاخت
 لآب والاخت لآمة والجدة الصالحة والام وهن التي لا يدخل
 في نسبها الا الحيت قد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل
 الولاد اذ منها يتولد الاولاد ولتقع ذكرها في بيان ذكر الزوج
 وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الحيت منها ولان
 بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وافر الاخت
 لآب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها
 على الاخت لآب لقوة القرابة ولان الاخت لآب تقوم مقام
 بنت الابن عند عدمها وتقدمها على الاخت لآمة لان قرابة الاب
 اقرب من قرابة الام وتقدم الاخت لآمة على الام لان الاخت لآمة
 يحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاصب مقدم على محجوب
 وتقدم الام على الجدة لكونها اقرب الى البنت لانها تقدم الاب في
 الرجال يقتضي تقدم الام في النساء لانها تقول معرفة نسب الام
 يتوقف على معرفة نسب الاصوات من وهم دون المكين و
 تعد الجدة بالصحة وتقدم على الام التي لا يدخل في نسبها في البنت
 جة فاسد وهو الذي يدخل في نسبته ام ضروره ان يقال هذا القيد
 المفسر كما ساقى بالذي لا يدخل في نسبة الى البنت ام لا فلهذا
 اذا حلت نسبتها عن الجد القاسد كانت محجوبة كما كانت
 عندئذ بمحض الانوثة كما تم الام و آمة الام او بمحض الذكورة
 كما تم لآب وام اب الاب او بخط منهما كما تم لآب وهن
 صاصية الغرض في الحيات كالجدة الصالحة في الاجداد فاذا دخل
 في نسبها الجد القاسد كانت فاسدة ومنسوبة بخط الذكور

والثاني

والاثبات كما اب الام وام اب ام الاب وليق هي بصاصة
 فمن كالجدة القاسد بل يما من ذوالارحام الذين يترئون بالقرابة
 لا بالصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الغرض المطلق
 ان الحاصل من التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن والابن
 الابن وان سفل والغرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة
 ابنة الابن وان سفل وبيان ذلك انه قال الله تعالى لكل واحد
 منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض
 الاب مع الولد وهو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن
 والبنت فان كان مع اثبات ابن فله فرض اخذ السدس
 والباقي للابن لقوله عز الحقوا الفرائض بآهلكما فما بقية
 فلا ولي رجل ذكر واولي الرجال من العصبات هو الابن
 كما سلف وان كانت معه بنت فله السدس والبنت النصيب
 بالفرض وما بقي للاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات
 عند عدم الابن وابنة والعصبة المحض وذلك عند عدم
 وولي الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
 وورثه ابواه فللام الثلث اذ تقدم منه ان الباقي لآب
 فكلون عصبة والجد الصالح هو الذي لا يدخل في نسبته في
 الميت ام كالك عند عدمه في تنويع تلك الاحوال الثلث
 بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وتقدم كرها في مسائل
 بعد الاولى ان ام الاب لا يرث ثلثه وتقرت مع الجد والثانية
 ان الميت اذا ترك الابن والابن فلهما الثلثان
 ما بقي من المال الا عند من يوفى كل لها ثلث الباقي ايضا و
 الثلثة ان ياتي الاعيان والعقارات كلهم سقطون مع الارث فلا
 تسقطون مع الجد الا عند من يوفى كلهما الثلثان والارث
 الموقوف مع البنت لا عند من يوفى كلهما الثلثان والارث
 ذلك بل الولد كله الابن ولا فرق بينهما عند من يوفى كلهما الثلثان
 من الولد واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في حكاية

بعد نصيب احد الزوجين
 فلو كان مكان لآب جد
 فلام ثلث جميع المال

الكتاب قالوا لان يقال الا في خمسة مسائل وسيا عليك تسمية
 الكلام ويقتطع الجواب لان الاب اصل قرابة الجواب الحبس و
 اعترض على هذا التحليل بان يلزم منه سقوط اولاد الام بان لم ياتها
 اصل في قرابة اولادها وقد يرفع باعتبار انضمام العضوية اليه
 زوج بزيادة القرب والحد الصحيح هو الذي لا يفيض في نسبة الام
 الحبس ام كالأب وان غلبا وما اراد ان يذكر الابح الام في
 الزوجان وكانت الاخت لامرسا وبة في الاصطلاح غير ان الاصطلاح
 ثلثا يحتاج الى ذكرها في فضيل النساء فقال واما اولاد الام
 فاصول ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث من
 كلاله او امرأة وله اخ واخت فللكل واحد منهما السدس و
 المراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اوتت من
 الام والثلث للابنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كان اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث ذكورهم وانما شفع في العتمة والتحقيق
 سواء اما في العتمة فلان الابن منهن فاحد منهن المذكر
 كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في التحقيق فلان الوحد
 منهم مذكر كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدوا ذكرها واناثا
 او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يقع
 الواحد والمتعدد بخلاف العتمة وسقطون بالولد وولد
 الابن والابن لغيره والاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلمة
 كما في من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا
 لقوله تعالى قل لله يفتكم في الكلمة لانه امرأه يمكن لغيره وولد له
 اوتت وقوله عز الكلمة من ليس له ولد ولا ولد له ولد الابن
 داخل في الولد لقوله تعالى ياتين ادم والحمد داخل في الوالد لقوله
 تعالى كما اخرج اليكم من الجنة قداما اولاد الام مع هؤلاء ثم
 لفظ الكلمة في الاصل يعني الاعيان وذوات العقول ثم اتبع
 القرابة من عدم الولد والوالد كما كانت كلمة تعني بالقبيل والقرابة
 الولد في نطق اجداهل من لم يخلق ولدا ولا ولدا والوالد والوالدة

قوله في الآية
 قوله في الآية

لم يولد ولا ولد من الخلفين واما للزوج في الثاني النصف
 عند عدم الولد وولد الابن وان لغيره عند عدمها معا وذلك
 عطفت باوق والزوج مع الولد وولد الابن وان لغيره عند عدمها
 احدهما في ذلك ومن لم عطف باوق وكلنا الى اثنين صرح بهما
 في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام **فصل** النساء للزوجات
 حالتي الزوج للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان
 كان لغيره مع الولد وولد الابن وان لغيره وقد صرح بهما بين
 الحاليتين ايضا في نظم المذكور هناك وفيه نوع بين نصيبين
 الزوجين اني تذكرهما كما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما
 لبنات الصلب فاصول ثلث النصف للواحدة وهذه مقترحة
 بهما في الآية والثلاثين للابنتين فصاعدا والمنصوص عليهما في القرآن
 صرحا لانهما اذا كانت نساء فوق الثلث فلهن الثلثان واما
 الاثنان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو حظ واحد
 النصيب حكم الواحدة وحظ ثلثهم بوجوه ثلثة الاول انه قال بما
 للذكر مثل حظ الانثيين وادى مراتب الاختلاف ابن وبنات
 فلان في الثلثان بالاتفاق فوق هذه الاشارة ان البنيتين هما
 الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفراجهما عن الابن فلا
 حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فذلك قليل
 فان كن نساء فوق الثلثين اي فان كن جماعة بالهات
 ما يفيض من العود فلهن ما للابنتين اعني ما وهب للثلثان
 الثلثين لا يتجاوزنه الثالثة ان البنيتين امسرين حرامين للاختين
 البنيتين كحرمان الثلثين فهما لو لم يذكرا الا حراز والثالث
 ان الاخت اذا كانت مع اخيهما وجب لهما الثلث فبالا
 ان يجب لهما ذلك اذا كانت مع اخيهما وحدهما وكذلك الام
 يجب مع اخيهما مثل ما كان يجب لهما لو اتت مع اخيهما
 فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
 وهو بصريح لقوله تعالى يورثكم في اولادكم للذكر مثل حظ

اشش

اشش

جماعا

2

الاثنين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع
 مع الابن ذل على انه يعصبن وان امكن ان يعصبن بينهن وبين
 الابن على ما ذكر من القيمة بطريق العصبية وبنات الابن كبنات
 الصليب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث
 من قدرتك قال ولهن احوال ست النص للواحدة والثلثان
 للثلاثين فصاعدا عند عدم بنات الصليب فهاتان الحالتان
 الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصليبات لان النص
 ورد فيها مريحا فاذا عدم قامت بنات الابن مقامهن ولهن
 السدس مع الواحدة الصليبية تكلمة للثلاثين هذه حالة او من
 الثلث الاخر والدليل على ان حق البنات الثلثان وقد اخذت
 الصليبية الواحدة النص لقوة القرابة فبقى سدس من حق
 البنات فباخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي
 من التركة فلا وله عصبية فبنات الابن من ذوات الفروض
 الواحدة من الصليبات ويصير معها من العصبية ان كان
 معهم ابن الابن فان كان معهم ذكر اسفل منهم درجة فلهن
 فرضهن كبنات صليبية مع ابن الابن ولا يرثن مع الصليبيين عند
 عامة الصحابة اذ لم يبق معهم شئ من حق البنات خلافا لابن عباس
 رضي الله عنه اذ حكمها عند علم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث
 الاخر الا ان يكون كذا لهن او لغيرهن غلام فيعصبن مع
 يكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من
 الثلث فان بنات الابن اذا كان كذا لهن غلام سواء كان احب
 او ابن عمهن فانه يعصبن كما ان الابن الصليبي يعصب البنات
 الصليبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي
 في درجة اذ لم يكن للميت ولد صليبي بالاتفاق في التحقيق جميع
 المال فكل يعصبه في التحقيق الباقي من الثلثين مع الصليبيين و
 انه ذهب عامة الصحابة وعلمهم بهور العلماء وقال ابن مسعود
 رضي الله عنه لا يعصبن من الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبنات اذ

صلى

جعل الباقي بينهم مهننا للذكر مثل حظ الانثيين لزاو حق البنات على
 الثلثين وقد قال عم لا يزد حق البنات على الثلثين وايضا لا ينفق
 انما نصير عصبية بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الافراد عنه
 كالبنيات والاصوات واما اذا لم يكن كذلك فلا نصير عصبية كبنات
 الاخوة والاعمام مع بينهم واجب عن الاول بان استحقاق
 الصليبيين بالفرض والاستحقاق بنات الابن بالتعصيب وبهما
 سببان مختلفان فلا يضم احد الحقلين الا الاخر فلا زيادة على الثلثين
 وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الافراد عن ابن
 الابن لكنها محجبة بالصليبيين مهننا الا يرون انها تأخذ النصيب
 عند عدم الصليبات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند
 الافراد عن لغيرها فلا ترثن عصبية به هذا كله اذا كانت الغلام كذا لهن
 واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية
 وقال بعض المتأخرين لا يعصبن من الباقي للغلام خاصة لانه
 انما يعصب من في درجة لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا
 يعصب البنات الصليبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى
 منه لغيره ومما لا يوافق في ارضه العصبية تقدم الاقرب على
 الابعد ذكر اكان الاقرب او انشئ الاخر ان الاصل لما كانت
 عصبية مع الميت فبميت على الابن الا ان كان واذا صار محروما
 لم يعصب بذا ولنا ان هذه الامة لو كانت كذا ليرث في درجة الاخر
 نصيبا لانه عصبية واذا كانت الاقرب منه كانت لذلك
 اولى ولو لم يكن في درجة العلانية مهننا من الانثى يستحق شئ
 القول بان الاقرب من البنات محروم مع التحقيق لا يعصبن
 من الحال ويصعب ان بنات الابن بخلاف بنات الصليب
 هذه ثلثة احوال الثلث الاخر وبها هي الاحوال الست
 الابن ولو لم يكن الميت بنتا فبانت ابن يعصبن على من يعصبن
 من ان يعصبن بنات ابن الابن اخر يعصبن على من يعصبن
 وترث ايضا ثلث بنات ابن الابن اخر يعصبن على من يعصبن

صلى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في كتابه في علم الحساب

كان ينظر الى ما هو احسن بنات الابن من المكتملة وهو السدس فيعطيها
ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب سمي مسئلة التثنية
لانها لدقتها وحسنها تتخذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها
فشيبت بتثنية الشاء القصيدة لتحسينها والتمتع بالاصغاء
الى استماعها واما الاقوات لاب وادم فاحوال حزين ذكر المصنف
اربعا منها واخرها مائة ليذكرها مع سبعة احوال الاقوات للسلطنة
دوما للاختصار النصف للواحدة بقوله تعالى ولا اخف فلها نصف
ما ترك والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانت اثنتين
فلهما الثلثان والمراد الاقوات لاب وادم اولاب لان الاقوات
لام قد علم حالها في الميراث كما مر وان السجدة الثلثان الثلثان
لان السجدة في ما فوقها له اظهر وقد يقال مرج في الاقوات بالاثنتين وفي السجدة
بافوقها لعلم من حال الاثنتين حال البنين ومن حال البنات حال الاحوال
بطريق الاولوية ومع الارج لاب وادم للذكر مثل حظ الانثيين يصير
عصبة له لا سوية في القرابة اما الميت قال الله تعالى وان كانا اخوة
رجالا ونساء مثل حظ الانثيين فلم يقرر نصيب الاخوة فذلك على اثر
في حاله للاختلاف كما لم يقرر نصيب الاخوة فذلك على اثر
قد مر من عصبية معهم وقد خالف العلماء فيها اذا اختلف الميت
ابنة واخا واحدا لاب وادم فقال الباق بعد نصيب البنات
للاخ دون الاصب لانه لا يقول في ابنة الغير فلا يورث
رجل ذكر عصبة ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن
ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدين للابن المذكور مثل حظ البنات
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمه على ان الباقي للعم وعمة واختلفوا
في الاخ والاخت مع البنت فنقول انما هما بابن الابن وبنت
الابن واما من اقامها بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على ان
اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الذكر لثنتين كذلك اجمعوا على ان اذا لم يكن مع الاخ

لا يخفى ان ما هو احسن بنات الابن من المكتملة وهو السدس فيعطيها ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب سمي مسئلة التثنية لانها لدقتها وحسنها تتخذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشيبت بتثنية الشاء القصيدة لتحسينها والتمتع بالاصغاء الى استماعها واما الاقوات لاب وادم فاحوال حزين ذكر المصنف اربعا منها واخرها مائة ليذكرها مع سبعة احوال الاقوات للسلطنة دوما للاختصار النصف للواحدة بقوله تعالى ولا اخف فلها نصف ما ترك والثلثان للثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانت اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاقوات لاب وادم اولاب لان الاقوات لام قد علم حالها في الميراث كما مر وان السجدة الثلثان الثلثان لان السجدة في ما فوقها له اظهر وقد يقال مرج في الاقوات بالاثنتين وفي السجدة بافوقها لعلم من حال الاثنتين حال البنين ومن حال البنات حال الاحوال بطريق الاولوية ومع الارج لاب وادم للذكر مثل حظ الانثيين يصير عصبة له لا سوية في القرابة اما الميت قال الله تعالى وان كانا اخوة رجالا ونساء مثل حظ الانثيين فلم يقرر نصيب الاخوة فذلك على اثر في حاله للاختلاف كما لم يقرر نصيب الاخوة فذلك على اثر قد مر من عصبية معهم وقد خالف العلماء فيها اذا اختلف الميت ابنة واخا واحدا لاب وادم فقال الباق بعد نصيب البنات للاخ دون الاصب لانه لا يقول في ابنة الغير فلا يورث رجل ذكر عصبة ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدين للابن المذكور مثل حظ البنات واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمه على ان الباقي للعم وعمة واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول انما هما بابن الابن وبنت الابن واما من اقامها بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا على ان اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الذكر لثنتين كذلك اجمعوا على ان اذا لم يكن مع الاخ

في كتابه في علم الحساب

والاغت

والاغت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمه اذا لم
يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب
البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهم الباقي ابي النضر
او الثلث مع البنات او مع بنات الابن بقوله عم اجعلوا الاقوات
مع البنات عصبة ذكرا وانثى لا تقصيب الاقوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ولا تقصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت
واخت بان النصف للبنت والاشرف للاخت فقبل له ان عمر
رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فقصص فقال انتم اعلم
ام الله خير يد انه تعالى قال ان اشرف بلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولغز الولد يتناول
الذكر والانش كافي حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الروضة من الربع الى الثمن فلا يورث
للاخت من الولد ذكر كان او انثى بخلاف الاخ فانه لا يأخذ
ما بقي من الاثني بالعصبة ولا عصبية للاخت بنفسها واني نصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليت للبنت عصبية
كيفية نصير للاخت من عصبية وعصبية والحوار ان المراد بالولدين
هو الذكرين بغير قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ان الابن معها
بالا اتفاق لان الاخ يورث مع الابنة وقتلته بذلك بالسنة حيث
روى عن ابن عباس بن شرجيل ان رجلا سأل ابا موسى الأشعري عن
خالف بنتا وبنت ابن واخا فقال للبنت النصف والبال
للاخت ثم قال للسائل عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجب
عليها سائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس ثم ثلثة للثنتين وللأخت بالباقي فلما اخبر
الرسول ابا موسى الأشعري بذلك قال لا تبسوا بوني عن شيء ما دام
هذا الخبر فيكم لئلا ذلك على انه علم جعل للاخت مع البنت عصبية
والاقوات لاب كالاخوات لاب والام والولدين احوال النصف

في كتابه في علم الحساب

هذا هو الباب الثاني من كتاب
الاصوات لابن سينا

لواحدة والثلاثين فصار عند عدم الاصوات لاب
واثم وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاصوات لاب وام على ما
اشير اليه هناك ولهم السدرس مع الاثنت لاب وام تكمل به اثنتان
فان حق الاصوات الثلاثين وقد اخذت الاثنت لاب وام النصف
فبقى من السدرس فبعطى الاصوات لاب حتى تكمل حق الاصوات ولا
يرتق مع الاثنتين لاب واثم لانه قد كمل لهما حق الاصوات اثنتان
فلم يبق للاصوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبتهن
ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام اجر من ميراث اولاد الصليبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجر من ميراث اولاد
الابن ذكورهم وانما ذكرهم كذا فيهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله ام اجعلوا الاصوات
مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة وصحابة والعلماء
كما مر خلافا لابن عباس واذا قرع بلفظ السادسة دون غيرها
لا ياتيهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تنقيح الرابعة
لكنه لا يتبعها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكثف منها بشراطة المحقق فقط
وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب واثم وبنو العلات
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يعطون بالابن والابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابن حنيفة
ما ذكره ههنا من حكم سقوط الاخوة مشتمل على الحالة الخامسة للاخوة
لاب واثم وعلى اب بعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن
فبقوله تك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر اما سقوط
الاخوات بالابن فبقوله تك وليس له ولد ولما اخذت فلها نصف
ما ترك والتمراد الابن كما سبق وانما سقوطهم بالابن فبقوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه وانما سقوطهم بالابن فبقوله
كلالة وتوريت الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما مر تحت

هذا هو الباب الثاني من كتاب
الاصوات لابن سينا
هذا هو الباب الثاني من كتاب
الاصوات لابن سينا

واما سقوطهم بالجد عند ابن حنيفة فلما سبنا تك في باب سقوطه الجد ان
شاء الله تكا وبهذه المسئلة من مسائل التي استفتاها في اول الكتاب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف وغيره لم يجعله سقطا
كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب واثم وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة و
الاخوات لاب وام اجر من ميراث اولاد الابن ذكورهم
الصليبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كيراث اولاد
الابن ذكورهم وانما ذكرهم كذا فيهم فلما يجب اولاد الابن بالابن فكل
يجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثمانية للاخوات من جهة الاب وهن سقوطهن بالاخ
المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تنقيح السابعة من
احوالهن كما قال وبنو العلات كلهم يعطون بالابن وابن الابن
والاب والاخ لاب وام الا ان لا يذكر اولاد الابن الاعيان مع بن العلات
لم يمكن ان يذكر الاخ لاب واثم هناك كما لا يخفى فذلك اردت به سقوط
بن العلات وصدرهم ووجدت بعض النسخ والاثنت لاب
واثم اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع
بنات الابن كما علمت وانما سقطوا لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب
الى الميت كما سبنا في باب العصبات وانما الاثم فاحول الثلث
السدرس مع الولد لقوله تك والابن لكل واحد منهما السدرس مما ترك
ان كان له ولد ولعظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه
بأحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما الاجتماع على انه يقوم مقام المصلي
في توريت الاثم او الاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جمعة كانوا سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
لومن جهة الام لقوله تك فان كان له اخوة فللمه السدرس فلفظ
الاخوة يتناول الكل لا يشترط في الاخوة انه هذا ذكرب اكثر
الصحابة وجمهور العلماء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثين الاخوة

ذكورهم

والاخي يتناول الاثنتين فصاعدا من جهة
تكون حكم الخنس حكم زوج في جيب
واحد وان الاخي باطلقة
تتناول الجبهات
شهاب الدين

www.alukah.net

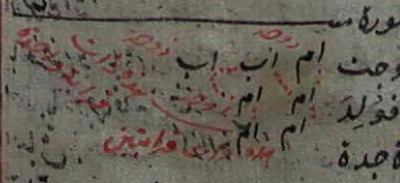
والاخوان حاجبة للامة دون الاثنين فلما معرفة التثنية عند
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول الثثنى ورد بان حكم الاثنين
في الميراث حكم الابوين ان الثنتين كالثنات والاثنين كالواحد
في استحقاق الثنتين فكذا في الجواز ايضا معنى الاجتماع على الجمع المطابق
بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
قول بلفظة الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي مجموعها عنه
للأب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
للأخوة لانهم انما مجموعا عنه لباخذه فان غير الوارث لا يجب لها
اذا كانت الاخوة كفأ او ارقاء وقد سئل عليه بما رواه طاووس
مرسلا من انه عظمى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه كما قال
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامة الثلث والباقي للأب فكذا
الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقي
الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يجب له الميراث
المستورث في حق الامم بخلاف الرقيق والكافر فالأخوة يحجبونها
وهم يحجبون بالأب الابوين انهم لا يرثون مع الأب شيئا عند عدم
اللام لانهم كلاله فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقون من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاووس انه
قال لقيت ابن رجبل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وج
صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا وصية
لهذه الرواية عن ابياس لانه لا يوافق الصديق رحمه في حب الخد
الاخوة فكيف يقول بآدمهم مع الأب كذا في شرح اللام المستتر
رحمه الله وذهب الزيدية الى ان الاخوة لامة لا يحجبونها بخلاف
غيرهم فان المحجب بها المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لأب وامه أو لأب فقد كثر عيال الأب فيحتاج الى زيادة مال
للتفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لامة اذ ليس نفقتهم

الجماعة

على

على الأب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان اللام حقيقة
في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ان
انهم يحجبون الامم بعد موت الأب ولا نفقة عليه بعد موته
يحجبونها كباقي وليس لهم عليه نفقتهم ولامة ثلث الكل عند عدم
ابولاء الخد كورين ان عند عدم الولد وولد الابن وان غفل عنه
الاثنين من الاخوة والاخوان فصاعدا علم ذلك بقوله فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس انما لم يكن مع الابوين احد الوارثين وانما ان كان معهما
فلما ثبت ما يفي بعد فرض احد الوارثين وذلك في المسئلة
في حق الصدور لانه جعلها مسئلة حقيقة ليجب زيادة
المال المستثنى في الجدة على الاربع كذا في الترتيب فاما نصف
ويكن ان يقال جعلها مسئلة في نوبت الامة مع الأب مسئلة
باجدة في نوبتها مع الجدة اذ لكل من الجدات وجه ظاهر في
والابوين او زوجة والابوين وهو من نص جمهور الفقهاء
وهو انما في غايته يقول لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستند لا يات به جعلها اول السدس التركة مع الولد بقوله ولولا
يوتيه لكان واحدتها السدس مما تركت له ولله وللم ذكرا له
مع قدر الثلث بقوله في ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث نفقة من ان المراد وثلث اصل التركة ويؤيده ان
المستثنى من المقدار كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والذين
وذلك ان الوكيلة الاجم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من
فرضهم مع الزوجية ثلث اصل المال لانه لا يجعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لانه ليس بها عيال بقية الأب لامة المسئلة في ستة
لا اجتماع النصف والثلث فلهذا في غلظة فلامه انما لا
على ذلك التفسير في حق الأب واحد في ذلك تفصيل الانش
على انه كبروا اذ اصلها ثلث ما بقي من فرض الزوجية
لها واحد وللأب انما لا ولا يجعل لها مع الزوج ثلث

وقرئ على هذه الرواية ما كتبت والشافعي الأصح من قوليه والدليل عليها
 ان الجدة أغا يستحق بالامومة وهن في القربى من جانب الام اظهر فانها تدعى ام
 بام والاضرى ام تدعى باب وان كانت القرينة من جهة الام عليها
 بجان زيادة القرينة وظهور صفة الامومة فكانت اولاً واما اذا كان
 القرينة من جهة الاب والبعدي من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة
 والاضرى زيادة القرب فيستويان في التحقيق الارث ولنا في التحقيق
 الجدة باعتبار الامومة والاصلية ومعنى الاصطلاح في القربى اظهر واقول
 منه في البعدي هو ان كانت من جهة واحدة او من جهتين فيكون هن
 مقدمة على البعدي مطلقاً ولو كان ظهور الامومة موجباً للتقدم فكانت
 ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقاً
 وادته كانت القرينة كاتم الاب عند عدم مع ام ام ام الام وكاتم الام
 عند عدمها مع ام ام الاب او محجوبة كاتم الاب عند وجوده فانها محجوبة
 ومع ذلك يجب ام ام الام ففي هذه الصورة ان يختلف
 الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عند ان
 البعدي محجوبة بالقرينة والقرينة محجوبة بالاب وتظهر بان الاوصاف تتكامل
 الام من الثلث الى الثلث مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن
 زياد ميراث الجدات هن الام ام الام وان كانت البعدي من الام
 الاب وهذا على ثلثين قول علي رضي الله عنه وهن وان القرينة محجوبة
 اذا كانت وادته وان كانت جدة ذات قرينة واحدة كاتم
 الام الاب والاضرى ذات قرينتين او اكثر كاتم الام والاضرى
 ام اب الاب بهذه الصورة

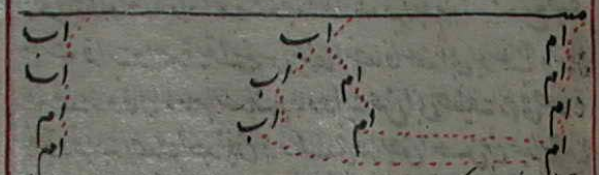


لهذا الولد الذي مات من قبل ابنته لانها ام اب ابية وهن من قبل
 امه لانها ام ام ام امه من جهة ذات قرينتين ثم نقول هنك ام ام
 اخرى قد كانت ثم وجدت بنتها ابن الميراث الاول فولد من بنت

الاضرى

الاضرى ابن ابني الاول الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام
 ام اب الميت فمن ذات قرينة واحدة فهاتان المرأتان جدتان
 في مرتبة واحدة فاذا اجتمعنا فقد وجدت ذات قرينتين مع ذات
 قرينة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرينات ذات قرينة واحدة فهذه

الصورة



وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنتها بنت بنتها
 فولد منها ولد ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت اخر لها فولد
 منها ولد وكانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام
 ام الاب وكانت لها بنتها اعني ام زوجة ابنتها للمولود الثاني
 ام ام ام الاب يعنى الدس بينهما عند اب يولد من انصافا
 لا يتكبر الابيان وهو قول سفيان وعند محمد بن ابي ثابا باعتبار



وهو قول زفر بن جهم قول ام
 محمد بن ابي ثابا ان التحقيق الارث
 لا يتكبر الابان وهو قول سفيان وعند محمد بن ابي ثابا باعتبار
 متجهه في تحقيق الارث بسبب معاً كما اذا اجتمع فيه سبيان مختلفان
 الا يترتب انه اذا ترك ابن عم احد هما الام فانه يأخذ ذلك الابن الدس
 بالعرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابن عم
 احد هما زوجاً فانه يأخذ الزوج النصف بالعرضية وتباين الاخرى النصف
 الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك الجوز ام وهن اخية لابيها فانها
 ترثه بالتسعين معاً لا يقال الاخ لا يسو او لا ترث من جهتين قرينة
 معاً لاننا نقول اخوة من جهة الدس قد اعترفا في الرجوع حتى قدم
 على الاخ الاب فلا يكون معتبر في التحقيق بخلاف الجدة المذكورة

هذا هو المبدأ الذي عليه
يبنى البناء كله
فلا بد من تيقن هذا المبدأ
قبل البدء في البناء
وإلا كان البناء كمنزل
بغير أساس
فانه ينهار
والمبدأ هو
أن كل شيء
يوجد في الوجود
لأنه لا شيء
لا يوجد في الوجود
فإن كان شيء
لا يوجد في الوجود
فانه لا شيء
ولا يمكن أن يوجد
فإن كان شيء
لا يوجد في الوجود
فانه لا شيء
ولا يمكن أن يوجد

ووجه قول أبي يوسف أن تعدد الجهات أن اقتضى تعدد اللام
كما في الأمثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد اللاحق فوجب
تعدد ما واما إذا لم يقتض تعدد اللام كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابة بين سبب بالجهة لذات
القرابة الواحدة وإذا كانت جهة ذات قرابة ثلث مع جهة
ذات قرابة واحدة يعاليم بينهما انصافا عند أبي يوسف وأرباعا
عند محمد وقال الامام السرخسي لا رواية عن أبي حنيفة في صورة
تعدد قرابة احد الجديتين وذلك في فرائض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق ان شئ من اصحاب الشافعي ان يقول اني في ذلك في قول
أبي يوسف **باب العصبات** عصبته الرجل في اللغة قرابة
لابية ولا تهاج عاصب وان لم يسمع به من عصبته القوم بغلان اذا
احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والخال جانب
ثم يسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصبون
والذكر يعصب الانسان ان يجعلها عصبته العصبات النسبية
قدمها لانها اقرب من النسبية كما مر ثلث عصبته بنفسه وعصبته
بغيره وعصبته مع غيره اما العصبته بنفسه فكل ذكر اعتبره الاكوف
لان الانسان لا يكون عصبته بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبة
الى الميت انش فان من دخلت الانسان في نسبته اليه لم يكن
عصبته كاولاد الام فانها من ذوات القروض وكاب الام وابن البنات
فانها من ذوات الارحام فان قلت اللاح لاب والام عصبته بنفسه
مع ان الام داخله في نسبة قلت قرابة الاب في الحقيقة العصبه
فانها اذا انفردت كفتت في اثبات العصبه بخلاف قرابة
الام فانها لا تصح بانفرادها لثبوتها فليس ملحقا في الحقيقة العصبه
لكن جعلنا بمنزلة وصف الذي فرقتنا بها اللاح لاب والام عندنا
لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول
جزء الميت والثاني اصل الميت الثالث جزء ابيه والرابع جزء
جده فيقتصر من هذه الاربعة في النسب انما هي القرابة فالاقرب فالاقرب

قوله وعصبته الرجل في اللغة
العصبه انصافه الى الرجل واما العصبه
مطلقا فهي في اللغة عبارة عن اللاحه
كما يفهم من قول من عصب القوم بالرجل
اذا احاطوا به ومنه تنسب عصبته
المنسوبة عصبته للاحه
هو اي الراس وهذا
المعنى موجود في العصبه
الاصليه طامية للاحه
بالبين كما يشير
ابو النضر
لان العصبه
جزء من اللاحه
التي هي اصل الميت
والتي هي اصل الميت
والتي هي اصل الميت

الابرجون

اي يرجون بقرب الدرجة الى اوليهم بالمراتب الذي يستحق بالعهود
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان غفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اب الاب وان غفلوا فقدم البنون على الاب لانهم فروق
الميت والاب اصله اتصال الفرع بالاصل فظهر من اتصال اللاح
بنوعه الا يري ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل في بيعها فظهر
انصافهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان يكن ذلك
حقيقه لان الاتصال من الجانبين بغير واسطه وقدم بنو البنين وان
تغفلوا على الاب لان سبب انصافهم ايضا البنوة المقدمه على الابوة
وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتعيين الجد باب الاب ليخرج عذاب الام الذي هو اللاحه
فيكون ذلك تقرجا بما علمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبة
الى الميت انش لمزيد الاتهام بامرهم ثم اثبات ارثه وحرمانه
بغيره فمن غفل عن الاجداد اذا تعدد يقدم منهم من كان اقرب
درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان غفلوا فاقرب الاخوة من الجد
وان غفلوا قول أبي حنيفة خلافا لهما كما تنقذ عليه في باب مقامه
الحق وانما اطلق الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار لمقتضى
نحوه عنهم لعرب ورجعتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان غفلوا
فقدم الاعمام على الاخوة وتأخير بنوهم عنهم لبعدهم في الدرجة فظهر ان للاحه
العصبه في بنو انواع اربعة البنوة بغير واسطه او بوسطه والابوة ذلك
والاخوة فظهر على العمومه وفردا والترتيب ما عرفت ثم لا بعد
الفرع بقرب الدرجة يرجون بقوة القرابة انما هي اي بالانوار هو
الفرع بقوة القرابة ان ذا القرابة بين من العصبات او احسن
في قرابة واحدة مع نسب وبنوهم في الدرجة ذكر كان ذوا القرابة بين
من العصبات او انش بقوله عليه السلام اعلم ان بيني الام بنو الام
دون بين العلام اي بنو الامان او بنو الامان من بني الام بنو الام
والعصبه ومن ذكر الام هنا الظاهر ما يستخرج به بنو الامان على

كالأخ لاب وأتم فانه مقدم على الأخ لاب اجماعاً وهذا حال
 لما ذكر من ذول الغرابين أو الاخف لاب وأتم اذا صار عصبه
 مع البنات أي البنات الصلبة أو غيرها فانها ايضا اول من
 الأخ لاب خلافاً لابن عيسى رضي الله عنه فان الاخف لا نصيبه
 مع البنات عند كماترو وهذا مثال للانشئين من ذول الغرابين
 وانما ذكرها هنا وان لم يكن عصبه بنفسها لما ذكرنا في الحكم لمن
 هو عصبه بنفسه واذا لم نصيبه بن كانت ذات فخص
 فلهما فرضها والباقي للأخ لاب وابن الأخ لاب وأتم فانه اول من
 الأخ لاب لانها متساوية في الدرجة مع كون الاول ذافر ابنتين
 وكذلك الحكم في اعمام الميت لم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده أي بغير
 بين هذه الاوصاف من اعمام قرب الدرجة اولاً وقوة القرابة
 ثانياً فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على جده وذلك لقرب
 الدرجة وفي كل درجة واحدة من هذه الاوصاف يقدم ذول الغرابين
 على ذول قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب
 وأتم اولاً من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم
 في فروع هذه الاوصاف فيعبر اولاً قرب الدرجة ثانياً بقوة القرابة
 فابن عم الميت مقدم على ابن عمه وابن عم الميت لاب وأتم مقدم
 على ابن عمه لاب وأما العصبه بغيره فاربعة من النسوة وهن
 اللاتي فرضهن النصف والثلاثان الاولى منهن الميت أو ذول
 النصف والثلاثين فصاعداً الثلاثان الثانية بنات الابن فان
 حالها كحال البنات عند عدمها الثالث الاخف لاب وأتم
 فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلبة وبنات الابن الرابعة
 الاخف لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثالث المتقرية
 فهؤلاء الاربعة نهرن عصبه باخوتهم كما ذكرنا في حالتهن وبذلك
 على صيرورة الاولين عصبه قوله نعم يوصيكم الله اولادكم للذكر مثل حظ
 الانثيين وخلاف صيرورة الاخرين عصبه قوله نعم وان كانوا اخوة جالا
 ونساء فللمذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واحوا

ابن

عصبه

عصبه لا نصيب عصبه باخوتها وذلك لان النص الوارد في صيرورة
 الاناث بالذكور عصبه انما هو في موضعين البنات بالبنين
 والاختوات بالاخوة كما عرفت انفاً والاثاث في كل منهما ذوات
 فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناول النص وايضا الأخ
 بعصب اخيه بنقلها من فرضها حالة الانفاد الى العصبه كذا
 يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم يكن الانثى
 يتفرد باصاحبه فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تخصيصها باخوتها
 كالمع والعمه اذا كانا لاب وأتم اولاً كان المال كله للعم دون العمه
 وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الأخ مع بنت
 الأخ لاب وأما العصبه مع غيره فكل انثى يصير عصبه مع انثى اخرى
 كالأخت لاب وأتم اولاً اب مع البنات سواء كانت صلبة
 او غير صلبة بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوائم
 اخوتها بالاختوات مع البنات عصبه والمراد من الجمع بينهما
 هو الجمع واحد كان او متعدد والفرق بين ما بين العصبين
 ان الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فيستدرك بالعصبه
 الى الانثى وفي العصبه مع غيره لا يكون عصبه بنفسه اصلاً بل يكون
 عصبه بتلك العصبه مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى
 العملة مولى العقبه مقدم على ذول الارحام والرد على
 ذول العقبه وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
 رحمهم الله يوم يوضع عن ذول الارحام ايضاً ولم يدل بقوله نعم والوا
 الارحام بعضهم اولاً ببعض في كتاب الله ان بعضهم اقرب الى بعض
 من غير ان يبين والمراد يبين على الاقرب ويقول نعم لمن اعتق عبداً
 فهو مولاك فان شريكك فهو مولاك وان كفرك فهو شر لك وان مات
 ولم يترك وارثاً كنت انت عصبه فقط اشترط في توريت
 مولى العقبه ان لا يدع المعقق وارثاً وذول الارحام من قبل الوتره
 والجواب اما عن الآية فانه ان سبب تركها ما دون من العقبه
 لما قدم المدينة اخيراً من الاموال والارحام والارحام

دوسر

بذلك فسيح الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على
 الخواص والموالاة ولا نزاع لها في تقديم ذوى الارحام على سواها
 واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع
 وارثا هو عصبته الا يرى انه قال في آخره كنت انت عصبته و
 لم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولا العتاقة عصبته فهو
 آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدم على ذوى الارحام
 والرد لتقديم العصب على ما تم المعتقد برث من معتق مطلقا
 كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سايه او شرط
 ان لا يولد عليه او اعتقه على مال او بلامال او بطريق الكفاية لا غير
 ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا يولد
 عليه لم يكن معتقاً للولاء لانه صلة شرعية والفاسد لوجه الشيطان
 قد ارتكب بالاعتقاد المعصية فيجزم بهذه الصلة ومن صرح
 بنفي الولاء فقد رد ما فلا يستحقها ولنا ان السب هو الاعتقاد
 لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السب يستحق في جميع
 هذه الصور فيثبت به نسبته في جميعها ثم عصبته ان عصبته بوجه
 العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فيكون عصبته
 النسبية مقدمة على عصبته السببية اعني معتق المعتق والآخر
 بعصبته النسبية ما هو عصبته بنف فقط لما استقر في الترتيب
 بين هؤلاء العصبات ما يترفعون ابن المعتق او ابن من عصبته
 ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جدّه وان علا الى آخر ما فضل هناك
 لقوله عليه السلام الولاء لوجه كل نسب ومعنى ذلك ان
 الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي يمتاز
 بها عن سائر ما عده من الحيوانات والجمادات والرفقة تعلق
 وبذلك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاسباب سبب
 لاجاد الولد فكما ان الاسباب يصير سببا الى الابد بالنسب واما
 الفرق بينه وبينه كذلك فالمعتق يصير مفسوبا الى معتقه بالولاء
 والاحياء بالنسب فكلما ثبت الارث بالنسب كذلك يثبت

بالولاء

بالولاء ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبته
 المنة في الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبته بغيره اوضح
 غيره كما ثبت عليه اتفاقا وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء
 من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او لا يثبت او كانت
 من كاتبن او دبرن او دبرن من دبرن او جبرن وولاء معتقن او
 معتق معتقن بهذا الحديث وان كان فيه تشذوذ لكنه قد نكته
 كما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعق واهن معود رض الله عنهم
 قالوا امثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ
 من الولاء الا ولأولاد ما اعتقن وولأولاد ما اعتقه من اعتقته او ولأولاد
 ما كاتبن او ولأولاد ما كاتبن من كاتبن او ولأولاد ما دبرن
 من دبرن فكلية ما المذكورة والمقدرة عبارة عن موقوف يتعلق
 به الاعتقاد فانه بمنزلة سائر ما يمكن مما لا عقل له كما في قوله تعالى
 ما لم يكن ايمانهم وكله من عبارة عن صارحاما كما قال الحق ان
 يعجز عنه بلفظ العقلاء وقوله او جبر يحتاج الى ان يقدر معان
 حتى يصير مولا بالمصدر ان ليس له من الولاء الا ولأولاد معتقن
 او ولأولاد معتق معتقن اما آخره او الولاء الذين هو جبر معتقن
 او جبر معتق معتقن فولاد معتقن ومكاتبنهم ظاهر وولاد معتق
 معتقن فيما اذا اعتق امرأته عبد افترس ذلك العبد عبد آخر و
 اعتقه ثم اعتق المعتق الثاني وليس له عصبته نسبية وقدمات
 قبله العبد الاول وعصبته قبله لتلك المرأة بالعصوبة من
 جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبت مكاتبتا وولاد مدبر حقن
 ان دبرت امرأته عبد ثم ارتدت وحقت بدار الحرب وعلم
 القاضي محمد بن عبد الله المدبر المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار
 الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبته نسبية وهذه المرأة
 عصبته وحكم مدبره هذا المدبر كذلك ان اذا حكم القاضي بمعتق
 مدبره بالنسب لحاقها فاشترى عبد او دبره ثم مات ورجعت
 الى داره ثابتة الى دار الاسلام لما قبل مدبره او بعده ثم مات المدبر

الثاني ولم يخلو عصبة نسبية فلو انه لم يولد له امرأة وصورة تفرق
 الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية فداحقها غير ما فوله بينهما
 ولذا يوجب نفع الامة فان الولد يشيع امة في الرقية والحرة وولادة
 لمولى امة فاذا اختلفت تلك المرأة عبد ياتيه ذلك المعبد
 باعتقافها اليه والاء ولده الاء نفسه ثم المولاة حتى اذا مات
 المعتق ثم مات ولده وحلف معتق ابيه فولادة لها وصورة
 جرة معتق معتق الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
 العبد المعتق عبدا وزوجه يعتقه غيره فولد بينهما ولد وهو جرة
 وولادة لمولاة امة فاذا اختلف ذلك العبد المعتق عبده جرة باعتقاف
 ولادة ولد معتق امة ثم المولاة وقد يمتد ان يعتق على جرة
 الولاء غاروي من ان الزبير رضي الله عنه الى فتية العجبة طرغهم وامهم
 مولاة لواقع بن خديجة وابويهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه
 ثم قال للفتية انتسبوا الي فذازعهم رافع وقال يولدوا لواقع
 عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
 الى مولاه ما لم يثبت له ولادة من قبل ابيه فاذا ثبت ولادة
 من قبل ابيه جبر الاب ولادة الولد الى مولاه وكيف لا ونسبة
 الى الام ضروري كونه الزنا ولد الملائكة حتى اذا كذب الملائكة
 نقضت الولد منسوب الى ولدت له الى المعتق اب المعتق
 وابنه كان عندنا في يوسف رضي الله عنهما الولاء للاب والباقي لابن
 بهذا قوله الاخير وهو احمد الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
 شريح والتخفي وعند ابن حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الولاء كله للابن وهو
 اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه والقول الاول
 للاب بولف وجه قوله الاخير ان الولاء كله امر الملك فيالحق حقيقة
 الملك ولو ترك المعتق ماله وترك ابا وابنا كان لابيه سدس
 المال والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولادة وابنا جبر الاب وان كان
 اشترى الملك فكذلك ليس بمالك ولا له حكم المال كالفصاح الذي يحد
 الاعتاق في عنة بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه سهام الورثة

بالفرقة

في المال

بالفرقة بل بسبب يورث به بطريق العصبة فيعتبر الاقرب فالأقرب
 والابن اقرب العصباء ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرقة
 كالمال لكان لنساء النصب من الولاء بالارث على ان قول
 عليه السلام الولاء لثمة كل النصب لا يباع ولا يورث ولا
 يوهب دليل على ذلك والفرق على قوله الذين هو مذهبهما ولو ترك المعتق
 ابن المعتق وجده فالولاء كله لابن بالاتفاق وذلك لان الاب
 كابن في العصبية كالمالك لان اتصال كل منهما الى الميت بلا
 واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما متر من ان زيادة قرابة
 امر حكما فوقع الخلاف هناك بخلاف الجدة فان اتصاله بولادة الاب
 فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
 فلا يترجم الجدة في الولاء بخلاف وزايرة الجد في الولاء بلا خلاف
 يد وبهذه من المسائل الاربع المستشاهة على القول الاخير لابي يوسف
 رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالأب قال شيخ الاسلام ضاهر زاده
 ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابن حنيفة رحمه
 لانه اقرب الميت في العصبية من الاخ على مذهبه وعند ابن
 الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة
 كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وزيد بن ثابت واليهم
 كعبد وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهر
 على ان الولاء للكبير بين المعتق سنا بعد موته فانهم قايم مقامه
 في الذات عن العشرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر
 القرب ان يقدم في التقاق الولاء اقرب بين المعتق يوم موته
 حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه
 لانه اقرب ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولادة
 له هذا المبحث تنتم لمباحث عصباء السببية وتنسب
 على ان المعتق وان لم يكن اختيارا بسبب الولاء وتفصيل الكلام
 في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القرب وهو
 قرابة ذل الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالابن

والاجداد والمجرات وان علوا واما بطريق الفرعة كالاولاد
 واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عليه
 انفاقا اراد عتقه لولم يرده الثاني المتولطه وهن قرابة الحرام
 غير العودين اعني قرابة الاصول والاضوايت واولادهم واولاد
 سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاضوال والخالوات دون
 اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المجاد عتق عليه ايضا
 عندنا خلافا لثالث فروع النوع الثالث البعيدة وهن قرابة
 ذى الرحم غير المحرم كالاولاد الاعمام والاضوال ومن ملك واحدا
 منهم لم يعتق عليه بخلاف ذلك فروع في المسئلة الخلاف
 انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما
 على صاحبه كالاولاد الاعمام الا يرس ان قرابتهما في الاحكام قرابة
 اولاد العم حيث يعقل شهادته كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما
 ان يضع ركوة في الآخر ويجوز ان يقصا من بينهما من الجاهلين
 وتحل خيلته لكل واحد منهما على صاحبه بخلاف الوالدتين او
 المولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول
 الله تعالى اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني
 اريد ان اعتقه فقال رسول الله قد اعتقه الله والمعتق في ذلك
 ان القرابة المتأيدة بالحمية علة للعتق مع الملك كما في
 الاماء والاولاد ونوضحه ان هذا العتق بطريق الصلة والقرابة
 المذكورة فثابت في الحقيقة الصلة الا يرس ان جرد الملكية يثبت
 في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاعمال
 قبل او من البتين ان ملك اليمين ان ملك الشراء اقوى
 في الاستدلال من الاستفراش والاعمال وايضا الجمع
 بين الاثنين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطعة
 بسبب ما يكون بين القرابة من المفاخرة فظاهر ان معنى العطفة
 في استدامة الملك كشروطه في ان الملك ثابتا في الحقيقة
 الصلة فعلة العتق بهذا الوصفان فلا يكون بعد ثبوتها لانتفاء

الجزئية

الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخيرين بالآخر بوطء الاب
 كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجدمع
 النافلة بشجرة الشعب بن الغصن ومن ذلك الغصن غصن
 آخر والاخيرين بغصن من شجرة واحدة وشبه آخرون الجدمع الثاني
 بواحد شجعت منه نهر ومن النهر جدول والاخيرين بنهر ومن
 قد تشعبا من واحد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب في الاخيرين
 اطلاقا لهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبتين فيكون
 باقتضا العتق اوله الا انه لم يجعل الا في حكم الولاية اذ
 يدار على العتق مع القرابة وليس شقة الا في شقة الجد ولا في
 حكم الارث عندنا في صيغة دة لانه نوع وولاية وخلافه في الملك
 والشرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاضوال فقد كثرت
 هناك الوسايط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك
 حرجية النكاح ولا صلة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد في هذا الفصل
 مثالا فقال كذا ثلاث بنات حرائر تولدن من عبد وقره لكبرن ثمون
 دينار والعصفور عشرون دينارا فاشترى اباها بالحبس فعتق عليها
 فماتت الاب وترك شيئا من المال فالتفتان من ذلك المال بينهما
 اثلاثا بالعرض والباقي وهو الثلث الاخيرين مشرقى الاب كما ساء
 بالولاء لثلاثة اجناس لكبرن وحساء للصغير لان الكبرن قد
 اعتقت ثلثة اجناس الاب بثلثين والصغير قد اعتقت
 خمسة عشر من ثلثة من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة
 من ثلثة لانها اقل وعدد يقع منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث
 اثنين منها بالعرضية واعطينا الكبرن والصغير واحدا منها بالولاء
 ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مائة فاحدنا جميع عدد روين
 على الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي بين السهام والرؤوس وهو
 الواحد على سهام الولاء وهن خمسة وذلك لانا وحدنا بين ما في الكبرن
 والصغير موافقة بالعشر فالباقى العشرة والكبرن عتقها
 فعتق الثلثين ثلثة وعشر والعشرين اثنا عشر وعشرها عتقها

لمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لأن الثلث الباقي من الثلثة
 على الكبرن والصغيرين يكون على ثلث ما بينهما وبين بعضهما
 الواقفين وبين الثلثة والواحد مباينة فاختار مجموع الثلثة أيضا
 ثلثة هي عدد رؤوس البنات وبينها مباينة فخصها احدى بها في الاصل
 فحصل ثلثة عشر ثم خص هذا المبلغ في اصل المرفقة وهي ثلثة صار
 خمسة واربعين ففهمنا قضية المسئلة اذا كان للبنات من اصلها اثنان
 فاذا اضر بها في المرفق وهي ثلثة عشر حصل ثلثون فكل بنت عشرة
 وكان للصغير والكبرن من اصلها واحد فخص بناء في المرفق فلم
 يتغير ففهمنا ثلثة العشرة الباقية على سهام الولاء فاصاب كل
 سهم ثلثة فلكبرن من الثلثة عشر شعبة وقد كان لها عشرة بالفرض
 فلهما تسعة وللصغير من الثلثة عشر ستة وقد كان لها عشرة
 بطريق الفرض ومجموعها ستة عشر وليس للوسط الا ثلثة العشرة التي
 اصابها بالفرضية ثم ان الكبرن والصغير ان تزوجا اباهما بالولاء
 اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر
 الحنبلين يحكي عن ابي إسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
 التي شال عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولته وبه بنت
باب المحج هو في اللغة المنع ومنه المحج بما شره
 الشيء وينع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منعت
 معين عن ميراثه اتمامه او بعضه بوجود شخص آخر المحج
 نوعين احدهما محج نقصان وهو محج عن سهم أكثر من
 سهم اقل وذلك ان محج النقصان محج بقر من الورثة
 للزوجين والام وبنت الابن والاضح لابل وقد حرمها
 في احوال هؤلاء فالزوج محج من النصف الى الربع والزوج
 من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام محج من
 الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن والاثنين من الاقوة
 والاقوات وبنت الابن محج مع بنت الصلت
 من النصف الى السدس ثلثة الثلثين والاضح لابل

نسخة من كتاب
 في ميراث النساء
 من كتاب
 في ميراث النساء
 من كتاب
 في ميراث النساء

محج

محج مع الاضح لابل وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف
 لك تفصيلها فيما سبق وثانيها محج حرمان وهو ان يحرم من الميراث
 بالقرينة ثم حرمها بالكلية والورثة فيه ان في محج الحرمان وبالقياض
 اليه فربما كان فريق لا يحبون هذا المحج بحال البتة وإن كان
 البعض منهم محج بحج نقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
 الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوج
 فان قلت قلت قد محج هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يطع
 انهم لا يحبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك
 التقدير ليسوا بالورثة وفريق يرتون بحال ولا يحبون محج الحرمان
 بحال اخرى وهم غير مدلولوا من الورثة سواء كانوا عصباء
 او ذوات فروع وبهذا ان محج الحرمان في الفريق الثاني موقوف
 على اصلين احدهما وهو ان كل من يردى ان ينتمى الى المملكت
 يستحق لا يرت مع وجود ذلك الشخص كالميراثين فانه لا
 يرت مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرتون معها مع انهم
 يردون الى المملكت بها وذلك لانعدام التحقيق بجميع التركة و
 تحقيق هذا الاصل ان الشخص المدعى به ان يستحق جميع التركة
 لم يرت المدعى مع وجوده سواء التحدا في سبب الارث كما في الاب
 والتحيد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاقوة والاضح
 فان الترتي به لما اضر جميع المال لم يبق للمدعى شيء أصلا وان لم يبق
 المدعى شيء فان التحدا في السبب كان الام كذلك كما في الام والام
 الام لان المدعى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدعى من النصف
 الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصاحبه
 وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها فان المدعى به لم يخذ
 نصيبه المستند الى سببه والمدعى به لم يخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب
 اخر فلا ضمان فان قيل البت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت
 عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصباء قلنا ليس ذلك
 المستحق في من جهة واحدة فانها يستحق بعض التركة بالفرض وبعضها

نسخة من كتاب
 في ميراث النساء
 من كتاب
 في ميراث النساء

نسخة من كتاب
 في ميراث النساء
 من كتاب
 في ميراث النساء
 من كتاب
 في ميراث النساء

الكتاب الثاني

بالرد والخراد المتحقق في جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب
العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم بحسب الابطال
حسب حرمان شواء اتخذ في السبب اولاً وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد النسب كما في الجدات مع الام وفي البنات
مع الصليبين وفي الاخوات لاب مع الاخطين لاب وام واماً لم
يكتف المص بالاصل الاول كمالا يتوهم ان ولد الابن ذكر كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يلدى به ولا بالاصل الثاني كمالا
يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثاني ان اجري بهنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقاً
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاب
لاب وام بالاب لام وان قيد بان يكون الابعد مدلياً بالاقرب كان
الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلها اصليين وكان
الوهم الاول لازماً وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذين
ليس ابائهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا
في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين
يرثون تارة ويجزون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم
فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه
والحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلاً لا
حرمان ولا حجب نقصان وهو قول غامض الصحابة رحمه الله
ان امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً واثنين من اطفالها مسلمين
وابناً كافراً ففضل فيها على زوجها بعد زواجه ثابته رضيحان
للزوجة حينئذ النصف والاقربها النصف وما بقي فهو للزوجة
وعند ابن مسعود رحمه الله الحرور يحجب النقصان لا الحجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللأقرب
البناتين والثاني للعصباء هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب

وقد

وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع و
لم يجعل للأقرب شيئاً بل حكم بان ما بقى للعصبة فعنه في حجب الحرور
لغيره حجب الحرمان روايتان كالكاظم والقائل والرفيق هذه المسئلة
للحرور الذي لا يحجب عندنا اصلاً ولا يحجب عند ابن مسعود
حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب يثبت في المص
بهم الولد والاب وهذا الاسم ينشأ من المسد والكافر والخمر والعبد والقائل
ونحوه فالتقيد يكون الولد والاب وارثاً زيادة على النص ومنه
فلا يثبت الا بما ثبت به النص وانما حجب الحرمان فهو باعتبار
تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقاً
بخلاف حجب النقصان فانه ينقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق
في هذا المعنى بين ان يكون الحاسب وارثاً او غير وارث ولكن
ان الاسم وان كان اعم من ذكره في اية الميراث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلاً كالكافر مثلاً جعل في حق
المتحقق في الارث كالميت فكذلك يجعل في حق المتحقق في الحجب بمنزلة
ايضا لقوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالملوك وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم واعالم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب
وايضاً اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة
عنه فكذلك لا يحجب حجب النقصان اذا افرق بينهما لان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاسب
على المحجب في البعض فاذا كان صفة الورثة في الحاسب شرطاً
هناك كانت ايضا شرطاً ههنا وهذا قد ادعى الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على من خلف ابا مملوك او كافراً
وجداً مسلماً فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم
فلم يحجب به الجد اصلاً والمحبوب حجب الحرمان يحجب غيره
كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنهما من
الاخوة والاخوات فصاعداً بين ان جهة كانا ان من الابوين

الام

كانا او من احدهما فانها لا يرتان مع الاب ولكن تحبان الالم
 من الثلث الى السدس وكذا الحال في تحب الحرمان فان الاب
 محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رضي الله عنهما
 عنده حاجب مع انه ليس وارث اصلا فلذا الجواب بل هو
 او لا لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحرم انما
 جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف
 المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق
 التحاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق المحجوب فهو
 وارث في حق محجوبة لولا حاجبة فيجب به **باب خارج الفروض**
 شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقها ولما
 كانت الفروض كلها كسورا كان خارجها خارج الكسور ونخرج كل
 كسر مفرد اقل عدد يكون الكسر منه واحدا صحيحا فنخرج النصف اثنتان
 ونخرج الثلث ثلثة وعلى هذا العلم بان الفروض الستة المذكورة
 في كتاب الله تعالى فوجان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى فوج
 اخر الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلثان والثلث
 والسدس على التضعيف اذ بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل
 الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس
 اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف
 اذ اذ بذلك ان النصف اذا تضاعف صار ربعا وان الربع اذا تضاعف
 صار ثلثا وكذلك الحال في تنصيف الثلثين والثلث والاصل
 انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
 ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع
 ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن ونصف
 اي الربع ونصف نصف نصف نصف نصف نصف نصف نصف نصف
 الثلثان ونصف ونصف نصف نصف نصف نصف نصف نصف نصف
 ونصف نصف نصف والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
 انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض معدا فوجدوا الثمن الذي

في الفروض جعلوا الكل توما واحدا
 فقالوا نسبة الثمن الى السدس
 كسمة الاربع الى الثلث وسبعة
 النصف الى الثلثين فان
 الثمن ثلثة ارباع
 السدس والربع
 ثمانية ارباع
 اربعة
 والنصف
 ثلثة
 ارباع
 الثلث

مخرج

مخرج الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجا منها لانه كسرا
 هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس
 الذي يخرج الستة ووجدوه الثلث والثلثان خارجين منها بلا
 كسر فعملوا بهذه الثلثة للارض نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع
 الاول بالاول لانه نصيب الاول الموجودات من الناس اعني
 الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه
 الفروض احاد احدى اثنان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لانه
 معناه تكرره لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرهه ونظيره ما ورد في
 الحديث صلوة الليل مشني مشني فخرج كل فرض مفرد على سائر
 الفروض سميته من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس
 الاثنان سميته بالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
 من ثلثة والسدس من ستة فان فخرج كل كسر من هذه الكسور
 سميته من الاعداد اذ الربع سميته الاربعة وكذا الباقي وقدم
 في التمثيل الربع والثلث على الثلث لانها من النوع الاول والنصف
 ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره لم يترك السدس
 لظهور حاله ما ذكره فان كان في المسئلة النصف فقط كما في ثمن
 خلف بنتا واخا لال واتم فمن من اثنين وان كان فيها الربع
 وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان
 فيها الثمن فقط كما فيمن تركت الزوجة والابن كانت من ثمانية
 وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اتما واخا لال واتم
 او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعماف من ثلثة وان
 كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابنا وابنا فمن ستة واذا
 جاز في المسائل من هذه الفروض مشني او ثلثة واما من نوع
 واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء الى كسر من ذلك النوع فذلك
 المعدد ايضا يكون مخرج النصف ذلك الجزء والنصف ضعف
 كالسنة ثم فخرج السدس الذي هو جزء من النوع الثاني ونخرج
 لنصفه الذي هو الثلث ونخرج لنصفه الذي هو

فوقه وقد يقال انما اصل هذا القول
 المحرسة وتبينه اشرار وقال
 ابن كمال باشا وان سمي
 النوع الاول بالاول
 لان اول الكسور
 منه واما
 قيل في
 وجه
 ان اذن الموجودات من الناس الزوجين
 في نصيبهما لا يوجد الا فيه فاعرف
 بان اصل الموجودات من الناس
 الابوان ونصيبهما
 يوجد الا في الزوجين
 الثاني ثم ان
 اعتقاد
 هذه اولى لانه ذات والزوجين
 عارضه ما ذكره
 بخلاف الشرايع
 انتهى
 منه

المثلثان وكان ثمانية فانها تخرج للثمن ولضعفه اعني الربع
 والضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان تخرج
 ضعف كل جزء داخل في تخرج ذلك الجزء ان تخرج الضعف
 موجود في تخرج الجزء وعاد له في تخرج الضعف صحيحا من تخرج
 جزئه فيستغن عن تخرج الجزء عن تخرج ضعفه مثلا تخرج الثلث
 الثلثين ثلثة وهن داخله في تخرج السدس الذي هو ستة وذلك
 كل واحد من تخرج الربع والنصف داخل في تخرج الثمن فاذا اجتمع
 في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت اما واختين لا كانت
 من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والمثلثان كما اذا تركت
 اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا تركت اما و
 اختين لام واختين لاب وام واتما اذا اجتمع فيها الثلث
 والمثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب وام فهن من
 ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة
 وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف
 كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان
 حال الاختلاط مشن وثلاث بيان فروض نوع واحد شرع في
 بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال فاذا
 اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني ان بالثلثين
 والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام
 واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما
 فهن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما
 خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده
 كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين كما اذا تركت
 زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس
 فقال كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط
 بالثلث والسدس معا كما في تركت زوجا واختين لام واما
 فهو ان اختلط النصف بجميع هذه الفروض من ستة يعني ان تخرج

الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان تخرج
 النصف اثنان وتخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلها
 داخلان في الستة فمن تخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني في
 على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين تخرج النصف والثلث
 مباينة فاذا قرب احد هاتين الاخر حصل ستة فمن تخرج لهما
 واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني ان بالثلثين
 والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب
 وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط
 كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوج وام او بالسدس فقط كزوجة
 وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة
 واختين لاب وام او اختين لام او بالثلث والسدس كزوجة
 وام واختين لام فهو من اثنى عشر ان هو تخرج مسائل هذا
 الاختلاطات الثمانية والثلاثية والاربعية وذلك لان تخرج
 اقل جزء من النوع الثاني هو ستة وقد دخل فيها تخرج الثلث
 والثلثين فاكثفتا بها تخرج الكل ثم اخذنا تخرج الربع وهو الاربعة
 فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف ففرضنا نصف
 احد هاتين لكل الاخرين فصار اثنى عشر وايضا تخرج الثلث والثلثين
 ثلثة وهن مباينة لاربعة ففرضنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى
 عشر فهو تخرج هذه الفروض المختلط ومنه تخرج من مسائلها
 المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
 ان بالثلثين والثلث والسدس وهذه الاختلاطات انما ينصور
 على ان ابن امير موعود لان المحرم يحجب عنه حجب النقصان
 كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
 لام فان الابن المحرم يحجب عنه الزوجة من الربع الى الثمن
 واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب
 ان يكون صاحب الثلثين بئين وصاحب السدس اما وزوجة
 في ينعدم صاحب الثلث لان صاحبها اما الام او اولاد الام

والام بهما قد جئت من الثلث الى السدس واولاد ما قد جئوا
من جميع الثلث فيكون اضلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اضلاط الثمن ببعضه الى بعض النسخ الثاني
كما اذا اضلاط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على ذرية كزوجة وام واثنين لام وابن محرم
او بالثلثين والثلث على ذرية ايضا كزوجة وابن كافر واثنين
لاب وام واثنين لام او اضلاط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واثنين لام على ذرية ايضا فهو من اربعة وثلاثين
يريد ان يخرج فريض هذه الاضلاط كلها هو هذا العدد ومنه
يخرج مسائلها وبيان ذلك ان يخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو السنة التي دخل فيها يخرج الثلث والثلثين فوجب الانتفاء
بهما كما عرفت وبين السنة ويخرج الثمن اعلى ثمانية موافقة
بالنصف ففرضنا نصف احديهما في كل الاخرين فحصل اربعة
وعشرون وايضا بين يخرج الثلثين والثلث وبين يخرج
الثمن مباينة ففرضنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة
وعشرون فيها يخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب العول**
وهو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
على ان يميل جايئا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل ضربه اس غلبت
وبمعنى الرفع يقال فلان تعال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير
اخذ بالمعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزداد على
المخرج شيء من اجزاء كسده او ثلثه او غير ذلك من الكسور
الموجودة فيه اذا ضاق المخرج من فرض وحاصله ان المخرج بها
ضاق عن الوفاء بالفروض المجمعة فيه يرفع الشركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فريض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما سئلتك تفصيلها وتبيل هو ما جود من المعنى
الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من

ان مسائل الفرائض ثلثة اقسام
تادله وعادله وعازله فالعازلة
المنقصة من الكسور والعدلية
مسائل العول والعازلة
مسائل العول
وهذا التفسير

فروضهم

فروضهم والمعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر
عليهم واول من حكم بالعول عمر بن قنفذ فانه وقع في عهده صورة ضاقت فيها
عن فرضها فشاوار الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال
اعلموا الفرائض فتابعوه على ذلك فلم ينكر احد الابنة بعد مدة
فقيل له هلا انكرت في زمن عمر بن قنفذ فقال عنيته وكان مهيبا وساله
رجل كيف تصنع بالفريضة العائيلة فقال ادخل الضرر على من هو
اسود حالا ومن البنات والاخوات فانهم ينقلن من فرض مقدرا
الى فرض غير مقدرا فقال الرجل ما يفيئك فتوالت شفا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير ذابك ففضض فقال هلا يجتمعون
حتى ينهل فتجعل لعنة الله على الكافرين ان الذين اقصوا رمل خالج
خذد الم يجعل في حال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا انقلب
حقوق مال لابن بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجيز والدين و
المصيبة والميراث فاذا ضاق التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا يشك ان من ينقل من فرض مقدرا الى فرض اخر غير مقدرا يكون
صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدرا
الى فرض اخر غير مقدرا لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فاذ خال النقص او الحرمان عليه او لا لان دون الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
يشاءوا في سبب الاتحاق وهو النص فيساقون في الاستحقاق
وج ياخذ لكل واحد منهم جميع حقه ان اشبع المحل ويفرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كالقضاء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لا استحقاقه وفائه بها بخلاف التجيز واخواته فانها حقوق
مرتبعة كما سلف والنقل من الفرض الى الفرض لا يوجب ضعفا
لانه العصبية اقوى اسباب الميراث فكيف يشب النقصان او
الحرمان بهذه الاعتبار في بعض الاضوال فاذا اخرج عليه عالة الصبي
وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع الفرائض سبعة لان الفرائض

مسئلة الفرائض ثلثة اقسام
تادله وعادله وعازله فالعازلة
المنقصة من الكسور والعدلية
مسائل العول والعازلة
مسائل العول
وهذا التفسير

في الحل

المذكورة في كتاب الله تعالى ونحوها ستة اعداد الاثنان
والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لان اتحاد يخرج
الثالث والثلاثين كما تروى وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون
في نوع واحد لا يقتضى مجازا خارجا عن تلك الحجة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضى خارجا ثلثة هي ستة واثنان عشر واربع
وعشرون لكن الستة من تلك الحجة فيبقى اثنان اذا انضما
الى الحجة صار المجموع سبعة اربعة منها من تلك السبعة
لا يعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه الحجة لا اربعة
اما ان يبقى المال بها او يبقى منه شيء زاد عليها وهن الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية فلا يعول في الاثنان لان المسئلة
انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واحد لاب
وامم او نصفين وما بقى كزوج واحد لاب وامم ولا في الثلاثة
لان الخارج منها اثنان ثلث وما بقى كام واحد لاب وامم واما ثلثان
وما بقى كبنين واحد لاب وامم واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وامم ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اربعة
وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنيت
واحد لاب وامم او ربع وثلث وما بقى كزوجة وابوين ولا في
الثمانية لان الخارج منها اثنان وما بقى كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقى كزوجة وبنيت واحد لاب وامم فلا يعول في
سبعة من مسائل هذه الحجة الاربعة وثلثة منها قد تعول اما
الستة فانها تعول العشرة وثلثة وثلثان يقول سدسها
السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وامم
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واختين لاب وامم واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وامم و
اثنين لام وبعول بنصفين الاربعة اذا اجتمع نصفين و
ثلثان وثلث كزوج واختين لاب وامم واثنين لام و
نصفين فثلث وسدس كزوج واخت لاب وامم واثنين لام

حاشية
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية
ما يخرج منها اثنان ثلث وما بقى كام واحد لاب وامم واما ثلثان
وما بقى كبنين واحد لاب وامم واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وامم ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اربعة
وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنيت
واحد لاب وامم او ربع وثلث وما بقى كزوجة وابوين ولا في
الثمانية لان الخارج منها اثنان وما بقى كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقى كزوجة وبنيت واحد لاب وامم فلا يعول في
سبعة من مسائل هذه الحجة الاربعة وثلثة منها قد تعول اما
الستة فانها تعول العشرة وثلثة وثلثان يقول سدسها
السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وامم
او اجتمع نصفان وسدس كزوج واختين لاب وامم واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وامم و
اثنين لام وبعول بنصفين الاربعة اذا اجتمع نصفين و
ثلثان وثلث كزوج واختين لاب وامم واثنين لام و
نصفين فثلث وسدس كزوج واخت لاب وامم واثنين لام

وامم

وامم ويعول بثلثها الاربعة اذا اجتمع نصفين وثلثان وثلث وامم
كزوج واثنين لاب وامم واثنين لام وامم وهذه المسئلة
شبه شرعية اذ قضى شرع فيها بان الزوج ثلث من عشرة
فجعل الزوج يطوف في البلاد وسأل الناس عن امرأة خلقت
زوجا ولم تنزل ولد ولا ولد الابن ماذا نصيب الزوج فلما نوا
يعتدون النصف فيقول لم يعطن الشرع لانصفا ولا ثلثا
فلعله ذلك فطلبه وعذره وقال قد سبقت بهذا الحكم امام
عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنان عشر فيقول
الاربعة عشر وثلثا لا يشفق ان يقول ينصف سدسها الاربعة
عشر اذا ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وامم
واخت لام ويعول بربعها الاربعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب وامم واختين لام او اجتمع ربع
وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وامم واخت لام وامم
ويعول سدسها وربعها الاربعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وامم واختين لام وامم واما
اربعة وعشرون فانها تقول الاربعة وعشرون عولا واحدا
في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس
وهي امرأة وبنان وابوان واخا سميت منبرية لانها ثلث
عن علي رضي الله عنه الكوفة فاجاب عنها بديره فقال السائل
فتعجبوا ليس للزوجة الثمن وقال صار ثمنها ثمان ومضى في
خطيئة فتعجبوا من فطنته ولا تزدعول اربعة وعشرين على
هذا العدد الذين هو سبعة عشر الاخذ ابن معود ربه فان عذره
يعول الاربعة وعشرون الا احدك وثلثين بزيادة سدسها وثلثها
عليها كالمراة وامم واثنين لاب وامم واثنين لام واثنين
اذ عذره يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الاربعة فالثمة
عذره من اربعة وعشرين للاختلاط الثمن بين نوعين الاولين كالثمة
فواغالت الى بعد فاشن الاربعة وثلثين وهو ثلثه وامم

اجتمع

حاشية
كان علي رضي الله عنه يسير في
من غير ثوبت روي ان عمر بن الخطاب
فقال انكم تغفرون كما لا يغفرون
يسير وازدادوا اشعا وحسن
فكنا ثلثا ثلثا يسير فلا
يستقيم هذا في ثلثي
كنا ثلثا ثلثا فقال علي
رضي الله عنه

العدد وهو أربعة والملاصين لآب وام الثلثان اثنى عشر
وللاثنين لآم الثالث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلاثون وعند غيره
هذا المسئلة من اثنى عشر ويعول الاربعة عشر والدليل على ان هذا
العول فيما ذكر من الوجوه استقر اذ صور اجتماع الفروض كما لا يخفى
فصل في معرفة التماسيل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد
المختلفين بلا كسر فمثل العددين كون احدى اهما مساويا لآخر كثلثة
وثلاثة وشيئا مماثلين ولا بد بينهما من اعتبارهما في محكين والافطال
الثلثة مجردا عن المحل لا تعد فيه فلا ينصف بالمساوات قطعاً
وتداخل العددين المختلفين ان يعد احدى اهما اقربا للآخر ان يقسم
ومعنى عدده ان افنايه اياه انه اذا بقى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
لم يبق من الاكثر ثلث كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة
من الستة مرتين فبقيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيت اثنى
الستة ثلث مرات الثلث الستة بالكلية فلهذا فلهذا العددين
ستيا بالتداخلين اصطلاحاً بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها
الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القيت
منها اثنان اربع مرات فبقيت الثمانية فيهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلّة والكثرة لا يتصور فانه
التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه قد يفرق باختلاف في
التداخل وحده والشعير فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنى ان
اثنين متلازمين له فقال او يقول تداخل العددين هو ان يكون
اكثر العددين منقسماً على الاقل بقية صحيحة من الاكثر فلهذا
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا فلهذا
فبصب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين
ثلثة فبقيت على تلك سائر التماسيل والسبب فيه انه اذا
عدت احدى اعدادها بالثانية من الاقل او اتماله فبصب بالبقية
كل واحد من الاعداد الاقل فلهذا هو عدد التماسيل الاقل الاكثر

قوله وتداخل العددين فسر قوله الوجوه
التي تنقسم الى هذه العنونا
ان عددها غير غير فيه الا ان التماسيل
فقد اريد بها من جانب التماسيل وهو
يقصد من استزاد الى استزاد
العمل مع انه لا يكون من
جانب الاكثر قبل التماسيل
فيه كما في علاج الطبيب
المرضى وقيل معنى
الرجول من جانب
الاكثر وهو
افناؤه والتدليل
وعده اياه
فانه لا يكون
بعده اياه
فلهذا فسر
فلهذا فسر
فلهذا فسر
فلهذا فسر
فلهذا فسر

وهذا

وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او يقول التداخل هو ان
زيد على الاقل او امثاله فساوي الاكثر فان زيدا متداخلاً لثلاثة
مثلاً مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة وما قوله او يقول
هو ان يكون من قبل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد
الاقل ان كان يعد الاكثر سمي جزءاً له اصطلاحاً وان لم يعد كان
جزءاً له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً او احدى الاكثر فلا ينقص التعريف
ح بالاربعة مقبلة الا العشرة فانها خفاها ولا بالثلثة بالقياس
لما الخ لانهما ثلثة اقسامها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث
التسعة فمن جزءها يعد ثلث مرات وتساويها بان يزد عليها
مثلاً مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر في هذا مثال
التداخل على جميع التماسيل وتوافق العددين في جزء كالنصف
ونظائره وان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعدها عدد ثالث هذا
التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا
يكون الواحد عدداً او كذا يصح على هذا تعريف التداخل بما
ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فاصح بهما ان يقال ولكن يعدها عدد ثالث
غير الواحد وانقص تعريف التداخل المذكور بالثمانية الا ان يعتبر
مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان
الواحد يعد جميع الاعداد وليس من الاصطلاح بينه وبين
شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين اللذين
يعد هما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عدداً املا للتمثيل على مذهبه قطعاً كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعدها اربعة فانها تعد
الثمانية مرتين والعشرين ثلث مرات فيها متوافقان
بالزوج وذلك لان العدد العاد لهما مخير فيكون الوافي بينهما
فلما جذا لهما الاربعة وهن الخارج للزوج كانا متوافقين ح فان
ثلث خرج النصف اعني الاثنين يعدها اربعة ايضا فلهذا جعلتها

ان كل جزء الاكثر هو

المذكور

التعريف هو

من المتوافقين بالنصف قلت المعتبرة هذه البنية
 مع تعدد العاد هو أكثر عدد تعدد هما ليكون جزءا وفق
 اقل فيسهل الحساب الا يرس ان ربع الشئ اقل من نصفه
 فان حاسبه اسهل ولا منافاة بين ان يكون بين عددين توافق
 من وجوه متعددة كالاشن عشر والثمانية عشر فانها متوافقان
 بالنصف والثلث والدرس الا ان العبرة في سهولة الحساب
 يتوافقهما في الدرر الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة
 وتباين العددين ان لا يعدد العددين المختلفين معاً من عدد
 ثالث اصلاً كالسبعة مع العشرة فانه لا يعدد معاً من عدد
 الواحد الذي هو ليس بعدد وعنده ولا ضفاء في معرفة التماثل
 والتفاضل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما
 فلذلك قال وطريق معرفة المواقعة والمباينة بين المقدارين
 المختلفين ان ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين
 مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلهما
 بينهما فان اتفقا في عدد فلهما متوافقان بالجزء الذي تحدد في
 ذلك العدد مثلاً اذا القيت من العشر سبعة بقى ثلثة
 واذا القيت ثلثة من السبعة بقى واحد واذا القيت
 واحداً من الثلثة بقى اثنين ايضاً واحد فقد اتفقت العشرة
 والسبعة بالقاء الأقل من الجانبين مراراً في الواحد فانه الباقي
 من كل منهما في بعض درجات الالغاء فلهما متباينان وان
 القيت من اثمانية عشر ثمانية مرتين بقى منهما اثنان
 من الثمانية ثلث مرات بقى منها ايضا اثنان فلهما عددان
 متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انقص اثنان الاقل من
 الأكثر فاذ افبقى الأكثر منها اثنان وان بقى منه واحد فلهما
 متباينان اذ لا يعقد معاً من الواحد وان بقى منه عددان
 من الاقل فان عددهما المتبقي الاقل فهو اعنى الباقي المتعدد
 بقية هما على معنى انه ليس هناك عدد في بعدهما وهو اكثر منه

وان بقى

وان بقى من الاقل واحد فبين العددين ايضا شاك في ذلك بقى
 من الاقل عددهما اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني
 الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعدد العددين بالمعنى المذكور
 وليس يمكن ان يبقى دائماً من الجانبين عدد وكذلك بل لا بد
 ان ينشئ اما الى عدد يعدد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو
 اكثر عدد يعدد ذلك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في
 اكثر الذي هو محجوز واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه
 الاحكام مبنية بما ذكر في الكتاب ان كتاب اصول الحساب
 وما ذكره المصنوع راجع الى ذلك فانه انشئ الالغاء في جانب
 الواحد فلهما ان ينشئ البية في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد
 فاذ انشئ في احد الجانبين الى عدد يعدد ما قبله فلهما ان يبقى
 مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
 في اكثر الذي هو محجوز في الاثنين يتوافقان بالنصف كما
 في السبعة والاثنان عشر وفي الاربع يتوافقان بالربع كما في
 العشرة والاثنان عشر هكذا الى العشرة ان يكون التوافق في
 المتعدد الذي فادونها باو واحد من الكسور التسعة المشهورة وهي
 النصف الى العشر وبسبب هي مع ما يتركب منها بالاضافة
 والكسور بالكلية بالمنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان
 في الحواف من الكسور الاصل التي لا يمكن التعبير عنها الا
 باضافتها الى محجوزها اعنى في احد عشر يتوافقان بجزء من احد
 عشر فلهما اثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي بقى
 اقل من العدد هو محجوز من احد عشر وفي ثلثة عشر
 بقى اقل من العدد من ثلثة عشر كسبة وعشرين وثلثين
 فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بخمس من
 خمسة عشر كسبة من خمسة وعشرين فان بقى من العدد
 بقى منها متوافقان بجزء من العدد ان ينشئ في الجانب الآخر
 وهو اقل من العدد المتبقي من العدد الذي بقى منها

في الاربعية والصغرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في

تقنين

ان

اشن عشرة كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانها يتوافقان
 بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنتين
 واربعين بانها يتوافقان بنصف السبع وبالحلقة يمكن فيما
 وراء العشرة باسم بان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة
 الى الخارج كجاء من احدى عشرة جزء من اثنى عشر جزء من ثلثة
 عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالصور المنطقية المركبة والثنائية
 على ذلك خلط الشئ المنطقي بالاصم حيث ذكر احدى عشر جزء من ثلثة
 عشر معاً فاعتبر هذا الذي ذكرناه في كثر الاعداد تعرف توافقها
 بالمنطق والاجزاء المضافة الى مخجها والوجه في الحاصل النسب
 بين الاعداد في اقسام الاربعة انك اذا نسبت عدد الى اخر
 فان ساواه فيهما متماثلان والا فان كان الاقل ثغيبا للاكثر
 فتد اخلاص وان لم يكن مغنياً فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
 فهما متوافقان ولا يعدهما بخلافه ثمانية **باب التوافق**
 ان تصحیح مسائل الغروض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد
 يمكن على وجه لا يقع اكثر على واحد من الورثة كحتاج في تصحیح
 المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها ثلثين
 السهام لما حوزة من خارجها وبين الرؤوس من الورثة واحدة
 بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاصدها ما ذكره
 بقوله ان كان سهام كل فرس من الورثة منقسمه عليهم
 بلا كسر فلا حاجة الى ضرب كابوين وبنين فان المسئلة اخ
 من سنة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنين ثلثان
 اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس
 الورثة بلا انك والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون اكثر
 على طائفة واحدة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط فيصير من
 التركة ولكن بين سهامهم وورثتهم موافقة بكسر من الكسور فيجب
 وفق عدد رؤوسهم الى عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام
 وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة

الموافق

منها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠

وق

وفي اصلها وعولها معاً ان كانت عايلة كابوين وعشرين بنات
 او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ماليس فيها
 عول اذ اصل المسئلة من ستة السدان وبها اثنان للابوين
 وبسندان عليهما والثلثان وبها اربعة للبنات العشرة ولا
 يستقيم عليهم لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
 فان العدد العاديهما يتوالا اثنان فردا عدد الرؤوس
 اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وقدرنا في السنة التي هي
 اصل المسئلة صارا الحاصل ثلثين فيصير هذه المسئلة اذ كان
 للابوين من اصل المسئلة سهمان وقدرنا في المضروب الذي
 هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات من اربعة
 وقدرنا بها ايضا في خمسة فصارا الحاصل عشرين فلكل واحدة
 منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة يهنا
 من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سبق
 تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وبها اربعة
 وللبنات الست ثلثاها وبها ثمانية وقدرنا في المسئلة
 في خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
 رؤوسهن فقط لكن بين عدد الرؤوس والسهام توافق بالنصف
 فردناه رؤوسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم قدرنا به اقل
 المسئلة عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
 فاستقام منها المسئلة اذ كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة
 وقدرنا بها في المضروب الذي هو ثلثة فصارت ستة فهي له
 وكان للابوين اربعة وقدرنا بها في ثلثة فصارت اثنى عشر
 فلكل منهما خمسة وكان للبنات ثمانية وقدرنا بها في ثلثة فحصل
 اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثلث من
 الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط
 ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر بل مباينة ففرب
 حينئذ كل عدد رؤوسهم الى رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠

المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت
عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وحنه اخوات لاجل اتم
فصل المسئلة من ستة وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة
للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهمها للاخوات
عليهن فقط وبين عدد سهمها سهمين وروسمهن اعين الاربعة
والحنه مبنية فخر بنا كل عدد رؤسهن وهو حنة في اصل المسئلة
مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل حنة وثلثين فنهنا تصح المسئلة
اذ كان للزوج ثلثة وقدر بنا في المضروب وهو حنة وقصار
حنة عشر وكان للاخوات الحن اربعة وقدر بنا يا ايضا في حنة
فصار عشرين فكل واحد منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج
وحدة واحدة وثلث اخوات لاقم فالمسئلة من ستة ايضا
للزوج منها نصفها وهو ثلثة والحدة سدسها وهو واحد وللأخوات
لام ثلثها وهو اثنان وللتقنان على عدد رؤسهن بل بينهما مبنية
فخر بنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة وهو ستة فصار
الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة
وقدر بنا في المضروب الذي هو ثلثة فصار سبعة وقدر بنا نصيب
الحدة في المضروب ايضا فصار ثلثة وقدر بنا نصيب الاخوات
لام في المضروب فصار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد
يقال ذكر المصنف بهذا اصل المسئلة وحدها واورد المثال في
العول وحده تبينها على ان المسئلة وعولها معا صار اربعة
اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يقرب فيها كما يقرب في العول
وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان لتقام السهام على الورثة فلا
هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة او اكثر
والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخفى ان
يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة
اولا فالاول الاصل الثاني والثاني في الاصل الثالث واما الاصل
الاربعة فيكون بين الرؤس والورثة موافقة كما ان يكون اكثر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

ان

ان كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم من رؤس من انكسر عليهم سهامهم فائنة والمراد باعداد
الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووافقها ايضا فانه اذا
كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة بين عدد رؤسهم
وفقه او لا ثم يعتبر المائنة بينه وبين سائر الاعداد كما سطلع عليه
فاحكم فيها ان في هذه الصورة ان يقرب احد الاعداد المائنة في اصل
المسئلة فيحصل ما يقرب به المسئلة على جميع الفرق مثل ست نبات
وثلث جدا وثلثة اتمام فالمسئلة من ستة للنبات الست اثنان
وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكنه بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهم وهو ثلثة و
للجداث الثلث الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهم
ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة ولا اتمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا بينه
وبين عدد رؤسهم مبنية فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد الحاصلة بعضها مع بعض فوجدنا مائتين
فخر بنا احداهما وهو ثلثة في اصل المسئلة اعين الستة فصار ثمانية
عشر فنهنا يستقيم المسئلة اذ كان للنبات اربعة ضربنا يا في
المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فكل واحد منهن
اثنان وللجداث واحد ضربنا يا ايضا في ثلثة فكان ثلثة
فكل واحد منهن واحد ولا اتمام واحد ايضا ضربنا يا في الثلثة واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عا واحدا بدل
الاعتمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤس النبات مماثلة لعدد رؤس الجداث اذ كل منهما
ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر وثلث
السهم على الكل كما هو والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض
الاعداد ان بعض اعداد رؤس الورثة ينكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر من غير ان يكونوا في هذه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

الصورة ان يقرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة
 كاربعة زوجات وثلاث جدات واثنى عشر على اصل المسئلة من
 اثنى عشر لجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم
 عليهم وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد
 رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الربع الرابع وهو ثلثة فلا
 السقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد
 الرؤس بنحامة وللانعام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر
 بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسمها ثم طلبنا النسبة
 بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة الاربعة بدليلين
 في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فصر بناه في
 اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة
 واربعين فيصير منها المسئلة اذ كان لجدات من اصل
 المسئلة اثنان وقد صر بناهما في المضروبين هو اثنان عشر
 فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية والزوجة
 من اصلها ثلثة وقد صر بناها في المضروب اثنان عشر فصار
 ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللانعام سبعة وقد صر بناها
 في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم تسعة
 ولو فرضنا في الصورة زوجة واحدة يدل الزوجات الاربع
 كان الاكثر على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والانعام
 الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متساويا وعدد رؤس الانعام يقرب
 اكثر من عدد رؤس المتداعيين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل
 ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان
 يوافق بعض الاعراف اي بعض اعداد رؤس من اكثر عليهم لانهم
 من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يقرب
 ووفق احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب ما
 يقع في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
 والا فالمبلغ الرابع وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ

فيها

في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
 كذلك ان في وقفة ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم
 يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربعة زوجات
 وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة انعام اصل المسئلة
 اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم
 عليهم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد
 رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الربع الرابع وهو ثلثة فلا
 السقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد
 الرؤس بنحامة وللانعام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر
 بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسمها ثم طلبنا النسبة
 بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة الاربعة بدليلين
 في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فصر بناه في
 اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة
 واربعين فيصير منها المسئلة اذ كان لجدات من اصل
 المسئلة اثنان وقد صر بناهما في المضروبين هو اثنان عشر
 فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية والزوجة
 من اصلها ثلثة وقد صر بناها في المضروب اثنان عشر فصار
 ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللانعام سبعة وقد صر بناها
 في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم تسعة
 ولو فرضنا في الصورة زوجة واحدة يدل الزوجات الاربع
 كان الاكثر على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والانعام
 الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متساويا وعدد رؤس الانعام يقرب
 اكثر من عدد رؤس المتداعيين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل
 ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان
 يوافق بعض الاعراف اي بعض اعداد رؤس من اكثر عليهم لانهم
 من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يقرب
 ووفق احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب ما
 يقع في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
 والا فالمبلغ الرابع وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ

وثانين فلكل واحدة مئة وستون وكان للجدات
 المئسة عشرة اربعة وقد ضرب بناها في المضروب المذكور فمضار
 سبعة وعشرين فلكل مئة مائة واربعون وكان للاعام
 الستة واحد ضرب بناها في المضروب فكان مائة وثانين فلكل واحد
 منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع النصاب الورثة تبلغ اربعة
 آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربع ان يكون
 الاعداد ان اعداد رؤوس من انكس عليهم سهامهم من طائفتين
 او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
 احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما يبلغ في جميع الثالث
 ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجمع في اصل المسئلة كما مر بين
 ستة جدات وخمس بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة
 وعشرين وللزوجين اثنين وهو الثلثة لا يستقيم عليها وبين
 رؤسها وسهامها مائة فخذنا عدد رؤسها وهو اثنان ولجميع
 الستة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهم وبين رؤسهم
 وسهامهم موافقة بالنصف فخذنا نصف عدد رؤسهم وهو
 ثلثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهم
 وبين رؤسهم وسهامهم موافقة بالنصف فخذنا نصف عدد
 رؤسهم وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم
 عليهم بينه وبين عدد رؤسهم مائة فخذنا عدد رؤسهم
 وهو سبعة فصا دعتنا من الاعداد الماخوذة للرؤوس اثنان
 وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد مائة فمضربنا الاثنين
 في الثلثة فصارت ستة فمضربنا هذا المبلغ في خمسة فصارت ثلثين
 فمضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة فمضربنا هذا المبلغ
 في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصا دعتنا مجموع خمسة آلاف
 واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذا كان
 للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فمضربناها في المضروب الذي هو مائتان
 وعشرة فحصل ثمانمائة وثلثون فلكل واحد منها ثلثة مائة وخمسة

وكان

وكان للجدات الست اربعة وقد ضرب بناها في ذلك المضروب المذكور
 فصا دعتنا ثمانمائة واربعين فلكل مئة مائة واربعون وكان للبنات
 العشرة ستة عشر ضرب بناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف
 وثلثمائة وستين فلكل واحد مئة مائة وثلثون وكان للاعام
 السبعة واحد ضرب بناها في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة
 فلكل واحد منهم ثلثون ويجمع هذه النصاب خمسة آلاف واربعون
 وذكر بعضهم انه قد علم بالهفوة ان انكس السهام لا يقع على اكثر
 من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤوس
 والرؤوس الخامس والتدافل والتوافق والتباين حتى صارت
 باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول الست بين الرؤوس والاهام
 التدافل كما اعتبر اخوات الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا
 لم يعتبر التدافل بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم يقع السهام على
 الرؤوس او المائنة ان انقسمت عليهم اربعا ولا اختصارا مثال
 الاول زوج وابنان وبناتان اصل المسئلة مائة اربعة للزوج
 واحد منها وثلثة الباقية بين الابنين والبناتين للذكر متراصة
 الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا ينقسم على
 الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يخرج اقل للذين العديدين
 المتداخلين في عدد رؤسهم الستة لا وفقه وهو اثنان
 ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذا كان
 للزوج واحد وقد ضرب بناها في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين
 فاعطيناها والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني
 ابوان وبناتان اصل المسئلة مائة والدران وهما اثنان لابوين
 والثلثان وهما اربعة للبناتين وهو مائة عليها كما في صورة التفاضل فكان
 بين السهام والرؤوس مائة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المختار
 اليها سبعة لثانين فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤوس
 تافلا وبين بعض الآخر تدافل او توافق او تباين فماذا تعمل بناها
 قلت ان اتفقا ذلك تعمل على كل بعض ما علم في كل من الطرفين

واحدة هو

بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويفرض للأخر ثم ينسب
 المبلغ الى احد المتماثلين ويجعل على ما يقتضي هذه النسبة **فصل**
 واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات و
 الجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
 استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
 ضربته في اصل المسئلة أي في المضروب الذي ضربته في اصلها
 فاحصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد ذكر عليك
 هذا العمل في الاصل السبعة للاصول الستة التي فيها فلا حاجة
 الى ايراد مثال ههنا فاذا اردت ان تعرف نصيب كل
 واحد من احدى ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل
 فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من
 هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل لاجل التصحيح
 فالاحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احدى
 ذلك الفريق مثلاً في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤوسهم
 الورثة كان الزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا اقسمتها على
 كان الخارج واحداً ونصفاً فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
 وعشرة يحصل ثلثمائة وحمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من
 الزوجين وكان البنات من اصلها ستة عشر فاذا اقسمتها
 على العشرة التي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلثة اربع فاذا
 ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة
 وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان الجدات من اصلها
 اربعة فاذا اقسمتها على الستة التي هي عددتهن كان الخارج
 ثلثين واحداً فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة وربعون
 فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا
 قسمت على السبعة التي هي عددتهن كان الخارج سبعاً واحداً
 فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل
 ثلثون فهي نصيب كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من احدى

الفريق

الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان يقسم المضروب الى
 البعد الذي ضربته في اصل المسئلة لتصحيح كل فريق شئت من
 فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق
 الذي قسمت عليهم المضروب فالاحاصل من هذا الضرب نصيب
 كل واحد من احدى ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة لتباين اعداد
 قسمت المضروب وهي مائتان وعشرة على المراتبتين خرج مائة
 وحمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة
 حصل ثلثمائة وحمسة عشر فهي لكل واحد منهما فاذا اقسمتها على
 البنات العشرة خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
 من اصل المسئلة وهي ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل
 بنت فاذا اقسمت ايضا على الجدات الست خرج حمسة وثلثون
 فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة وربعون
 فهي نصيب كل جدات واذا اقسمت المضروب ايضا على الاعمام
 السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
 واحد كان الاحاصل ثلثون فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين
 طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
 على الفرق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه
 آخر هو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة قرب
 كالحق الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصلها الى
 اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردين اعداد رؤوس غيرهم ثم
 يعطى بثلث تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احدى ذلك
 الفريق ففي المسئلة التباين اذا انسبت سهام المراتبتين وهي
 ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً فاذا اعطيت كل واحدة
 منهما من المضروب بثلث تلك النسبة اعني ثلثة ونصف كان
 ثلثمائة وحمسة عشر واذا انسبت سهام البنات وهي ستة
 عشر الى عدد رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة
 اربعاً فاذا اعطيت كل بنت بثلث تلك النسبة اعني ثلثة اربع

كان لها ثمانية وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الحيات وبين
اربعة المعداد رؤسهن وبسنة كانت السبعة ثلثين واحدا فاذا
اعطيت كل حبة ثلثي المصروب كان لها مائة واربعون واذا
نسبت سهم الامام وهو واحد المعداد رؤسهم وبسنة كانت
النسبة سبع واحدا واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المصروب
حصل له ثلثون **فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء**
التركة فعلة من الترك بمعنى المترك كالطلبية بمعنى المطلوب
ثم انه لما فرغ من تفصيل المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق
من الورثة ولكل واحد من احواد الفريق شرع في تبين قسمة التركة
بين الورثة والغرماء وتعيين الانصبا من التركة وتقريره انه
اذا كان بين التركة والتضحية مماثلة فالام شرط واذا لم يكن بينهما
مماثلة فاقرب سهام كل وارث من التضحية في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التضحية فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك
الوارث كما سذكره مثلا اذا اعلنت زوجا واما واخوين لآب
وام كانت المسئلة من ستة وتقول الثانية فللمزوج منها
ثلثة وللام واحد ولكل من الاخوين سهمان فان فرضنا ان جميع
التركة تسعة وعشرون دينارا كان بينهما وبين التضحية الذي
هو ثمانية مائة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
وارث من هذه التركة فاقرب نصيب الزوج من التضحية وهو
ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على
التضحية اعني ثمانية يخرج تسعة وثمانون ثلثة اقان دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة والضرب ايضا نصيب الام
من التضحية وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرون
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة وثمانون وثمانين دينار من نصيب
الام من التركة والضرب نصيب كل اخص من التضحية وهو
اننان في كل التركة يحصل خمسة فاذا قسمت هذا الحاصل على
الثمانية خرج ستة وثمانون دينار من نصيب كل اخص

وبين الورثة والغرماء غير انهما
بأش باو بدل الواو وانما غير باو
تعال فان القسمة لا تنقل
كالورثة والغرماء جميعا
لاني اعال ان شرعا
بالديون فلا
اقرب باو غير
ثم بينه وبين
في خمسة اربعة

من التركة

من التركة واذا كان بين التركة والتضحية موافقة فاقرب سهام
كل وارث من التضحية في جميع التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب على وفق التضحية فالخارج نصيب ذلك الوارث في
الوجهين ان في الوجه الاول لما اشترنا اليه والوجه الثاني فان قلت
لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشرع فقيد الثاني بالموافقة قلت
اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التضحية وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كان التركة في تلك المسئلة بخين دينار او كان بينهما مائة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا
فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من
التضحية في جميع التركة وقسم المبلغ على التضحية كما عمل بها في
صورة المبينة خرج فيها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقيد الثاني بالموافقة فلا خصاصة بالموافقة
مقسما الى التباين لكن شاركه فيه التداخل لا شراك المداخيلين
في كسر حصة اقل المداخيلين فها في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما
سلف فيخرج في التداخل الوجهان الحاربان في التوافق واعلم
انه اذا لم يكن في التركة كسر فالتعاضد ما قررناه واما اذا كان
فيها كسر فاصح الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط
ان يضرب التضحية من التركة في يخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في يخرج
سهم التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب في القسم
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة
المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلاث دينار فرضنا
الخمس والعشرين في يخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون
وتزيد عليه الثلث فيصير المخرج ستة وسبعين ثم قمرنا الثمانية التي هي
التضحية في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وارجح اذا فرضنا
نصيب كل وارث من الثمانية ثمانية وسبعين وقسمنا الخارج على

المبلغ اعني اربعة وعشرين من كان الخارج نصب ذلك الوارث
كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين من هذا الذي ذكرناه من الوجهين اياها هو معرفة
نصيب كل فرد من الورثة واما معرفة نصيب كل فرد منهم فاهم
ما كان لكل من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق نصيب المسئلة ان كان بين التركة ونصيب
المسئلة موافقة وان كان بينهما مبانة فارت ما كان لكل فرد
في كل التركة ثم اقم الحاصل على جميع نصيب المسئلة فالخارج نصيب
ذلك الفرد في الوجهين ان الموافقة والمبانة مثال الموافقة
زوج واربع اصوات لاب وام واخنان لام فاصل المسئلة ستة
وتقول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة
والتصحيح توافق بالثلث فاذا اضر بنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلث في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا اقسما هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثه ايضا
خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا اضر بنا نصيب الاصوات
لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صاها
اربعين فاذا اقسما بها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثه
عشر وثلث نصيب هؤلاء الاصوات فاذا اضر بنا نصيب الاختين
وهو اثنان في ثلث التركة فحصل عشرة فاذا اقسماها على
ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين
الاختين وانت خير مما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة
الموافقة ان تضر كل فرد في كل التركة فتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم
الموافقة مثال المبانة ان يفرض التركة في المسئلة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهي تسعة مبانة
فاذا اضر بنا نصيب الزوج وهو ثلثه في كل التركة حصل ستة ونقول
واذا اقسماها هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج

فريق

نصيب

وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا
اضر بنا نصيب الاصوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا اقسما هذا الحاصل على
التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وشعاع نصيب الاثني
من الابوين من التركة المذكورة واذا اضر بنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين واذا اقسما هذا المبلغ
على التسعة كان الخارج وهو تسعة وتسع نصيبهما من التركة نصيب
المفروضة ومن البنين ان الوضع الطبع يقتضي تقديم معرفة
كل فرد على معرفة نصيب كل فرد منهم كما روي بينهما في الفصل
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ونحو الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتفريق ان في الديون فلا المثال لان
كل غريم يأخذ دينه كمالا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالظرف
في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة الفاضلة ان يجعل دين
كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بهما مترتبة بقياس نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه
الدين عشرة دنانير والاخر خمسة دنانير فجعلنا الدينين صارا مجموع
ثمان عشرة وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشرة موافقة
بالثلث فاذا اضر بنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث
التسعة حصل ثلثون واذا اقسما هذا الحاصل على وفق التصحيح
كان الخارج وهو ستة نصيب من له عشرة واذا اضر بنا دين من له
خمس دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل ثمة عشرة
فاذا اقسما هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو
ثلثة نصيب من كان له خمسة دنانير ولو فرضنا التركة في الصورة
المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والترك مبانة في نظر
دين صاحب العشرة في كل التركة حصل ثمانية وثلثون فاذا

فصحا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو
ثمانية وثلاثون نصيب من كان عشرة ويضرب النصيبين
صاحب الخمسة في جميع الشركة فيبلغ خمسة وستون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلاثون وهو نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان الشركة خمسة دنانير
كان بين الشركة والنصيب موافقة بالخروج كونها متداخلين كما
نشرت عليه فاضرب دنانير صاحب العشرة في خمسة الشركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمسة التصحيح وهو ثلثة
فيكون الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له عشرة واقرب ايضا
دنانير صاحب الخمسة في وفق الشركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له
خمس وقد احاط عليك بالطريق الجار في المباشرة بينا وللموافقة
والمدخله ايضا **فصل في الخارج** وهو متعلق من الخروج والمراد به
هنا ان يتصل بالورثة على اخرج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم
من الشركة وهو جائز عند التراخي ثلثة محرم في كتاب التصحيح عن ابن عباس
وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فاضرب
الكلبية في مخرج مائة مائة وثمانون في العدة فخرجت عتقان وفضل خنوع
ثلث نسوة اخر فضا نحو مائة ربيع ثلثة وثلاثين الفا
وقبل من دنانير وقيل دراهم من صاحب من الورثة على شئ معلوم
من الشركة فاطرح سهامه من التصحيح على تصحيح المسئلة وجود
المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقيم باقي
الشركة ان باقى من بعد ما ائذه المصالح على سهام الباقلين
اي على سهام باقى الورثة من التصحيح خروج واحد وعشرون
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وثمانون مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلثة وللأم سهام وللمن اباقى وهو هم فطرح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على باقي دية الزوجة من المهر وخرج
من الباين فبقم في الشركة بالام والتم ان كان في سهامها من التصحيح

فصل في ما اذا دخلت
فصل في ما اذا دخلت
فصل في ما اذا دخلت

سهان من الباقي للام وسهم واحد للام كما كان الحال كذلك في الامهما
من التصحيح فان قلت هذا جعلت الزوج بعد المصاحبة واقره
المهر وخرج من الباين بمنزلة المعدوم واتي فائدة في جعله
واخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه
قلت فائدة انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلناه التركة ما وراء
المهر لا نقلت فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي
اذ يحق بقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللمن سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ صحتها ثلث الاصل واذ ادخلنا الزوج
في المسئلة كان للام سهام من الستة وللمن سهم واحد فيقسم
الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض انه صلح العمة على شئ معلوم من الشركة وخرج من الباين
فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج نصيب العمة منها بقي خمسة
ثلثة للزوج واثنتان للام فيجعل الباقي اثنتان بين الزوج
والام فالزوج ثلثة والام خمس وللأم خمسة وان صالحت الام
على شئ وضربت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج
منها سهام للام بقي اربعة فيجعل الباقي من الشركة اربعا
ثلثة منها للزوج وواحد للمن **باب الرد** الرد هو العول
اذ ابا العول ينقص سهام ذوي الفروض ويرداد اصل المسئلة
وبالرد يرد اذ السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى
في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فمقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له
من العصبية يرد ذلك الفضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي
على النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصل المخرج في اول الكتاب وهو ان الرد على الوجه المذكور قول عامة
للتصحية وهو وقال زيد بن ثابت لا يرد المصالح على ذوي الفروض
ان يوليست المال وبه اخذ عمر بن الخطاب ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحابنا في قولوا ان يرد من بيت المال يرد الفضل

من الباين في

على ذوي الفروض بنسبة فرايضهم والأركان لبست المال ^{ويزول}
عن ابن عباس لا يرد على ثلثة الزوجين والحدوة وقال عثمان رضي
الله عنه لا يرد على الزوجين أيضا حتى من أنه الردي بأن الله تعالى قدر
نصيب الصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز أن يرد عليه
لأنه بعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبأن الفاضل عن فريضهم مال لا يستحق له
فيكون لبست المال لما إذا لم يكن وارثا أصلا اعتبارا ببعض
بالكل وأما قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولا لبعضهم في كتاب
الله أي بعضهم أولا بمراتب بعض بسبب الرحم فهذه الآية
دللت على استحقاقهم الميراث بصفة الرحم وآية الموارث
أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالآيتين باتخاذ لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما
بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لأن عدم الرحم في طهرهما وأيضا لما دخل النبي عليه السلام على سعد
بن أبي وقاص يعوده قال سعد أتنا الله لا يرثني الآية إلى فأوصي
بجميع مالي الحديث إلى أبي قال عليه السلام الثلث خير الثلث كثير فقد
ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت تراث جميع المال ولم ينكره النبي
ثم سئله عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا البنت واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم يتحقق الزيادة على
النصف بالرد تجوز الوصية بالنصف وفي حديث عائشة بن
الاشعث انه قال قال عمر بن الخطاب الفريضة قد ركو المساكين
والفقراء وترجوا بالقرابة وتجرد القرابة في حق أصحاب الفروض
وإن لم يكن علة للعصوبة لكنه ثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة
الأم في حق الأب وأما فإن قرابة الأم وإن لم يوجب للأب
العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح وبهذا خضع الجواب عن قوله
ما فضل عن الفروض لا مستحقا له فيوضع في بيت المال لمصلحة

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

المسلمون

المسلمين عامة ولما كان هذا الترتيب بالاسبب الذي للمنفعة الشخصية
 كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصباهم ولما حفظ اعتبار
 الاقرب والاقرب في اصل الفريضة تنقط ايضا في التحقق في الرد
 ثم مسائل الناس ان باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
 وذلك لان الموجود في المسئلة اما نصف واحد من يرد عليه
 ما فضل واما اكثر من نصف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في
 المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فاعلم الاقام في الاربعة اهدا
 ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه ما فضل عن الغرض
 عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة
 من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم
 بالفرض والرد معا ورؤسهم مماثلة ولا منية كتراس على
 آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اثنتين او حزين
 فاجعل المسئلة من اثنتين فاعط كل واحد منهما نصف
 التركة لتساويهما في التحقق ورجوع جميع المال اليهما
 على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصب
 اعنى اذا ترك ابنين او ابنتين مثلا وايضا فرسهم ليقسم
 على عدد رؤسهم فيقسم لكل كذلك ابتداء قطعا فطويل
 المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة
 جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
 دل الاتفاق على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون
 بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فذلك كما تم بقر جنسان
 او أكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اى مجموع
 سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من خرج المسئلة اعنى اصل
 المسئلة من اثنتين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واهنت
 لأم لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنتان بالفرضية فاجعل
 الاثنتين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
 منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان

شهادة الباقي بينهم
على عدد رؤسهم

فيها ثلث وسدس كولي الام مع الام اذا المسئلة على هذا
 التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
 ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقم الزكاة ثلاثا بقدر تلك السهام فلولي
 الام ثلثان من المال وللأم ثلثة او من اربعة ان اجعل المسئلة من اربعة
 اذا كان فيها نصف وسدس كنت وبنت الابن ابنت وام لان المسئلة
 ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للثلاث وواحد
 لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقم الزكاة ارباعا فليكن
 ارباعها للبنت وربعها للام وبنت الابن او من خمسة ان اجعلها من
 خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وام
 كنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وكنت كاض لاب وام او كان
 لام او كاض لاب وام فاجعل المسئلة في هذه الصورة الثلث ايضا من ستة وسهام
 التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى لبنتين سهام اربعة وللأم سهم
 واحد فيجعل الزكاة اثنا عشر اربعة منها لبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
 قد اجتمعوا اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الست خمسة ايضا ثلثة منها
 للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقيم الزكاة عليهن اثنا عشر
 بقدر سهامهن فليكن ثلثة اجناسها وبنت الابن خمس آخر وفي الصورة
 الثالثة يكون السهام الماخوذة من الست خمسة ايضا فلا حظ من الابوين
 ثلثة لهم وللأختين لام كان وكذا للام مع الأخت من الابوين
 سهامان فيجعل المسئلة اصل المسئلة ويقيم الزكاة اثنا عشر كل واحد
 لقصر المسافة ويجعل المقسم خمسة واحدة للابوين انك اذا
 اعطيت كل واحد من الورثة ما يحق من السهام ثم قسمت
 الباقي من سهامهم بقدر تلك السهام صارت القيمة
 مترتين ثم ان القيمة على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة
 فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فليكن
 ثلثة اسهم يستقيم عليها وبنت الابن سهم واحد فلا يستقيم
 عليهم كما ان تصح المسئلة على هذا ما عرفت فاضرب الثلث
 اعمل عددا وواحد من اربعة السهام اصل المسئلة وهو الاربع

هذه المسئلة

فبصير

فبصير اثني عشر للبنت منها تسعة وبنات الابن ثلثة مستقيمة
 عليهم والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
 ان مع الجنس الواحد من برده عليه من لا يرده عليه يعني ان يكون في
 المسئلة جنس واحد من برده عليه ويكون معه من لا يرده عليه كالزوج
 او الزوجة اعطوا من لا يرده عليه من اقل خارج واقم الباقي من ذلك المخرج
 على عدد رؤوس من برده عليه على ذلك الجنس الواحد كانت تقسم
 جميع المال على عدد رؤوسهم اذا انفردوا وعن لا يرده عليه فان استقام
 الباقي على عدد رؤوس من برده عليه فيها ان مخرجها بهذه الاستقامة
 ونعمت هل اذا لاجابة المضر كزوج وثلث بنات اقل
 مخرج من لا يرده عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
 منها بقي ثلثة وهن مستقيمة على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما
 في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فترق مستقيمة عليهم
 فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤوس من برده
 عليهم فاضرب على قياس ما في باب التصحيح وفق رؤوسهم
 ان رؤوس من برده عليهم في مخرج فرض من لا يرده عليه ان وافق رؤوسهم
 ذلك الباقي فما حصل بقسط من المسئلة للزوج وبنت بنات فان
 اقل مخرج فرض من لا يرده عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
 منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤوسهم البنات الست لكن بينهما
 بموافقة ثلث اذا علمت بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق
 عددا رؤوسهم او هو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها
 اثنان والبنات ستة والام وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي
 فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرده عليه فالمبلغ المخرج
 من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب
 كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحح المسئلة وقد سبق مثال
 الموافقة واتا مثال المباينة فتعول كزوج وبنات ثلث هذه
 الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لا حق في ربع
 الثلثين كما مر في الاصلين اني في مخرج من لا يرده عليه فلا اعطيت

رزقت سعة بسب
 من الاستقامة

عدد رؤوسهم

منها واحد بق ثلثة فلا يستقيم على البنات الجنس بل بينهما وبين عدد
 الرؤوس مباينة ففرضنا لكل عدد رؤوس في مخرج فرض من لا يرد عليه
 ان الاربعه فحصل عشرة ون ومنها تصبح المسئلة كان للزوج والام
 ضربناه في المظروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها و
 كان البنات ثلثة فبنينا في الحجة فحصل خمسة عشر فلما كان واحد منهم
 ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعه ان يكون مع الثاني
 او مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه واما الكيفية
 جنسين بناء على ان الاستقامة لا يكون مستقلة فيها اربع
 طوابق ومن رتبة فافهم ما بق من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
 من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه الصورة
 المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليه
 بقدر سهمها سهم فبقم على مسئلتهم فما اصحاب سهمها واحدهم هو
 ذلك السهم واما اصحاب سهمين فهو لصاحبها فاذا الاستقام
 الباقي على مسئلتهم لم يخرج منها الى عمل ذلك نعم فليكن ذلك ان يستقيم
 على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصحاب كل جنس على عدد رؤوسهم
 فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذي ذكرناه من كون
 الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه لا يابو
 في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 اما واحد بان يكون خرج فرضه اثنين كما اذا اعطى للزوج النصف
 مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد اذا استقيم على مسئلة من يرد
 عليه اذا كان متحقق الرد شيئا واحدا فيكون المسئلة من
 القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة
 كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع
 عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردة
 فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان مع ذن فرض اخر في
 يكون مسئلة من يرد عليه اربعا وانما سنا والاستقامة لثلثة
 على شئ من الاربعه والحجة وان كان صاحب الربع الزوج متصور

هذه هي
 في مخرج فرض الزوج

بنا

هذا الاستقامة كما ذكر واتما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فبطل
 المرأة ثلثها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة
 من يرد عليه لا يتجاوز الحجة كما قلنا ولا يمكن ان يستقيم السبعة
 على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض
 من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة
 واحدة وهي ان يكون للزوجات ان كل من الجنسين واحدا كان
 او اكثر الربع ويكون الباقي اهل الرد اثلاثا كزوج واحد واربعة
 جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد
 عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا
 مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
 لام الثلث وحق الجدات الاربع السدس فللاخوات سهمان
 وللجدات سهم واحد في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
 من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم
 عليهم بل بينهما مباينة ففرضنا عدد رؤوسهم باسره وكذا نصيب الاخوات
 الست اثنان فلا يستقيمان عليهم لكن بين عدد رؤوسهم و
 نصيبها من موافقة بالتكسوف فردنا عدد رؤوس الاخوات الى
 نصيبها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس فلم يجد ففرضنا
 وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات
 وهو الاربعه فحصل اثني عشر فبنينا في الاربعه التي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فبنينا تصح المسئلة
 كاللزوجات واحد ضربناه في المظروب الذي هو اثنا عشر فلم
 يتغير فاعطيناهما الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في
 ذلك المظروب فكان اثني عشر فلما كان واحد منهم ثلثة وكان للاخوات
 السهم اثنان ففرضناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلما كان واحدة
 منهم ثلثة وكان للاخوات السهم اثنان ففرضناهما فيه فبلغ اربعة
 وعشرين فلما كان واحدة منهم اربعة واربعة ففرضناهم ما بق من مخرج
 فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فافهم جميع مسئلة من يرد عليه

يخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ المخلص من هذا الضرب يخرج فرض
 الفريقتين ان فريقتين من لا يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تقسيم
 المسئلة بالنسبة اما احدهما لاربعة زوجات وتسع بنات وست
 صلات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاقطلاط
 الثمن بالثلثين والدرهم كسرها ودية فردنا بها الى اقل خارج فرض
 من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا افعلنا فغلبنا الى الزوجات
 بقية السبعة فلا يستقيم الى الخطة التي هي مسئلة من لا يرد عليه لان الفريقتين
 ثلثا ودرهم بل بينهما مباينة ففرض جميع مسئلة من لا يرد عليه
 وهي الخطة لا يخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ
 اربعين فهذا المبلغ يخرج فرض الفريقتين واذا اردت ان
 تعرف حصص كل فريقتين منها من هذا المبلغ الذي هو يخرج فرض
 فطرق ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
 من اقل خارج فرض مسئلة من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
 من لا يرد عليه في اقل خارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
 من ضرب سهام من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
 حصص من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في الخارج
 الاقل على قياس ما تحقق فيما مضى واضرب ايضا سهام كل فريقتين
 من لا يرد عليه من مسئلتهن فيما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه
 فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريقتين من لا يرد عليه
 وذلك لان حق كل فريقتين من لا يرد عليه انما هو في الباقي من
 يخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة
 للزوجات من ذلك الخارج واحد فاذا ضربناه في الخطة التي هي
 مسئلة من لا يرد عليه كان الحاصل خمسة ففرض الزوجات من
 الاربعين والبنات من مسئلة من لا يرد عليه اربعة فاذا افعلنا
 فيما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
 ففرض الاربعين والبنات من مسئلة من لا يرد عليه واحد فاذا
 ضربنا في السبعة كان السبعة ففرض الحيات فقد استقام هذا العمل

ثم هذا

من المبلغ المذكور وذكرنا فربما
 مسئلة من لا يرد عليه

لكن

فرض

فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريقتين من لا يرد عليه وان لم يكن
 على احد كل فريقتين فذلك قال وان انكس السهام المأخوذة من
 يخرج فرض الفريقتين على البعض او الجمع صح المسئلة بالاصول
 السبعة المذكورة في باب النكاح في الصورة التي نحن فيها
 كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين زوجات
 وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد زوجاتهن وكان سهام البنات
 التسع منها ثمانية وعشرين فبين الزوجات والبنات مباينة فبين
 عدد الزوجات والبنات وكان سهام الحيات الست منها سبعة فبينها
 ايضا مباينة فاخذنا عدد زوجاتهن بالسهة ثم طلبنا بين اعداد
 الزوجات والبنات الموافقة فوجدنا ان زوجات الحيات اربعة وزوجات
 الزوجات متوافقة بالنصف ففرضنا نصف الاربع في الستة
 فبلغ اثنى عشر وهي متوافقة لزوجات البنات التسع بالثلث
 ففرضنا ثلث الستة في اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون ففرضنا
 هذا الحاصل الاربعين فبلغ الفارق اربعة واربعين ففرضنا
 نصيب المسئلة على احدى الفريقتين كان نصيب الزوجات من
 الاربعين خمسة وقد ضربنا في المضروب الذي هو ستة وثلاثون
 فبلغ مائة وعشرين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعين
 وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربنا في
 في ذلك المضروب فصار الفارق ثمانية فلكل واحدة منهن
 مائة واثنى عشر وكان نصيب الحيات اربعة وخمسين
 فربنا في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين
 فلكل واحدة من الحيات اثنان واربعون فان قلت قد
 اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والمتوافقة بين
 الباقي من اقل خارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد زوجات
 من لا يرد عليه فلم اذا اقتصر في القسم الرابع المماثلة والمباينة
 بين ذلك الباقي وبين مسئلة من لا يرد عليه فقلت لان الباقي
 من يخرج فرض من لا يرد عليه اتم واحد او ثلثة او سبعة

عليه

ربي تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة او ثمانية
 ومثله من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة
 كما سلف تصويره ولا موافقة اصحابه بين هذه الاعداد وبين
 ذلك الخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس
 من يرد عليه عددا موكلا للباقي من يخرج فرض من لا يرد عليه
 كما في المثال الذي سبق ذكره **باب مقاسمة الجد** المقاسمة في العدة من القسم
 بين الجد والاخوة والاخوات على ميزاب ابن حنيفة فتلقب
 بهذا الباب بالمقاسمة يعني على قول صاحبه ومن وافقه قال
 ابو بكر الصديق ومن تبعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
 وابن عمر وحذيفة اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ
 بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم
 بنوا لالعبان وبوالعلاء من الاخوة والاخوات لا يرثون
 مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجدة بجمع المال كالأب وهذا
 قول ابني حنيفة وابن شريح وعطاء وعروة وابن الزبير وعمر بن
 عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يغلب عند حنيفة وقال علي
 وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو
 قولهما وقول مالك والشافعي رضي الله عنهما لا ينفقون
 مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد شبه الاب في حجب اولاد
 الام وفي انه اذا ذوق الصغرة لم يكن لها حظ اذا بلغا
 وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في طاهره وابنه كالأب
 وفي انه لا يقبل الجد بول الولد وفي ان حليته كوالده من المهر
 يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي استعلاء صفة استعلاء
 الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه
 ينصرف في المال والنفس كالأب ويشبه الاخ في انه اذا كان
 للصغير حرة واتم كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
 كما على الاخ والام وفي انه لا يفرق النفقة على الجد المعسر كالأخ
 في عدم وجوب كف العظم للصغير على الجد وفي ان الصغير

قوله ولا يتابعه غير ابن كمال باشا عبارة
 المخرج هذه مقال وموافقة
 ومثله لكسبة بلن المجتهد يتبع
 المجتهد الاضرب في بوافقه
 الاعداد بعض بشرط
 ان يكون الاخر
 اعلم

لا يصير

لا يصير سلكا لسلام الجد وفي انه اذا اقربنا قلية وابنه حتى لا يثبت
 النسب نحو واقرة وفي انه لا يجوز ولاونا فلتة الى مواله كل
 ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الهنانية
 والتابعين وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في مسئلة التمييز
 الجد مع الاخوة ويتوقف بعضهم على ما كانوا في ابوح ردة في مسئلة
 الذبح ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن
 الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة تقضي فيه بالاصطلاح وقال
 محمد بن الفضل البخاري يرفع اليه السدس الذي في حق الجد
 اجتمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة في
 اختار قول اب بكره لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية
 وقد روي عن عبيدة الساماني انه قال حفظت عن عمر في
 الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضها في رواية ابن عمر
 خطب الناس فقال هل راي احد منكم النبي يوم قضى للنبي شيئا
 فقال رجل رايته حكم لي بالسدس فقال مع من كان من الورثة
 فقال لا ادرى فقال لا ادرى ثم قام اصر فقال رايته قضى
 للميراث الثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى
 فقال لا ادرى وعلى هذا الرواية شهد ثلث بالنصف
 وراي باجمع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على
 قول واحد فسقطت حجة من السقف فتفرقوا مذودين
 فقال عمر اني اليه ان يجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما
 اجتمعت ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال لا يفتي اليه
 زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابامعناه
 على الاتصال والقرب من الحائذين يكون على صفة واحدة
 فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الاب في حجب الاخوة
 وكذلك ابن الابن اذا مات يثبته ان يقول اب الاب مقام
 الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابي بن مسعود وزيد
 بن ثابت ينفقونهم على ثوريت الاخوة مع الجد اختلفوا

في كنفية القسمة فذهب على ان يقاسم الاخوة ما لم ينقص
 خطه من السدس فاذا انتقص عوطي السدس لان الاب لا ينقص
 خطه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او
 اربعة فاما قسمة خبر له واذا كانوا خمسة فاما قسمة والسدس
 سواء وان كانوا ستة كان السدس خبر له وايضا بنو العلات
 لا بعدون في القسمة عنده فاذا كان الجدة مع الاب وام واخ لاب
 كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجدة لا يعصب
 الاخوات المفردات اصلها بل يكون الاخوة عنده صاحبة
 فرض فاذا كان معه اخن لاب وام واخن لاب فالاولى
 نصف المال وللثانية سدس والجدة الباقي وذهب ابن سعود
 الى ان الجدة تقاسمهم ما لم ينقص خطه من الثلث وافق فزيد
 وان بنى العلات لا يعيد لهم في القسمة مع بنى الاعيان وافق
 فيه عليا وان الاخوات المفردات ذوات فروض مع الجدة
 كما عرفت على وفروض صحاح الكتاب قول زهير بالسدس لان ابائهم
 ومجد اخنار قول في القسمة ومن قول علي وابن سعود
 ومن رسم الشافعي انه اذا كان ابو حنفية في جانب وصاحبه
 في جانب كان حصة في اختيار بين القولين شاء ففصل
 قول زيد تنصيص على حلية قولها قال وحيد زيد بن ثابت
 مع بنى الاعيان او العلات افضل الامر من من القسمة
 ومن ثلث جميع المال اذا لم يجتهدهم رؤسهم وعقبهم
 المقاسمة ان يجعل الجدة في القسمة كأحد الاخوة فيقسم المال بينه
 وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه من
 الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يمتد الاب من جهة
 ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه صفة من الشبهان فجعل
 كالاب في حب الاخوة لأمه وكالاخ في قسمة الميراث ماذا من
 المقاسمة خبر له فاذا لم يكن خبر له اعطاه ثلث المال لانه مع
 الماولا ويرث السدس في الاخوة ايضا في ذلك وايضا اذا قسم

المال بين الابوين فللمال الثلث وللأب الثلثان وما في الدرع
 الاول ولما كان الجدة والحدة في الدرجة الثانية وكان للجد سدس
 كان للجد نصفه عن الثلث فاذا كان مع الجدة واخذ اخذ
 بالمقاسمة نصف المال من خبر له من الثلث واذا كان معه اخولا
 فيها مشاوبان واذا كان معه ثلثة فالثلث خبر له لان نصيبه
 بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اخوان لاب وام او ثلث
 اخوات فاما قسمة خبر له وان كانت معه اربع اخوات فهي
 والثلث سواء وان زادت الاخوات على الدرع كان الثلث
 خبر له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان
 اصرار الجدة واذا اخذ الجدة نصيبه بنو العلات يخرجون من البين
 خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجدة لبنى الاعيان
 يتفاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بنى العلات
 يرثون مع الجدة اذا اعدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا يرث من اعتبارتهم في
 حق الجدة واعتبار سقوطهم في حق بنى الاعيان فيعدون في القسم تقليلا
 النصيب الجدة ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلو امها واخا لاب
 فللمال السدس اعتبار اللام من الاب في حصة يكونه وانما معها في
 الجدة مع انه تجوز ههنا باللام من الابوين فاذا كان مع الجدة لاب
 وام واخ لاب فاما قسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث واللام
 من الابوين الباقي وخرج اللام لاب خائبا وان دخل في الحساب
 ولو فرضنا بدل اللام لاب اخن لاب كانت المقاسمة خبر له الجدة
 ويكون المسئلة من جهة للجد ههنا سهمان والباقي وهو ثلثة للام
 من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لاني بنو العلات يخرجون
 من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت
 وللهدة فانه اذا اخذت فرضها من مقدار فرضها اخن نصف
 الكل بعد نصيب الجدة فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبنى العلات
 والا ان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا يخرج لهم واخا
 قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لأم وام اولاد بنى العلات

اخوة واخا لاب وام

وام واخا لاب وام

مع الجدة عند زيد فلا يبقى له من فرض جده الا في المسئلة الكدرية
كما ستقف عليه لكن خط الاخت لاب وام اذا كانت واحدة
لا تترد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنين العلات
فما قدر مقدار فرضها كما مالا لا يرث الله لو كان مكان الجد حيث
فرض سون البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض ففرض
ولكن للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبن العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك قد
واخت لاب وام واثنين لاب فلهما المقتسمين لخير الجد لان
جعل له كاخ وكان في المسئلة خمس اخوات فلهن سهمان ففي
ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف
فانكسرت المسئلة ففرضنا ما في فخرج النصف صارت عشرة فلهي
اربعة وللأخت لاب وام خمسة ففي سهم واحد لا يستقيم على
الاختين لاب وفرضنا عدد جه في العشرة صارا حاصل عشرين
فمنها فخرج المسئلة فلهي ثمانية وللأخت من الابوين عشرة وللأختين
للاب اختين لاب اثنان واما ما فرضناه اشار بقوله ففي للاختين
لاب عشرة المال ونص من العشرين وذلك في تقسيم المسئلة ان
يقول للجد سهمان وكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من ابوين
تترد من الاختين ما يتيم به بهاء نصف المال وهو نصف سهم
فيبقى للاختين ^{للاب} سهمان فكل واحد منهما ربع فوقع اكبر بالربع
ففرضنا خمسة اصل المسئلة وهو خمسة وصارت عشرين هذا مثال
ما يبقى لبنى العلات شرع واما مثال ما لا يبقى لهم شيء ففرضنا
اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت
في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب ثم يبقى
لها شيء وذلك لان الجد بهما يأخذ منها بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثة ففي نصف آخر وهو للاخت لاب وام فلم
يبق للاخت لاجل شيء هكذا الحال اذا كان من بنين الاعيان اثنان
ففيها عا فان كان الثلث خير لهما من المقاسمة وساد ياتها اخذ

الثلث

الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان
المقاسمة المأخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من
الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرض
وعلى الثاني ما هو اقل منه فليس لبنى العلات شيء على التقديرين
واذا احتلط بهم اي بالجد والاخوة من بنين الاعيان والعلات أو
منها في الصورة المقادير ففرضنا سهم فلهي سبعة افضل الامور الثلثة
بعد فرض ذي السهم اي يدفع اذن السهم سهم ثم يعطى للجد ما هو
افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما
بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج
وجد واج فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحدهما
للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما ففرضنا عدهما
في اصل المسئلة فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من لده وكذا من ثلث ما بقي بهما لانه قدس كل المال ايضا
واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجده واخت واخوين
فالمسئلة بهما من ستة للجد السدس فيبقى خمسة ولا تلت لها
ففرضنا فخرج الثلث في السنة فصارت ثمانية عشر فلهي
ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة
فلكل واحد من الاخوين اربعة وللأخت اثنان وانما كان ثلث
ما يبقى بهما افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
ايضا للجد واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو
مع الاخوين والأخت كسب اخوات ولا يستقامة للخمسة على
السبعة بل بينهما تباين ففرضنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل
المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فلهي واحدة منها سبعة
ويبقى خمسة وثلثون ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة
خمس ولا ضفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من الاثنان
واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من ثلث

فرضنا ما

جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من سنة فلكل
واحد واحدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخوت والاخوين
وهم ثمة اخوات فلا يستقيم الا اربعة عليهم ابل بينهما مائة
فاذا اخرجنا الحصة التي هي عدد الزوج في السنة بلغ ثلثين
فلكل من الحدة واحدة وثلث للاخت اربعة ولكل واحد
من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان حصة من ثمانية عشر
افصل من خمسة وثلثين واحدا من جميع المال حدة واحدة و
سنت واخوين فاصل المسئلة من سنة لاجتماع النصف والربع
وللبنات نصفها وهو ثلثة وللجد سدسها وهو واحد فيبقى سها
فان قاسم الحدة الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم
واحد وان اخطينا ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد
واذا اعطينا سدس جميع المال كان له سهم تام فالسرس
خير له ولا يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليها فاذا اخرجنا
عدد وسها في السنة بلغ اثني عشر ومنها حصص المسئلة ولو
كان ثلث الباقي خير الحدة وليس الباقي ثلث صحيح فاضرب
تخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورنا في المسئلة المذكورة
لا فضل ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل مال حيث
ضربنا الثلثة في السنة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
فان تركت حدة وزوجا وبنتا واحدا لاب وام اولاد
فالسرس خير للحد ويقول المسئلة المثلثة عشر ولا شيء للام
وهذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع
السرس على ما سلف ويقول المثلثة عشر لان البنات
تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع
وهو ثلثة والحدة تأخذ السرس وهو اثنان فيبقى للام واحد
ولا بد لهما من اثنين لان حصص السرس فيراد على اثنين عشر
واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها ترضع
مما البنت تأكل من الحدة واذا لم يات المسئلة لم يبق القصة

من الجرح

شئ

شئ واما اخذ الحدة السرس فبالفضية لا بالعصوبة واما كان
سرس جميع المال خير له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير
المقاسمة اذ لا حد للزوج الربع من اثني عشر والبنات النصف
والام الاثنان يبقى للحد والاخت واحد فيجعل الحدة كاضين فيكون
مع الاخت ثلث اخوات ولا المقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فالبنات ثمانية عشر
والزوج تسعة وللأم ستة فيبقى ثلثة فللحد اثنان وللأخت
واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي وهو
الواحد لو بوجده له ثلث صحيح فيضرب مخد في اصل المسئلة
فبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر
خير منهما من سنة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السرس فيها خير للحد من المقاسمة وثلث ما بقي
فلما زاد ذكرت ولم يقتصر على المثال الذي مرق قلت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام وان لم يكن محجوبة بل مجردة
لكنها لا تراث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي
نحى فيها فان كون السرس خير للحد اقتضى ان يجعل الحدة فيها
صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها
من اثني عشر المثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت
محصنة مع البنات والحد كما هو منه وسيتيك ثم يدنو من هذا الكلام
واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل للاخت لاب وام ولا صاحب
مع الحد بل يجعلها مع عصبية الا في المسئلة الكدرية فانه يجعل
فيها صاحبية فرض مع الحد ومن زوج وام وجد واخت لاب وام
او اخوات فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السرس وللأخت
الثلث ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للحد
من السرس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من سنة لاجتماع
النصف والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث

هنا هي
اولاد

ثلاثة وللام اثنتان وللمرأة السدس فتم بقى للاخت شئ فترد
على المسئلة نصفها فقصارى تسعة فللمرأة واحد ولاخت ثلثه
وجميع النصيبين اربعة فتقسمها على الجدة والاخت للذكر من خارج
الاثنين ولا لتقام في القسمة لان الجدة بمنزلة الاثنين ولا تنقسم
اربعة على ثلثة فيض الثلثة التي بين عدد السدس في المسئلة
وتحولها اعني التسعة فيجعل سبعة وعشرون واليه اثنا عشر بقوله وللذكر
من بقية وعشرين فالزوج منها تسعة وللأم ستة وللمرأة ثلثة واثنان
تسعة ثم يضم نصيب من الجد اما نصيب الاخت فيصير
عشر فتقسم بينهما كما مر فللمرأة ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد منها للاخت ابتداء صاحبة فرض كيدا تحرم الميراث وجعلها
عصبة بالآخرة كيدا لا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي كالاخ فان قلت
لم يجعل للاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيدا تصحح ومرة
فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قبل ولعل فرض النجاشي ايراد
المسئلة المتقدمة الشبهة علم ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بندا
في حرمان الميراث بناء على ان السدس خبر للجد اترك حرمانها ولم
يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة
في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيا فرضها اتي
نصيبها اكثر من نصيب الجد فاحتره بالخط والقسمة على الوجه الذي
عرفته سبقت هذه المسئلة الكدرية لانها واقعة امراة من
بني الكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
والشبهة على زيد مذهبها فنسب اليها وقيل ان شخصها من هذه
القبيلة كان يمتحن مذهب زيد في الغر ايضا فشا له الجدة الملك بين
مروان عن هذه المسئلة فاضطرب في جوابها فنسب له قبيلة وقد
يقال انها تكدرت على اصحاب الغر ايضا او كدر الجدة على الاخت نصيبها
واهل العرق يستعملونها الغر لشربها فيما بينهم ولو كان مكان
الاخت لرج او اخوان فلا غور ولا اكدرية اما ان كان

مكانها

مكانها اخ فلا غور فلان السدس جميع المال خبر للجد والمسئلة من سنة
فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفضل اذ لا ينقص
حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للخامس كما لم يكن غرض للاخت في المسئلة
المتقدمة التي اعلمنا بها واعطيناها للجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا
لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحبة فرض فاضطرر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها
اخوان فلا غور ايضا فلانها تتردد ان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من سنة فالزوج ثلثة وللأم واحد وللجد ايضا واحد
فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فرض باحد رؤسهما في اهل
المسئلة فيبلغ اثني عشر فتمنعها تقاض المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذي تقررت
سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد مذهبنا مستقيمة **باب**
المسئلة بين مفاعلة من الشيخ بعض النفل والتحويل والميراثها
بينها ان يشترك نصيب بعض الورثة بموت قبل القسمة لان
يرث منه واليه الاثر بقوله ولو صار بعض الانصاء
ميراثا قبل القسمة فقول ان كان ورثة الميت اثنان من
خداة من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة نصيب فان
يقسم المال حصة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا اشرك
بنات وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احد البنات
ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاحوات لا وام فانه
يقيم مجموع الشركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين فتم
واحدة كما كانت تنقسم بين الجميع كذلك فكان الميت لم
الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير بين الباقيين كما اذا ترك
ابنا من امراة وثلاث بنات من امراة اخر من
البنات ماتت احدى وخلفت هؤلاء الخمس الاخ والاب والاختين من
الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول
كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج

انه تم

في القسمة

قبل العشرة عن امرأة وابوين ثم ماتت الميت قبلها ايضا عن
 ابنتين وبنيت واحدة بين ام المرأة التي ماتت اولاً ثم ماتت
 هذه الحرة عن زوج واخوين فتقول الاصل فيه ان فيجاء ذكر من حرة
 بعض الانصاء ميراثنا قبل العشرة والمراد ما يتناول بهذين
 النوعين الماضين فقط ان تصح مشكلة الميت الاول بالتواضع
 السابقة فتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصح مشكلة
 الميت الثاني بتلك التواضع ايضا وتظهر بين ما في يده من
 التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة
 والحوافزة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من
 التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قبيل
 ما تقدم في باب التصحيح من ان سهام كل من يقين ان كان منقسم
 عليهم بالقسمة فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول بهما بمخرطة
 اصل المشكلة هناك والتصحيح الثاني بهما بمخرطة رؤوس المقسوم
 عليهم ثم ما في يد الميت الثاني بمخرطة سهامهم من اصل المشكلة
 ففي صورة الاستقامة ذهبت المشكلتان من تصحيح الاول كما اذا
 مات الزوج في المثال المذكورة عن امرأة وابوين على ما ذكر في
 الكتاب وذلك لان المشكلة الاول دوتية لان اصلها اثني عشر
 لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة
 والبنيت ستة والام اثنا عشر بقى منها واحد وجب دوتية على الميت
 والام بقدر سهامها فاذا اردنا المشكلة الاقل فخرج من لاير عليه
 صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحد بقى ثلثة فلا يصح من الاربع
 التي بين سهام البنيت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
 التي بين بمخرطة الرؤوس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فله زوج منها اربعة
 والبنيت تسعة والام ثلثة ثم ذلك الاربعه التي بين للزوج منقسمة
 على ورثة المذكورين فله زوج واحد منها ولا له ثلث ما بقى وهو
 ايضا واحد ولا يثبت احتمالان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
 الاول على التصحيح الثاني وصحت المشكلتان من التصحيح

الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
 فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني وفي جميع
 الاول على قبيل ما في باب التصحيح من ان اذا انقسم سهام
 طائفة واحدة عليهم وكان بين السهام ورثتهم موافقة يضر وفق
 عدد الرؤوس في اصل المشكلة فكذا بهما يضر وفق التصحيح الثاني
 بمخرطة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القام بهما مقام اصل المشكلة
 فيحصل به ما يصح منه المشكلتان كما اذا ماتت البنات ايضا في
 ذلك المثال وضاعت كما ذكر ابنتين وبنيت واحدة فان ما في يده
 من التصحيح الاول تسعة وتصحيح المشكلة ستة وبنهما موافقة
 بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالبلغ
 وهو اثنان وثلثون يخرج المشكلتان فمن كان سهامه من ستة
 عشر اعني ورثة الميت الاول يضر سهام تلك في وفق
 مشكلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان
 سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضر سهام تلك
 في وفق ما كان في يد البنت وهو ثمانية فما حصل كل نصيب
 وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضر بها في اثنين
 فيبلغ ستة فمن لها وكان للزوج منها اربعة يضر بها في اثنين
 فيحصل ثمانية فمن مفسدة على ورثة فله زوج منها سهمان ولا يسه
 لزوج ولا سهمان بها ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل
 من ورثته من ستة عشر في ذلك الوقف لم يختلف الحال وكان لكل
 من ابنتين البنت سهمان من ثلثتها وهن الستة فاذا اقر بها
 بها في الثلثة صارت ستة فمن لها وكان لبقية من ثلثتها سهم واحد فاذا
 ضربت بها في الثلثة كان ثلثة فمن لها وكان لبقية من ثلثتها ايضا
 واحد يضر في ثلثة فمن لها وقد كان لها باعتبار كونها اما من ماتت
 ولا ستة من اثنين وثلثين فمن يده واحدة تسعة وان كان
 بينهما ابنتين ما في يده من التصحيح الاول والتصحيح الثاني
 مباينة فالتمس بكل الاستقامتين في كل التصحيح الاول على قبيل ما في

في نية النصيب على تقدير المداينة بين زوجين الطائفة وبين سواهما
 كما اذا ماتت في ذلك الغتال الحقة التي بين اسم المرأة المتوفى
 اولاً وولدت زوجها واخوين فان ما بقى في يد ما سعة كما عرفت
 انفا ونصيبها سبعة واربعه وبين التسعة والاربعه مداينة
 فاضرب في الاربعه في النصيب السابق اعني اثنين وثلاثين
 يبلغ مائة وعشرين فمن يخرج فرض المسكينين لمن كان
 له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعه التي
 بين مسئلة الحقة ومن كان له نصيب من الاربعه يضرب نصيبه فيها
 ما كان في يد الحقة وبين التسعة فتقول قد كان لامرأة من ماتت
 ثانياً وبه زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين
 فاذا ضربتهما في الاربعه بلغ ثمانية ففرض لها وكان لا يبينها اربعة
 تضربها في الاربعه تبلغ ستة عشر فمن له وكان لانه سهمان
 فاذا ضربتهما في الاربعه صار ثمانية ففرض لها وكان لكل واحد من
 ابني من مات ثالثاً وبين بنت الميت الاول ستة من العدد
 المذكور تضربها في الاربعه يبلغ اربعة وعشرين فمن كل واحد
 منهما وكان لبيتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتهما في الاربعه
 تبلغ اثنين عشر فمن لها وكان لزوج من مات اربعاً وبين
 الحقة المذكورة من الاربعه التي بين مسئلتها سهمان فاذا
 ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية ففرض لها
 لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضرب في التسعة
 فيكون تسعة فمن لكل واحد منهما ما يبلغ الحاصل على كل واحد
 من الطرفين على تقدير موافقة والمداينة يخرج المسكينين و
 ما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
 الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصاف
 الورثة من النصيب فسهام ورثة الميت الاول من نصيب
 المسئلة تضرب في المضروب اعني النصيب الثاني على تقدير
 المداينة او في وفقه على تقدير موافقة فيكون الحاصل من ضرب

في نية النصيب على تقدير المداينة بين زوجين الطائفة وبين سواهما
 كما اذا ماتت في ذلك الغتال الحقة التي بين اسم المرأة المتوفى

في نية النصيب على تقدير المداينة بين زوجين الطائفة وبين سواهما
 كما اذا ماتت في ذلك الغتال الحقة التي بين اسم المرأة المتوفى

سهام

سهام كل وارث منهم في هذه المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
 كما قررنا بناك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب
 ان النصيب الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
 ثم وسهام ورثة الميت الثاني من نصيب المسئلة تضرب في
 كل ما في يد على تقدير المداينة او في وفقه على تقدير موافقة
 فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
 المبلغ كما شئت عليه فيما فصلنا سابقاً وذلك لان حق ورثة
 الميت الثاني اغا هو في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروباً
 وان مات ثالث من الورثة قبل الحقة او مات رابع او خامس
 منهم قبلها فاحصل المبلغ ان مبلغ الذي وقع منه المسئلة الاولى والثانية
 مقام نصيب المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
 الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول و
 الثاني صار ميتاً واحداً فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً اعلى
 في الاربعه والخامسة كذلك الماخيرة النهائية فانه لما صار نصيب الميت
 الاول والثاني والثالث نصيباً واحداً صارت كلهم ميتاً واحداً
 فيصير الميت الرابع ميتاً ثانياً وكذا الحال اذا اعلنت نصيب
 اربعة من الموتى نصيباً واحداً كان بمنزلة ميت واحد فصار
 الحاصل ميتاً ثانياً وهكذا لا يمتنع ان الحاصل لما ذكر في اصل
 باب المناسحة الاستقامة والموافقة والمداينة وضع المسئلة
 مشتملة على ورثة ثلثة واخبره موتهم الترتيب وجعل موت
 الاول بينهم مثلاً للموافقة وموت الثالث مثلاً للمداينة فان
 نصيبه قد اختلفت هذه الاحوال الثلاثة بين نصيب الميت الثاني
 وبين نصيبه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
 الثالث وبين نصيبه ومثال المداينة بين نصيب الميت
 الرابع وبين نصيبه قلت قد عرفت انه لما صار نصيب
 الميت الاول والثاني نصيباً واحداً صار بمنزلة ميت واحد
 وصار الميت الثالث ميتاً ثانياً وكذا الحال في حال الرابع

في نية النصيب على تقدير المداينة بين زوجين الطائفة وبين سواهما
 كما اذا ماتت في ذلك الغتال الحقة التي بين اسم المرأة المتوفى

في نية النصيب على تقدير المداينة بين زوجين الطائفة وبين سواهما
 كما اذا ماتت في ذلك الغتال الحقة التي بين اسم المرأة المتوفى

الامانة

والحاج من وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاموال
 الاصول مثلا لا على حدة يكون فيه المست الثاني ثانيا حقيقة
 وقد استغن عن رعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد
 مثال اخر للمثال والرابع فان قيل تعدد المناسحة قد يكون
 يتعاقب موت الورثة من الميت الاول من ورثة اخر كما ذكره
 وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات
 الزوج في المثال المذكور عن امرأته وابوين عليهما ذكره ثم
 ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الفتيات او غيرها
 قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا ههنا قياس ما ذكره
 في الكتاب اذا فرقت في العمل بين المناسحات المتعددة في مرتبة
 واحدة من الارث وبينها في مراتب متدرجة في ذكره الشيخ في
 ما قصده لا يقال كيف يصح من ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل
 في المناسحة لاننا نفعل ذلك مثال للبروراء بعض الانصاف ههنا
 قبل القسمة فذلك قد تم بهد الاصل يخرج منه الفروع الاطعام
 المتعلقة لذلك المثال **باب ثوب** ذون الارحام وذو الرحم وهو
 في الحقيقة بمعنى ذن القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب
 ليس بذن سهم اي ذن فرض مقدرا في كتاب الله كما اوسعة يقول
 الدعاء او اجماع الامة ولا عصبة يحرم المال عند الانفراد ثم
 الظاهر ان يقال ذن الرحم هو كذا ينزل الواو ونوصيهما انهما
 للعطف على الحالة السابقة اي هذا باب ذون الارحام وذو الرحم
 فلا حاجة الى ما قبل من ان المصنف لما خرج من فرعانية الى
 فيها الفرائض المنسوبة الى الفاض الامام علاء الدين السمرقندي
 في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب ثم جازها
 وكان الفاض قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحبها
 ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذن الرحم فقال وذو الرحم وهو كل
 قريب لم تقض له سهم مقدور ثم عطف فصاحب الكتاب لما
 وصل الى هذا الموضع قد تلبس بالواو ويصديقه الكلام بالياء

ولانه قريب

ولانه قريب عليك ان هذا يقتضي وجود الواوين كالعبارة
 تلك الفرائض مع فقد ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فذت
 الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاول كان عامة الصحابة ان اكثرهم
 كعمرو وعلي وابن مسعود وابي عبيدة الجراح ومعاذ بن جبل و
 ابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
 رضي الله عنهم اجمعين برون ثوبيت ذون الارحام وتأبهم
 في ذلك من التابعين علقه وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
 وعطاء ومجاهد وبنه قال صحاحنا ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف
 ومحمد وزفر ومن تابعهم اجمعين وقال زيد بن ثابت رضي الله
 وابن عباس رضي الله عنهما ميراث لذون الارحام ويوضع
 عند عدم اصحاب الفرائض في بيت المال وتأبهم في ذلك
 من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبنه قال مالك
 والثوري في جميعها الله اخرج النافون بانه ذكر في ايات الفرائض
 نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر ذون الارحام
 شيئا ولو كان لهم حق لبيته وما كان شيئا لها وابنه عم لما لم يصر عن
 ميراث العمة والخالة قال اضر في جبريل عم ان لا يشي لهما
 ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
 اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث فيما كتب الله وخمسه
 لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء
 قدومهم من المدينة فما كان مولى الموالاة والمواخاة في ذلك
 الزمان صار معه وفا الى ذون الارحام وما بقى عندنا من
 ارث مولى الموالاة صارت متأخر اعرار ذون الارحام
 كما ثبت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا
 فصل بين ذن رحم له فرض او تعصيب وبين ذن رحم ليس
 شيء منها فيكون ثابتا لكل ههنا الآية ولا يجب تفصيلهم
 كلهم في ايات الميراث وايضا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يزل من حيث فقهه ولم يكن له وارث الا خاله فكتب

الحال
 انما يلزم بتوهمه وزعمه
 هذا مما عند عدم الحاجة
 الفرائض
 وروايتها

ذلك هو
 بعض

عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف والحسن بن
 زياد عن ابي حنيفة وابن سميعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 ان اقرب الاصناف في اقدسهم الى الميت في الميراث الصنف
 الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات او
 تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو انما هو
 للعقود ويجوز عن ابي عبد الله النظر انصت انه كان يوقف بين
 الروايتين ويقول ما رواه محمد بن ابي حنيفة رحمه الله قوله الاول
 وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان
 الجواب الام اقوى نسباً من اولاد البنات ^{لان} الابن لانه لا يرث
 الرثة على بنت الابن مع الصلابة ويستدلون على التسلسل بان الاستحقاق
 لا يمكن اثباته بالنسب ولا ينقص به من الكتاب ولان من السنة
 او الاجماع فلا طريق لكون اقامة المدي في به ليشتهل الاستحقاق الذي
 كان ثانياً للمدي به فنصيب كل صنف يستقل الى فرعه ويؤيده ان
 من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبته كان او باعثن
 ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدي به ويترد على قولهم
 انه يلزم منه امر فاض هو من الميراث لكون المدي به رفيقاً
 او كما قيل يكون الشخص محروماً عن الميراث بمعنى في غيره فوجب
 ان يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه
 معنى العصبية تقدم الاقرب وذو رتبة بن ذرارة وجيشين
 بن الميثر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافاً لانه انما
 انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو البر والاقرب والابعد
 متساويان فيه وهو لا يستعمل اهل الرحم وان استعملوا في الدرجة
 بان يدلوا عليهم ان الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلاً
 قوله الوارث الاول من ولد ذوق الارحام كبت بنت الابن
 فاسما اولاً من ابن بنت الميت وذلك لان الاول ولربنت
 الابن ومن صاحبة فرض والثاني ولربنت الميت ومن ذوات
 بهم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حلاً والنسب

مكون

يكون بالقرابة الحقيقية ان وجدوا الاقارب الحكم وان السبب
 درجاتهم في القرابة ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء اولاً وارت
 كبت ابن الميت وابن بنت الميت او كان لهم بدلون
 بوارث كان الميت وبنت الميت فعند ابي يوسف
 في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية
 الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوتهم
 سواء انتفعت الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي
 ذكرناه لا لانهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال الذي
 المذكور فلو لم يكن ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا
 فقط او انثى فقط او في القسمة وان كانوا مختلطين
 فلذلك كمثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة اصولهم اصلاً وهو
 رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بن يعقوب ابدان الفروع
 ان انتفعت صفة الاصول في الذكورة والانوثة سواء قلنا
 ان لابي يوسف في قول الاخير والحسن بن زياد يعتبر الاصول
 ان اختلفت صفاتهم ويوطن الفروع ميراث الاصول كما في
 لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي
 والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رحمه الله اختار في ذوق الارحام
 مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد
 من اهل التسلسل كما اشترنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
 محل نظر ولدينا على القول الاخير لابي يوسف ان الاستحقاق الفروع
 انما يكون بمعنى منهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
 التي هي في ابدان الفروع وقد اختلفت الجهة ايضا وهي الولادة
 فيسوان الاستحقاق فيهما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
 الا ان الصفة الكفر والترقي غير معتبرة في المدي به بل انما يعتبر
 في المدي به كما في صورة صفة الذكورة والانوثة تعتبر في نقط
 واستدل محمد رحمه الله بانفاق الصحابة على ان النقة الثلثين
 وللحالة الثالث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان الحال بينهما

ه صفات

صوره في اختلاف
بينه وبين غيره
في الأصول

نصفين فظهر ان المعتمد في القصة هو المدعي فانه لا ينفك القصة
والام في الحالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد
وارثا كان الاول من الآخر فغير نزاع باعتبار معنى في المدعي به
كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما ان عند
ابن يوسف والحن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعضا
الابن ان ابدان الغروع وصغارهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثة لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان
صفة الاصول متفقة في الاثنية فبغير غرض ايضا ابدان الغروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما فبين
الغروع اثلاثا باعتبار ابدان ثلثاه للذكر وثلثة للأنثى كما
في الصورة السابقة وعند محمد انه يكون المال بين الاصول
اعني البطن الثاني الذي هو اقل ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والاثنية وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا
ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابوها
قد انتقل اليها وثلثة لابن بنت البنت فانه نصيب امه
فانتقل اليه وصار الارث بينهما في مذهبه على عكس ما كان عليه
في مذهبهما وهو ان الأنثى من الغروع ضعف ما للذكر ولما كان قول
محمد يحتاج الى زيادة تفصيل اثاره بقوله وكذلك عند محمد ان
كما ان غرضه حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المساوية
في الدرجة بطون مختلفة ويقيم المال على اول بطن اختلف في
الاصول بالذكورة والاثنية للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل المذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة والاناته ايضا طائفة اخرى على
حدة بعد القصة على المذكور والاناته في اصحاب المذكور من اول
بطن وقع عليه الاختلاف في جميع ويظهر من غيرهم بحسب صفاتهم
لأنه يمكن فيما بينهم وبين غيرهم من الاصول اختلاف في الذكورة
والاثنية بان يكون جميع ما تنسب اليه ذكورا فقط وانما

المال
صوره في اختلاف
بينه وبين غيره
في الأصول

نصف

1.1

فيها

فقط وان كان بينهما من الاصول اختلاف يجمع من اصحاب المذكور بينهم
على اختلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل المذكور بينهما طائفة
والانات طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصحاب الاناث يعطى
فروغهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما
اصحابهن ويقيم على اختلاف الذي هو وقع في اولادهم وبهذا
يصل الى ان بينهما بهذه الصورة بهذه المسئلة ثمانية على اثني عشر شخصا
من ذوات الارحام تسعة منها اثاث وثلثة ذكورهم وكلهم في درجة واحدة
هم في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فبين عند ابن يوسف في
ومن وافقه من جهة عشرة لان كل ابن بنت له بنتين فبغير مجموع ثمانية
عشر يتأخذ ذواتهم تسعة المسئلة على راية فكل واحدة من البنات
السبع هم واحد ولكل من البنات الثلثة سهمان واما عند محمد رحمه الله
فانما تضع هذه المسئلة من تسعين وذلك لان اذا قسمنا المال على
البطن الاول المسئلة على تسع بنات وثلثة بنين على قياس
ما ذكرناه في الغروع على مذهب ابن يوسف رحمه الله اصحاب البنين
سبعة لهم والبنات التسعة لهم فاذا جعلنا المذكور الثلثة طائفة
وجعلنا ما اصحابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اقل في البطن الثاني
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنين فغضنا الستة عليهم المذكور على خط
الانثيين فاصحاب الابن ثلثة والبنين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لان البطن المتوسط بينهما متفقة في الاثنية
وجعلنا البنين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اقل من الثلثة
فلم نجد في البطن الرابع اخلافا بل وجدنا في الخامس ما ذكرنا ابنا
وبنتا فغضنا الثلثة عليهم المذكور مثل حظ الانثيين فاصحاب الابن
اثنتان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه
في البطن السادس وكذلك اذ جعلنا البنات التسع طائفة وجعلنا
ما اصحابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اقل من البطن الاول ما وجدنا
اخلافا في البطن الثاني بل وجدنا في البطن الثالث اخلافا
فيه بازاءهن تسعة بنات وثلثة بنين فاذا نظرنا الى ما هو اقل من

من الاول لم نجد في البطن
اختلافا بل وجدنا

كان المجموع كائنتي عشرة بنات فلا يتقيم عليهن التسعة البتات
 نصب البنات لكن بين الستة وبين عدد زوجتين اعني
 الاثنى عشرة وافقة بالثالث فنضربها وفق عدد الزوجين
 وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارتين وثم
 نضع المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة
 اصل المسئلة فنضربها في المقضوب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
 ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فنقط
 الابن اعني عشر والبنين اربعة عشر ثم ندفع نصب الابن
 الى اخر فروع البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصب
 البنين على الابن والبنات الذين ياراهما في البطن الخامس
 للذكر مثل حظ الانثيين فاحصا ابنا ثمانية والبنات اربعة
 فنضع نصب كل منهما الى فروع في السادس وكان لطائفة البنات
 في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المقضوب
 اعني الاربعة فيحصل ثمانون ونشون فاذا نظرنا الى ما هو العقل من
 البطن الاول وجدنا اختلاف في البطن الثالث اذا كان فيه
 اربعة البنات التسعة بنات وثلاثة بنين فقسما البنات
 اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاحصا البنين
 ثمانية عشر والبنات ايضا ثمانية عشر فجعلنا الذكر
 طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو العقل في الثالث
 وجدنا في الرابع اربعة البنين ابنا وبنين فقسما عليهم
 ما احصا البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاحصا
 الابن تسعة والبنين تسعة ثم دفعنا نصب الابن الى
 اخر فروع لعدم الاختلاف ولم نجد اربعة البنين في الخامس
 اختلافا بل في السادس اذا كان فيه اربعة ابنا وبنات فقسما
 عليهما نصب البنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
 فاحصا الابن ستة والبنين ثمانية عشر ثم دفعنا نصب الابن
 الى اخر فروع لعدم الاختلاف ولم نجد اربعة البنين في الرابع
 اختلافا بل في السادس اذا كان فيه اربعة ابنا وبنات فقسما

فقسما عليهما ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاحصا
 البنين الثلاثة ثمانية عشر والبنات تسعة ثم جعلنا اربعة ابنا وبنين
 ولما نظرنا الى ما هو العقل من الرابع وجدنا في البطن الخامس
 اربعة ابنا وبنين الثلاثة ابنا وبنين فقسما نصيبهم الذين هو اثنا
 عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاحصا الابن ستة والبنين تسعة
 قد دفعنا نصب الابن فروع في السادس وقد وقع فيه اربعة
 البنين ابنا وبنات فقسما نصيبهما عليهما فاحصا الابن اربعة
 والبنات اثنان ووجدنا في الخامس ايضا اربعة البنات الثلث
 الاثني في البطن الرابع ابنا وبنين فقسما نصيبهم اعني الستة
 عليهما فاحصا الابن ثمانية والبنين ثمانية فقسما نصيب الابن
 الى فروع في السادس ووجدنا فيه اربعة ابنا وبنين فقسما
 الثلثة بينهما فاحصا الابن اثنان والبنات واحد فاذا اجتمع هذه
 الانصاف لكل ما كان اثنين كما رقت اربعة فروع في البطن السادس
 وكذلك نجد محمد بن احمد الصفه ان الذكورة والاثورة من الاصل
 حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال
 على الاصل فغير فيه صفة الذكورة والاثورة التي فيه ويعبر فيه ايضا
 عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنا بنت بنت بنت
 بنت بنت ابن بنت بنت وبنين بنت ابن بنت بنت
 عبد الله يترك المال بين الفروع
 المسماة باعتبار انهم لان الانثيين
 كائنتي عشرة او ثمانية بنات بنت ابن
 الفروع فالمجموع كائنتي عشرة بنات فلكل
 من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الاثنى عشرة سهم واحد
 محمد يقسم المال على اعلی الخلاف اعني في البطن الثاني ان اصحاب
 باعتبار عدد الفروع في الاصل يعني انه يقسم المال على البطن
 الثاني وفيه ابن وبنات ثمانية فغير عدد فروع الابن وهو اثنان
 في الابن فيجعل كائنتي عشرة فروع البنت لثلاث فروع

مسألة مفروب بنات
 مسألة مفروب بنات
 مسألة مفروب بنات

فقد ويجعل هذه البنت كبنين وعلى هذا يكون العدد المجموع
 في البطن الثاني سبعة لان الابن القايم مقام البنين كارب بنات
 وهناك بنت كبنين وبنت اخرى هن واحدة فالجمع كسبع بنات
 فيكون لابن في هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التي في فرسها
 تعد سباعا منها والبنت الاخرى سبع واحدة ثم ان يجعل الذكور
 طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع من اسباع المال
 لبنت بنت ابن البنت اذ هن نصيب حدها وهو ذلك الابن
 الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع
 وهو نصيب البنين الذين تنزلت احدها منزلة بنتين وذلك
 البطن يقسم على ولد بها على في البطن الثالث ايضا هكذا
 لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرسها صار كبنين
 فتساوى الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصيب
 ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون نصيب ابن نصف
 المقوم الذي هن ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت نصيبها
 وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابن
 بنت بنت البنت نصيب اتمها ومن البنية البنية
 الابن في البطن الثالث ونصيب هذه المسئلة هن ثمانية عشر
 وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على المال في الفرس هو
 في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
 وجدنا فيه باء البنين في الثاني ابناء بنت فلما اخذنا في البنت
 عدد فرسها صارت كبنين ووجب ان يقسم عليها المال على
 الابن والبنات والبنت نصيب البنين الكمال وانما
 ايضا فالكن لان نصفها صارت ثلثة الاسباع فصار
 في اصل المسئلة صا اربعة عشر وعطيا منها لبنت بنت
 ابن البنت ثمانية عشر نصيب حدها وعطيا لبنت بنت
 بنت البنت ثلثة نصيب اتمها وعطيا منها لابن بنت
 بنت البنت ثلثة نصيب اتمها كبنين ثمانية عشر

٨ بنت

عليها

عليها فصار عدد رؤسها في اربعة عشر صا المبلغ ثمانية
 وعشرين ومنها نصيب المسئلة فانما نصيب الثمانية التي
 نصيب بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فرس
 لها ونصيب الثلثة التي هن نصيب بنت ابن بنت البنت
 في المصروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فرس لها ونصيب
 نصيب بنت بنت البنت في ذلك المصروب فيصير ستة
 عشر فرس لها فيعطى كل واحد منها ثلثة وقول محمد رحمه الله
 الشهر والوايلين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوات الارحام
 ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
 مروى عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لكن رواية شاذة ليست
 في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان متابع
 محمد بن احمد بن يوسف في مسائل ذوات الارحام والمخص
 لانها لا يرعى على المعنى **فصل** هذا الفصل تحفة لمباحث الصنف
 الاول علما ونارهم الله يعبرون الجاهات في التورث اي في
 ترتيب ذوات الارحام غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجاهات
 في ابدان الفروع لانه يقدم المال على الفروع ابتداء فيعتبر
 الجاهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله
 وفاهل العملاق وهو ان على ابنه لا يعتبر الجاهات بن بنت
 لا تعتبر في جبهته واحدة كما هو مذهب في الحدات
 وعلى ما قتر بانه وانما ما رواه الشهر على انه يعتبر الجاهات
 فيهم والمختار والعرف بين ما نحن فيه وبين الحدات اذ لا
 يترتب على ما كان ما يعرضه ويتعدد الجاهات لا يزداد
 من المال والاسم فيهمنا فبعض المعصومة فيقال
 في المسئلة حقيقة المعصومة وقد اعتبر فيها تعدد الجاهات
 تارة في المسئلة كالا في المسئلة فليعتبر في المسئلة في المسئلة
 فلا يترتب على ما كان في المسئلة لان ابن بنت بنت البنت
 كل من جازاته في المسئلة في المسئلة في المسئلة

لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان السواء في القرب الى البيت
 وكان حينئذ قرابتهم متحدة بان يكون قرابة الكل من جانب ابيهم
 او من جانب امهم كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجتماع ممن
 ليس له قوة القرابة فاذا اختلفت اولاد العتات المتفرقات
 كان الحال كله لولد عمة لآب وامه فان فقد كان كله لولد عمة
 لآب فان فقد كان كله لولد عمة لآم وكذا الحكم في اولاد اخصى
 متفرقين او حالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة
 الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذالقرابتين اقوى
 سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
 درجة فيكون اولى وكذا الاولاد من الآب لقرابة الآب وتبين
 ان في التحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الآب على قرابة
 الام واعلم ان قوا هذا الاجتماع ليس مطلقا بل هو متغير فاولاد
 يكن فيهم ولد لعصبة اما اذا كان فيهم ولد لعصبة اخرى
 من له قرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقوله بعض المتأخرين
 كما استغنى عنه وان السواء في القرب حسب الدرر في
 القرابة بحسب القوة وكان حينئذ قرابتهم متحدة بان يكون
 من جهة ابيهم او من جهة امهم ايش قوله العصبية ممن لا يكون
 ثبت العلم وابن العمة كلاهما لآب وامه اولا لآب المال كله ثبت
 العلم بلاشك وولد لعصبة دون ابن العمة وذلك لان العلم لآب
 وامه اولا من العصبية بخلاف العمة فارتبها من دون الاطام
 كالم لآم وفي جانب ولد لعصبة قويا وبجانب باعتراف المتأخرين
 وعند اتحاد جهة الوارثة في صورة ثبوت اولاد جهة بعين هذه
 القوة وان لم يمتنع عند اختلاف جهة ثبوتها كما سبقت في ما ذكرنا
 احد جانبي احد بين المذكورين وبها العلم والتم لآب وام
 والا لآب كان المال كله لآب كما ثبت له قوة القرابة لم يرد
 بقرينة العتات ما ساد بين اطلاقه لان العلم اذا كان لآب
 فلا خلاف لاحد في ان المال كله ثبت العلم لانها ولد لعصبة

قوة
 167
 جنة
 جنة
 اولاد العصبية
 لاب
 بنت
 ابن
 اولى

ولها ايضا قوة القرابة بل ادا دبرها ان العمة ان كانت
 لآب وام والعم لآب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
 وهو ابن العمة في كينافى الخلاف الذي سلكه حكمته قال
 وان كانت لآب وام والعم لآب فكل المال لابن العمة
 في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون ثبت العلم المذكورة
 وان كانت ولد الوارث قبا ساعلى حالة لآب وامها مع
 لانها ولد في الرحم وهو اب الام يكون بن اولى بالميت
 لقوة القرابة الحاصلة لهما من جهة الآب من الحالة لآم
 مع كونها ان كون الحالة لآم ولد الوارثة وهي ام الام فانها
 وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الحالة الاولى اولى
 من الثانية لان الترتيب اى ترجيح لغيره على غيره يحصل
 فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الحالة التي
 هي من جهة الآب اولى من الترتيب بمعنى حاصل في غيره
 وسواء متساوية الادلاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية
 التي من جهة الام فان الوارثة ثبت حاصلة في هذه الحالة بل
 في امها التي من ام الام ثبت لان المال المأول موجود في
 الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لا نقول
 المعنى الذي ترجح به حقيقة توارث الام في هذه الحالة
 والاولاد ابو نوح فكل من كان له القرابة من جهة الام
 لا بد ان يتعلق بمصنوعه فكل من كان قبل من ابن بغيره
 فكل من كان قبله وقت ذلك لم يكن له على المال المذكور
 مع ان ترجيح الحالة لآب بمقتضى قوة القرابة في جهة الام
 العمة لآب وام فان قوة القرابة ثبتت في ذالجهة من جهة امه
 قلنا من حيث ان قوة القرابة ثبتت من جهة الام فوعدا او ما
 خرج ان ثبت العلم لآب وامه اولى من بنت العم لآب ولبن
 ذلك الا باعتبار سبب قوة القرابة من الاتصال بالبيت وتولا
 القرابة لان المال يساويهما فيكون لآب على الامه سببا ولابد

من ثلثتها واثباتها

فاحصل المسئلة من ثلثتها والاب وثلثها وهو واحد لغزارة
 لكن عند ابى يوسف رحمه الله تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك
 لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد
 الجهات في الفروع اربعة لان الثلثين في هذا الفروع كان
 بنات من جهة ابن العم لآب وبنات من جهة بنت العم
 لآب لكن يخص عدد الرؤوس فتجعل هذه البنات الاربع
 كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم
 اغثن الاثنين على الاربعة بن بها متوافقان بالنصف
 فير عدد الرؤوس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق
 الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ثلثة
 لان احب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنا من
 قبل الحالة وابنا من قبل بنت الحال لآب وخصب
 لاخصار البنين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء
 ولا استقامة للواحد على خمسة بن بينهم مباينة فتمت كمال المسئلة
 بحالهما ثم نظرا الى الاثنين اللذين هما وفقر رؤوس فريق
 الاب والابنة خمسة فوجدناهما متساويين فخصبنا لحددهما
 في الاخر فصار عشرة فخصبنا ما في اصل المسئلة التي هي ثلثة فصار
 ثلثين ومنها هذه المسئلة ثلثان اعثن عشرة منهن لا يستقيم
 القم لآب وخصبة الثلثين وثلثها اعثن عشرة لفريق الاب
 ثمانية منها لابنين واثنان منها للبنين وعند محمد رحمه الله
 تصح هذه من ثلثة وثلثين لانه يقسم الحال على اولي بطن
 اخضع او يعتبر فيهم عدد الفروع والجهات فعل فريق الاول
 لآب تحت القم لآب ثلثين هما كاربعة عايات وحسب كل
 واحدة من الثلثين لآب ثلثين فالجميع كافي عايات فاذا اخضع
 في عدد الرؤوس جعل القم الذي هو كاربعة عايات ثلثا والاربع
 الباقي على اخر فيعطي كل واحد من هذين الثلثين واحد من الثلثين
 اللذين هما اثنان وفي فريق الام تحت الحال لآب كافي عايات

حالات وحسب كل واحدة من الحالين كالثين بناء على اعتبار
 عدد الفروع والجهات في الاصول فالجميع ههنا ايضا كافي
 حالات واذا اخضع في عدد الرؤوس جعل الحال الذي هو
 كاربعة حالات خالا واحدا وجعل الحالات الاربع الباقية
 بمنزلة حال اخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد
 فلا يستقيم على ما تبين الحالين فخصب عدد هما في اصل المسئلة
 وهو ثلثة فحصل ثلثة فيعطي فريق الاربعة من هذه الستة اربعة
 ثم يدفع اثنان عن هذه الاربعة الى العم لآب ويجعل كطائفة
 واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى فروع اعثن بنتي فلعل
 واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران مع الاربعة الى البنين
 لآب ويجعلان كطائفة بزرهما ثم ينظر الى الفل العتبان فيوجد ابن
 كابنين وبنت كبنتين لاخذ هما العدد من فروعهما واذا اخضع
 في الرؤوس جعلت الابن كبن فالجميع ثلثة بنين ونصيب
 العتبان وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيتم
 الثلثة بحالهما ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين
 الاثنين واحدا الى الحال ويجعل كطائفة واحدة وواحد اخر الى
 الحالين ويجعلان كطائفة واحدة وواحد اخر الى
 الى اربع بنت لم يستقيم عليهما فترك عدد هما بحاله ثم اذا نظر الى
 الفل الحالين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اخضع
 جعل الجميع ثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتمت كمال
 المسئلة بحالهما واذا نظرنا الى اعداد الرؤوس والبر والبنين
 الى الثلثة والاشين والثلثة وجدنا بين الثلثين مباينة فخصب
 باحد هما وجدنا بين الاثنين والثلثة مباينة فخصب اهداهما
 في الاخر فحصل ثلثة فخصب هذه الستة في الستة التي هي اصل
 المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها نصيب المسئلة كان لفريق
 الاب اربعة من اصل المسئلة وقد خصب في المصوب نصيب
 المسئلة الذي هو في اصله اربعة وخصب في هذا النصيب ثلثا

في الحال وانبع المال ويرى وحكم المال ان احدهما كان في القوم
 وحكم بهذا والسفسوس فهو حكم جليل وقد قرره الشيخ م با
 رواه محمد بن الحسن بن ابى يوسف عن الكلبى عن ابن صالح بن
 ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين من انه بما سئل كيف يورث
 مولود كذلك قال من حيث يقول وقد روى مثله عن علي
 وجابر وعن قتادة بن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهما كان
 يقول من الاثنين جميعا فالحكم ما هو السابق حرجا لانه لما خرج
 من احدهما حكمه ان يخرج بائنه على تلك الصفة فلا يتغير
 هذا الحكم بخروج من الاثنين كما اذا اقام رجل بيعة على نكاح
 امرأة فقص له بها ثم اقام آخر بيعة اخرى لم يتفتت اليها وكذا
 اذا اقام بيعة على نسب مولود فخلف له به ثم ادعاه آخر فاقام
 البيعة لم يتفتت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج
 فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعلم في ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله
 لان الكثرة تدل على زيادة القوة وترد ابو حنيفة في ذلك
 على ابى يوسف فيقال له بل رأيت قاضيا يدين البيوع بالاولى في
 واذا استويا في المقتضى فقد قال لا يعلم لما يملك ومن لم يعلم
 ان لا اعتبر في بعدم العمل دليل على فقه الرجل وقد كانت فلا
 تضمن في ذلك على ابى حنيفة رحمه الله وصاحبه واذا بلغ
 في الاثنين فلا بد ان يزول الاشكال يظهر من علم الله
 ان ما في ذلك من حكمة واصطلاح كاصطلاح الرجال
 فهو رجل ان كان له ثلث ثمن المملوكة او اربع حصص
 كاشب او اوجوع كما يجتمع او فقه رجل او ثلث في ثمنه
 من ثمن امرأة فلهذا علم الله ان يظهر عند بعضنا
 عند البلوغ وقوله يقول فيما كان من هذه الامور ما طمنا
 لا يعلم غيره من ثمنه لا يفسد الاشكال بعد البلوغ بهذا ذكره
 الامام ابو حنيفة في ثمنه لا يفسد الاشكال بعد البلوغ بهذا ذكره
 في ثمنه لا يفسد الاشكال بعد البلوغ بهذا ذكره

بفتح الرجل او بال منه وهاهنا بفتح النساء كان مثلكا وكذا
 اذا بال بفتح النساء وامن بفتح الرجال لان كل واحد منهما
 دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضوا واذا اختلفا
 بالخص او الممن او المبل الى الرجال او النساء يقبل قوله
 ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذب يقينا مثل ان يخرج
 دنانير رجل ثم تند فانه يترك العي بغيره المسبق بهذا وان وقع
 الماشاة بغيره ان الاثنين جميعا فقد قال محمد بن عيسى بن عيسى
 المشكل سواء والمراوانه مات قبل ان يدرك فستين حاله
 بينات اليمين او يهود النذر والتمتعت العلماء في حكم
 الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رحمه الله قصده
 على حجة وبين حاله بقوله الخنثى المشكل اقل النصيبين الى
 نصيبين الذكر والاثنين احسن سواء الحائزين عند ابى حنيفة
 واليمين به يعنى عند محمد والى يوسف في قوله الاول وهو
 قول قتادة الصالحية وعلمه المقتول عند ثمانين قيل لماذا
 لم يقل له نصيب الاثنين مع انه الاقل قلت لان نصيب
 الاثنين قدس قول نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد
 يتردد عليه كما اذا ترك زوجه او او اختا لام وخصن لآب
 في ثلثة من ثمنه ونحوه منها اذا اجتمعت الخنثى ذكر
 فلزم نصيبها وهو ثلثة ولا لام لها وهو واحد من ثمنه
 اقرب في واحد وهو الخنثى المشكل كونه اقلها من ثلثة
 جميعا من ثمن كان اختا لآب وخصن يقول الخنثى الى ثلثة
 ثلثة منها للزوجة وواحد للام وواحد لآب لاخته للام وثلثة
 اخرى للخنثى كونهها حصصه المصنف ومن الظاهر المكنوف
 ان ثلثة من ثمنه اكثر من واحد من ثمنه فان قلت فما حجة
 في ثمنه اقل النصيبين باسوء الحائزين قلت فانه لو
 لم يرد باقل النصيبين باسوء الحائزين لكانت ثلثة من ثمنه
 الا لعل علمه ان كان بحيث يورث في احد من الحائزين

في الحال التي نحن حالها المذكورة والاثوثة فيبلغ أربعين
 واحص من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وعشرون
 عدد اتضح منه هذا ان الكس ان ضربنا مخرج احداهما في الاخر
 فحصل اربعين ثم انما اشار الى طريق يقين نصب الارواح
 من الاربعين بقوله افني كان له شئ من الخمسة فمضروب ان
 مضروب في الاربعين ومن كان له شئ من الاربعين فمضروب
 في الخمسة فصار للخنثى من المهر بين ثلثة عشر سهما وللانثى ثمانية
 عشر سهما وللثنت بضعه اسهم وبيان ذلك ان للخنثى
 من مسئلة المذكورة اثنتان فاذا ضربت الباقي الاربعين حصل ثمانية
 فمهي له وكان نصيبه من مسئلة الاثوثة واحد فاذا ضربت الباقي الخمسة
 كان خمسة فمهي له ايضا فصار نصيب من الاربعين ثلثة عشر
 وللانثى من مسئلة المذكورة اثنتان فاذا ضربت الباقي الاربعين حصل
 ثمانية فمهي له وكان نصيب من مسئلة الاثوثة اثنتان ايضا فاذا
 ضربت الباقي الخمسة حصل عشرة فمهي له ايضا فصار نصيب من الاربعين
 ثمانية عشر وللثنت من مسئلة المذكورة واحد ضربناه في الاربعين
 فمهي لها وكان لها من مسئلة الاثوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة
 فكان خمسة فمهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
 ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في
 هذه المسئلة كما هو حسي ومن الاربعين كذلك هو نصيب
 نصيبه بحسب حاله لا نصيب في حالة المذكورة ستة عشر
 ونصيبها ثمانية وفي حالة الاثوثة عشر ونصيبها خمسة ونحوها
 ثلثة عشر فالحال بين الخنثى كان انما هو في الطريق لا في المقصود
 الذي هو نصيب النصيبين ثم ان ضرب احد الخنثيين في الاخر
 وضرب ما كان شخص من احد المشككين في جميع الاخر انما يكون
 على تقدير المبانيه بين المشككين اما اذا توافقا فمضروب وموق
 احد في الاخر ونصيب الخنثى في عدد الحالين ثم مضرب ما
 مضرب من الاخر المشككين في موق الاخر في الاثوثة في ذلك

فكان اربعة

لان

بعد

بعد حالها بالنعواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفهر
 الا في كما ستعرف واعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله ان باخذ الخنثى
 المشكك من معه باحسن التقديرات اما ان ينكشف الحال كما في المقصود
 والجل فاذا ترك اخالاب وام ولد اخنثى فلا شئ للخان لا احتمال
 كون الخنثى ذكره انجب الاخ وللخنثى نصيب المال لان احسن
 احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي ان ينكشف حال
 الخنثى واذا ترك اخالاب وام وولد من خنثيين فلكل واحد منهما
 ثلث المال لا احتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر او يوقف الثلث
 الباقي ان ينكشف الحال او للمصاحبة منهم عند شئ وقس سائر
 الصور على ذلك وما كان الحمل ايضا من دور بين الحالين اورد
 فصله عقيب فصل الخنثى فقال **نصالح** في الحمل اكثر مدة الحمل
 ستان عند اني صبيته وانما حياه وعند لينت بين بعد الفم ثلث
 سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند النزهة سبع سنين
 لما حديث عائشة رضي الله عنها فانهما لا قالت لا يبعث الوالد
 في رحم امه اكثر من سنين ولو بملكه مغفران ومثل هذا لا يعرف
 قياسا بل سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشافعي ما روي
 من ان الضحاك ولد لاربع سنين ونبت ثناياه وهو يصحح من
 حتمها ولان عبد العزير لما جثوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
 في نسائه ما جثوني انما من بلدان كذلك وروى ان رجلا غاب عن
 امراته سنين ثم قدم وهي حامل فمهر رضي الله عنه بان يرحمها فقال
 له سعاد رضي الله ان كان كذلك يسيل عليه غلايل على ما في بطنها فمهرها
 من ولدت ولذا قد نبت ثناياه وشبه اياه فقال الرجل هذا من
 وريثه الكعبة فاثبت عمره ثم غلبت منه مع المدة ولد اكثر من سنين
 وقال لولا سعاد لم يكن ثم والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
 العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرف غيرهما اذا اطلع
 للحد على ما في الرحم لم يكن له سواد وان يكون له سواد في الرحم
 لم يكن له سواد في الرحم انما هو في الرحم انما هو في الرحم

بأقرار الزوج وأقلها سنة أشهر بالاتفاق ما روي من أن رجلا
 تزوج امرأة فولدت ستة أشهر فمهم عثمان رضي الله عنهما
 فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما لو خافوا منك بكتاب الله
 لحصرتك إذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال الله
 وفصاله في عامين له فإذا ذهب عامان لفصال لم يبق
 للحمل إلا ستة أشهر فذكر عثمان أحد عشرها وأثبت من الزوج
 وروي من أنه علي في حديث ابن مسعود أن يولد بعد ما مضى
 عليه أربعة أشهر فينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه خلقته في
 شهرين فيجئ بخلق انفصاله يسوق الخلق ستة أشهر ذكره
 مشي الأئمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوفق للحمل
 عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربعة بنات
 أيهما أكثر ويعطى بقية الورثة أقل النصف رواه عنه ابن
 المبارك وبه أخذ وذلك للاضطلاع قال بشرى الخفقي وأبى
 بكوفة لا يبي (سمعت أبا حنيفة بنين في بطن واحد ولم يتفصل
 من المستقيم أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاستغنى
 وعنه محمد يوفق علي نصيب ثلثة بنين أو ثلثة بنات أيهما
 أكثر رواه ليس بن سعد وليس هذه الرواية موجودة في
 شرح الأصيل ولا في عامة الروايات وفي رواية أخرى عن
 محمد يوفق نصيب البنين أو البنات أيهما أكثر وهو قول الحسن
 وأحمد والرواية بن علي بن يوسف رواه عنه هشام وذلك
 لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم
 عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروي الحسن
 عن أبي يوسف أنه يوفق نصيب البنين والبنات أيهما
 أكثر وهذا هو الأصح وعليه الفتوى وذلك لأن المعقود والغالب
 أن لا يولد أكثر من اثنين في بطن واحد ولذا وافق الحكم عليه ما علم
 فلا بد من فتوى ابن مسعود أن ولادة ابن واحد في بطن واحد
 لأن الولد في بطن واحد لا يولد إلا واحدا ولا يولد إلا واحدا

لغت بيان

بإق

بباقي الورثة ولم يعين للموت حد بل يصل به على العادة وقبل هو
 دون الشهر بناء على أنه لو خلف ليعضين حق فلان عاجلا كان له
 على ما دون الشهر وفي واقعات الناطق أنه يقسم الثلثة ولا يعزل نصيب
 الحمل إذ لا يعلم ما في البطن حمل أم لا فان ولدت ثلثا في الثلثة وعنه
 الشافعي أنه لا يدفع ما أخرج من الورثة بشرط الأمن كان له فرض لا يتغير بعد
 الحمل وعدم بقده فإنه يدفع إليه فرضه من على تقدير العول أن تصور
 عول ويترك الباقي إلا أن ينكشف الحال لأن الحمل مما لا يذنبه فقد روي
 عن شيخه أنه كان له عشرة أولاد أحدهم في بطن واحد ويؤخذ
 الكفيل من الورثة على قوله أن على قول أبي يوسف به رواية الطحاوي أن
 يأخذ القاض من بينهم إعطاه على ما لم يعلم هو المأذاة على نصيب ابن واحد
 نظرا لمن هو عاجز عن النظر بقية الحمل كما إذا ترك أمهات وحضن
 فعند أبي حنيفة ونحوه في قول الأول يعطى الثلث الثلث
 والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبه وقيل بل يحاط بهما
 فيؤخذ الكفيل عند أبي حنيفة لأنه إذا ثبت دليل الزكوة في الحنفية
 كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخرجته الدليل فكذا في الحمل فإذا كان
 الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجازت تلك المرأة بالولد
 الحام المزمدة الحمل القسيتين عندنا وأربع سنين عند الشافعي وأول
 منها أن في المدة التي أكثر زمان الحمل سواء جازت سنة أشهر وأقبل
 أو أكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقترت بانفصاء العدة يبرئ ذلك
 الولد من الميت وإقرار به ويورث عنه لأن وجود الولد في البطن في
 وقت الموت شرط في استحقاق الإرث فإذا لم يكن اقترت بانفصاء
 العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بأن الحمل كان موجودا في ذلك الوقت
 وإن جازت بالولد لأكثر من مدة الحمل لا يبرئ ذلك الولد من الميت
 ولا يورث عنه من قبله إذ قد علم بحجج كثيرة أن علوه كان بعد
 الموت فلا نسب ولا ميراث ولذا إذا اقترت المرأة في هذا الحمل
 بانفصاء عدتها بعد ما يمتنع ربه بانفصاء العدة في حياته
 ما يولد في تلك المدة فإنه لا ميراث له ولا عدة له

وهو نصيب ابن واحد
 وهو نصيب ابن واحد

ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة
 حامل من ابية او جده او غيرهما من ورثة وجات تلك المرأة
 بولد لاقل من ستة اشهر من زمان الموت يثبت ذلك الولد
 من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
 جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يثبت اذ لم يتبين عدله
 في الضرورة بهنما الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
 ما اذا كان الحمل منه فان الموقوف هناك يستند الى اكثر اوقات
 الحمل بضرورة من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
 اما اذا كان الحمل من غيره فثبت ثابت من ذلك الغير فلا يثبت
 بهنما اما اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل
 مدة الحمل او مادونه حتى يتبين الوجود حال الموت وطريق
 معرفة صورة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم منه
 الحيوة كضوء او عظام او كذا او ضحك او غيره من اعضاء
 فان خرج اقل الولد فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات
 لا يثبت لانه لما خرج اكثر ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يثبت وان
 خرج اكثر ثم مات يثبت لان الاكثر لم يحكم الحمل فكانه خرج حيا
 كله والاصل في ذلك ما رواه جابر بن الزبير قال اذا استعمل
 الصبي وركب وصلى عليه والاضابط في طريق الاكثر او الاقل
 ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستحيما وهو ان يخرج ذراعا او لا
 فالمعنى صورة الاعن اذا خرج صورة كله وهو حتى يثبت اذ قد
 خرج اكثر حيا وان خرج اقل من ذلك لم يثبت وان خرج مكوبا
 وهو ان يخرج ذراعا او لا فالمعنى سترته فان طهرت سترته
 وهو حتى يثبت اذ قد خرج اكثر حيا وان خرج السرة لم يثبت
المسألة في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقدير
 اعن على تقدير ان الحمل ذكره وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
 تصحيح المسئلة من ثلثة احوال فاحد انثى وفوقها جميعا في
 جميع الاطراف وان ثلثها فاحد باكل اعضاءها في جميع الاطراف

اثبات

نصيح

نصيح المسئلة ثم اضرب نصف من كان له شئ من مسئلة
 ذكوره في مسئلة انثى على تقدير الثباين اولى وفوقها على تقدير
 التوافق واضرب ايضا نصف من كان له شئ من
 مسئلة انثى في مسئلة ذكوره اولى وفوقها على ذلك
 التقدير من كما ذكرنا في ميراث الجنين ومن بهنما يعلم
 ما قلنا فيه هناك ان المصنف استأثر اليه في الفصل الا في
 ثم انظر في الحاصليتين من الضرب لكل واحد من المسائل
 اقل يعطى لولد الوارث لان الاحتفاظه للاقل متيقن في
 الفصل الذي بينهما ان بين الحاصليتين موقوف من نصيب
 ذلك الوارث لانه المقتضى بحق ذلك الفصل بل هو الحمل
 او غيره فيوقف على الذي هو الاكثر فاذا ظهر الحمل وظهر
 الاستنباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوفات فيها وان كان
 مستحقا لبعضها فبما وجد الحمل ذلك البعض والباقي مقبوم
 بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة من كان موقوفا
 من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابونا وامراة حامل فاما مسئلة
 من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكره لانه اجتمع فيها خمسة
 سدسان وعين وثلاثين فله ووجه ثلثها وهو ثلثه ولكل واحد
 من السدسين وهو اربعة وثلث مع الحمل الذكر الباقي وهو
 ثلثه عشرة والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انثى
 لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمان وسدسان وثلاثون فله
 ثلثه ثمانية فله من اربعة وعشرين من السبعة وعشرين فله ثلثها
 ثمانية وثلثه اربعة ثلثة وثلث مع الحمل الانثى ثلثه عشرة ويلي غيره
 نصيح المسئلة اعن اربعة وعشرين وسبعة وعشرين
 توافق بالثلث لان ثلثها وهو ثلثه ثمانية فله ما اذا ضرب
 وفق لها جميعا ان ثلثها وهو ثمانية من الاول وسبعة من الثاني
 في جميع الاطراف والاصل ان ثلثها وهو ثلثه ثمانية فله ما اذا ضرب
 المسئلة او على تقدير ذكوره المسئلة او عشرة من الاول

الباقى

من الابوين ستة وثلاثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة
الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة
كما عرفت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة باع لبعة وعشرين
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا
ضربنا ما في ذلك الوقف بثلثة وثلاثين فعلى تقدير انوثة للمرأة
اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني تسعة و
عشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
هو ثمانية فحصل اربعة وعشرون فلكل واحد من الابوين
اثنتان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربنا ما في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صدرا اثنتان وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر
اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثة
ويوفق من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين
ان ينكشف حال الحمل ويوفق من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم ان يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اثنان
النصيبين فلهذا كان وثلثون ويوفق الفضل الذي بينهما
فقد جعل الحمل في حق الزوجة والا لاي من اثني ويعطى للثني
من ذكورة المبلغ ثلثة سهام وذلك لان الوقف في صفها
نصيب اربعة بين اثنين عند ابي حنيفة ولان اقل نصيبها
انما يخفى في مدنيته على هذا التقدير دون تقدير اربع ثلثات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقى من ذون الف وثلث
في مسئلة الذكورة وهو اعني ذكورة الباقي ثلثة عشر كما سلف
سهم واربعة اسباع صهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن
سهمين والبنات سهما واحدا في اربعة اسهم فلكل ابن
سهم اربعة اسباع فبقي للبنات اربعة اسهم من اربعة وعشرين
وهي مسئلة الذكورة وهذا النصيب المذكور في تسعة وثلاثين
لخمس الانوثة فمما حصل من الفرق ثلثة عشر سهما من المائتين

فاذا ضربت

اسباع

المائتين

المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان
الزوجة والبنات موقوف وهو ان ذكورة الباقي مائة وثم
عشر سهما لانا اذهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى
في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على
تقدير الانوثة فقد اسقوا حقهم على تقدير الانوثة وكان جميع
ما بقى بعد حقهم وهو مائة وخمسة عشر ونصيب البنات
اذا كانت البنات الابوين ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني
من تسعة وعشرين ثلثة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية باع ثمانية وعشرين من مائتين وقد
اخذت منها البنات ثلثة عشر فنصيبها من الباقي انثى هو مائة
وعشر عشر فبقية المبلغ بينهما على السوية فان انتقام عليهن
فلا يكون الا فان كان بين السهام وروشن معا فاضرب
وفق الزوجة من المائتين والستة عشر فابعد المائتين
وان لم يكن بينهما موازنة فاضرب جميع عدد الرؤوس
في جميع المائتين وستم عشر فاحصل كان نصيب المسئلة
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فاعطى كل واحد من الابوين ما له
من مائة وثمانين نصيبهم ان يعطى للمرأة الثلثة التي كانت موقوف
بين نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فلكل منها اربعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين فيعطى كل من الابوين الاربعة الموقوف
من نصيب في مسئلة الذكورة فبقية المبلغ لهما اكثر النصيبين
او اكثر من مائة بعد ما اصدت من لاء الثلثة ومائة ثلثة اسلث
او اقل فابعد اربعة اسلث الثلثة عشر التي اخذت من مائة وثلث
مائة وثلثة عشر وبقية هذا المبلغ بين الابوين ان جميع
عليهم المذكور فكل واحد من الابوين اربعة عشر نصيب المسئلة
عشر مائة وثلثة وان ولدت ذكورة او انثى فلكل واحد من
ما اخذ اربعة عشر ذكورة او ثلثة عشر انثى وان ولدت ذكورة او ثلثة عشر

راقدوا السبع

الألوكة

www.alukah.net

لهم ودية وهو ان ذلك الغنم والابوين ما كان موقوفاً لغيرهم
 ويعطى للبنت الغنم النصف وهو ان ذلك الغنم خمسة عشر
 وسعون سهماً لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها
 نصف التركة وهو مائة وعشرون والباقي من المائة والاربعة بعد
 تكمل النصف للاب وهو سبعة اسهم لانه عصبه على ما متر من ان
 له مع البنت فرضاً وتقسماً واعلم ان الميت اذا ترك من لا
 يتغير فرضه بالحل فإنه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراً
 حاملاً فإنه يعطى الحصة البدرى تركه اذا ترك امراً حاملاً
 وابناً فلم يرد في الترخ فان الوارث اذا كان ممن سقط في الذكر
 حاله الحل فإنه لا يعطى شيئاً لان اصله المحقق منكون ولا
 تورث مع الشك كما اذا ترك امراً حاملاً واحداً وعماً
 فلا شيء للاب والعم يجوز ان يكون الحل ابناً فقدرناه سابقاً
 انما هو قيمين يتغير فرضه من الورثة **مصلحة** في المفقود وهو
 الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوة من موته وكما
 ما اشار اليه بقوله المفقود حتى في ماله من لا يرث منه احد
 لتقوت حيوته بالانحصار وهو معتبر في ابقاء ما كان على
 ما كان دون اتمام ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق الورثة
 ماله ولا ينزوح امراؤه عندنا وهو مذهب على رفضه عن
 ويومق ماله حتى يضح موته او يرض عليه مدة واحصى الميراث
 في المدة من ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اهله فموت
 فقيل معتبر اخر انه في جميع البلدان والاوسا هو الاصح كما ذكر في
 في بعض الاماكن كما يشي ان يعبر اخر انه في بلد لان الاصل
 بما يفتاوت باختلاف الافايم والبلدان وايضا اخبار جميع
 الاقربان فيه حتى عظم وروى الحسن بن زياد عن ابن جعفر
 ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود و
 هو الحسن بن علي بن الشتر بن العامر من انه لا يعيّن احد اكثر
 من مائة سنة وهو من القاذيب المشهورين فلا يعتد به

وقال

وقال غيرهم انه مائة وعشرون سنة وقال ابو يوسف مائة وستين
 سنة وما كان الروايات لم توجد في الكتب المغتربة وروى
 عن ابو يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته
 اذا الظاهر في زماننا ان لا يعيّن احد اكثر من مائة وكان محمد
 بن سلمة نفى بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه
 خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم سبعون سنة
 لان الزيادة عليها في زماننا غايبة المدة فلا يتأطرها الاطام
 الشريعة التي مدار ما على الاعلى قال الامام القمي تاش وعليه
 الفتوى وذهب بعضهم انما السبعون سنة فاروس من الحديث
 المشهور في الآثار بهذه الامة وقال بعضهم قال المفقود
 موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
 فإنه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان ملكه لا يعيّن
 اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثة الموجودين
 حال الحكم ثم ان السابق يعطى بقية النصف ان لا يقدر بشئ محال في
 ظاهر الرواية اذا لا مجال للفتاين في المقادير ولا نقص جهتها
 فيعمل على اعتبار اقرانه ونظائره كما في المتعلقةات ومنه في
 النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوفق نصيبه من مال
 مورثه كما في الحل فان كان المفقود ممن يجب الحاشية من لم
 يعرف اليهم شئ من يوقف اموال طه وان كان لا يحجبهم كل
 واحد منهم بالاول الا ان نصيبه على تقدير حيوة المفقود
 انما ما اذا مضت المدة وحكم بموته ماله بورثته الموجودين
 عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان بشرط
 التورث بقاء الوارث حتى بعد موت المورث وما كان يورث
 للاجتهاد من ما مورثه يورث الوارث تورثه الذين وصي ذلك
 من ماله كما في الحل ان انقضت حيا حتى نصيبه وان انفصل بقا
 يأخذ الورثة ما كان موقفاً من نصيبه كما اذا ظلم المفقود
 اخذ حقه وان حكم بموته لم ينفذ حتى ينفذ ما كان له من الميراث

انما في قيم الممتلكات

يعطى

فون

مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير جوبته ثم تصح
المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرناه في الجمل وهو
ان ينظر في مسئلتين الحيوة والوفات فان توافقنا يضرب في
احدهما في جميع الاخر وان تباينا يضرب احدهما في الاخر لما
حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد
من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وقفها ونصيب من كان له شئ
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وقفها ثم ينظر في هذين
الحاصلين من الضرب فيعطى الوارث من الحاضر ما هو الاقل بين
الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث
اما ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً و
اثنين من اب وام حاضرين واما المفقود فاعطى
تقدير كمال المفقود مينا يكون للزوج النصف وللأختين
الثلاثان فالتسعة من ستة كسرها تقول التسعة وعلى تقدير
كونه حتى للزوج نصف غير عائل وللأختين الربع لان اقل
المسئلة على تقدير اثنتان واحد للزوج وواحد للمخ مع
الأختين فلا يستقيم وبهم كارباع اخوات فيضرب الاربعة
في العمل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للمخ واثنان آخر للأختين لكل واحدة واحدة فمقت المفقود
حتى للأختين من جوبته وهو ظاهر وجوبه حتى للزوج اذ ربع
نصف من المال بل اعطى فيعتبر صورة المفقود في حق الأختين
فلا يضرب اليه الاربع المال ويحضر صورة في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثه السباع المال ويوقف الباقي وهذا
نص في المسئلة لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وسنهما مائة فيضرب احدهما في الاخر فيبلغ تسعة لان
الزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من المسئلة المكونة ثلثة

مسئلة

فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهن ثمانية بلغت اربعة وعشرين فزوج
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العاين وهو
من نصيب اربعة وكان للأختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا
في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة
فاذا ضربنا في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويعرف اليه اقل
الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع البتة والخبين فلكل واحد
منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يعرف
المال الزوج والأختين ثمانية وثلثون والباقي من المسئلة والخبين
وهو ثمانية عشر موقوف فلان ظاهر ان المفقود حتى يدفع
اما الزوج الاربعة الموقوفة لئلا يترك له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو الاربعة عشر للمخ حتى يكون
النصف الاخر بين المخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين و
ان يظهر انه ميتا يدفع اما للأختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة السباع المال وهو اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملاً وهو اربعة عشر و
فصل في الميراث اذا مات الرجل الميراث على اربعة اقسام
او حق بدار الحرة وحكم الغاض بالحق ما انقسم في حال الحياة
فمرو لورثة المسلمين وما انقسم في حال ردته يوضع في بيت
المال بهذا حكم عند ابي حنيفة زوج وعندهما الكسبان جميعاً لورثة
المسلمين وعند الشافعي ان جميعاً يوضعان في بيت
المال ففي احد قوليه بطريق انه في قوله الاخر بطريق انه
مال ضائع فحق المذني على مذهب في الخصم لابي يوسف ومحمد
فهما الله ان الميراث يخير على ردته الى الاسلام فيمير عليه في
حق في ورثته باحكامه فاما الكسبان ملك له ولورثته ان يقض منها
ويؤخذ مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلما لم يورثته والابن
حنيفة رد الميراث بين كسبية يابن حكمه في مسئلة الوفاة
ردته لانه في مال الكسبان رد في ميراثه في الميراث فلهما

نف

في زمان السلام اما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه
 فيكون ثور بين المسلمين من المسلم ولا يمكن فجاء النسب في حال رده ان
 يسترد ثور بينه ان زمان السلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
 الزمان فلو قضى به لوارثه لكان ثور بين المسلمين من الكافر فلا
 يجوز وما النسب بعد المحوف بدار الحرب فهو في اهل الجاهلية
 لانه النسب وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من اهل الحرب
 كسب المرتدة جميعا ان يواءم النسب في اسلامها او في وثقها
 قبل الحق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين العلماء
 وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تجلس حتى علم الموت
 لانه يوم نزل عن النساء وارضاهن الاصل ناضية العقوبة الا دار
 الجاهلية والاعمال عنه في الرجل لو وقع شرنا فيه يتوقع منه ويهو
 الحرب بخلاف المرتدة واذا الميراث يارثها حتى تغيبها الميراث
 عصمة ماله قليل واحد من المسلمين ملكها فهو لورثتها لانه لا يرث
 منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانيت منه ولم ينقض مشرقة
 على الهلاك فلا يكون كالغارة الميراثية واذا لم يلق بدار الحرب
 زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اطلاق
 حكما فشرول عصمتها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح
 السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح اذا انقضى العهد
 وحقق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد وحقق
 وذلك لانه من اهل دار الجاهلية عليه احكام الجاهلية واما المرتدة
 فلا يرث من احد لان من مسلم ولا من مرتدة لانه خان ما رثاه
 فلا يتحقق له العصمة الشرعية التي هي الارث بل تحرم عقوبة جرمه
 كالقاتل بغير حق وايضا المرتدة لانه لان ما انقضت الميراث
 لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الماتة وهو نظير الحكم في النكاح
 فليس للميراث ان يقر من مسلمة ولا كافرة اهلانية ولا مرتدة لان
 الحكم يبعد الماتة ولا ماتة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد
 الماتة بالحيث ذات ماتة الا اذا ارثت اهل فاصلة باجماعهم

بنوارثون ان يرث بعضهم من بعض لان ولاءهم صارت
 دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم واموالهم
 وذرياتهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه بين حنيفة فاصلا على
 من سبهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى علي رضي الله
 ذرية بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن سيرة
 بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان ابي وارث يعتبر
 في قيمة مال المرتد فروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله من كان
 وادته وقت ردتا وبقي الميراث الميراث فانه يرثه فلا يرث
 لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرايتهم بعد ردة
 او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى
 ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا
 يبطال الاحتفاظ بعونه المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
 محمد رحمه الله عنه وسواء الميراث ان يرث من كان وارثا له حين قتل
 او مات سواء كان موجودا حال ردة او احدث بعد ما
فصل في الاسباب حكم الاسباب حكم سائر المسلمين في الميراث
 ما لم يقدري دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل
 دار الاسلام ايما كان الا يورث ان زوجته التي هي في دار الاسلام
 لا تبين منه فلا يورثها الا تبين في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا
 من في الميراث فانما يورث دينه في حكم حكم الميراث لا يورث
 بين ان يرث في دار الاسلام ثم يات بدار الحرب ويورث
 من في دار الحرب ويقسم ميراثها فانه على التقديرين يورث ميراثها
 فان لم يعلم ردة ولا صوبة ولا مولاة حكم المفقود
 فلا يقسم ماله ولا يورث امرأته حتى يتكفّر خبره فان ادعى
 ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك الاستمراة
 مسلمين عدلين فاذا استمر حكم القاضى بوقوع الميراث بينه
 وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكمه كحكم
 القاضى فانما جاء بعد قضائه وانكر الردة ولم ينقض حكمه فلا يرث

هم
 ناهي الى بيان

يموت الأكبر أو لا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة
 عشر وللأبنة النصف وهو خمسة وأربعون وللأصغر
 ما بقى وهو ثلثان ثم يحكم بموت الأصغر فيقسم تركته كذلك
 فقد بقى من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث
 كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
 وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه
 وهو خمسة عشر والباقي للولدى
 لأن كل منهما لا يرث من صاحبه
 ما ورثه منه فقد اجتمع
 لام كل منهما عشرة وان
 وللبنت ستون وللولاه
 عشرة
 غت الكتاب
 يعول الله
 الحمد لله

قد فرغ في ترميم هذه النسخة الشريفة في وقت الضيق
الكبير من يوم جمعة رابع من جمادى الاولى سنة خمس
وثلثين والف من الهجرة النبوية بمدرسة خازن خد وندكار
لنبي العبد الفقير الى رحمة ربه العزيز محمد بن علي عظيم الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه

Handwritten text in a triangular frame, likely a list or index, with additional text below it.

والمسلمون اذ منجب وينقض العمامة وحين على قامة كوكبا
 ولا يقبلها على الارض والمسخن ارسال ذنبت العمامة بين انفسه
 الى وسط الظاهر وقبل الى موضع الجوار وقيل مقدار شبر

فان لم
 فافان

هذا دعاء يا فتية اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته خير ثم
 عن عائشة رضي الله عنها ان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
 كبشين ابيضين اقرنين يهوديين فلما ذبحهما قال اني وجهت
 للذي فطر السموات والارض على خلقه ابراهيم حنيفا ومائنا المشركين
 واليه المرجع والمآل اللهم تقبل مني ولعلك
 تقبل ما اول المسلمين اللهم تقبل مني ولعلك تقبل ما اول المسلمين
 تقبل ما اول المسلمين